اوقف هذا الكتاب احمد ابن عبد الله ابن محمد ابن محمد المالكي الشرابي بالجامع الازهر برواق المغاربة

الاول

كتاب

شرح العزية للامام العالم المحقق المدقق سيدنا ومولانا احمد بن تركي المنشليني رحمه الله تعالى ونور ضريحه امين والحمد لله وحده

على مذهب الامام مالك ابن انس ساكن المدينة المنورة صاحب الاقوال المحرره الذي قال فيه لا يفتى ومالك بالمدينة وسبب ذلك ان مراة غسلت مراة فلتصقت يدها على فرجها فقال بعضهم تقطع يدها وبعضهم الفرج فلما بلغ الامام قال سلوا المراة ما قالت عند غسلها فسالوها فقالوا قالت طال ما عصى الله هذا الفرج فقال حدوها فلما حدت رفعت يدها والله تعالى اعلم

وصحبه وسلم
محمد وعلى اله

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا
يقول العبد الفقير الى رحمة ربه الفرد الصمد احمد بن تركي الى
احمد الله الذى من علينا وهدانا للاسلام والشكر له على جزيل
الانعام وصلى الله على سيدنا محمد خير الانام وعلى اله وصحبه وسلم
خير السلام وبعد فقد سالني بعض الاخوان ان اضع شرحا
مختصرا على مقدمة الشيخ ابي الحسن الشاذلي المسماة
بالعزية على الجماعة الازهرية وان الخص لها ما في شرح سيدنا
ومولانا محمد بن محمد بن محب الدين الغيثي رحمه الله تعالى
فاستخرت الله تعالى واجبته الى ذلك رجا الثواب او دعوة اخ
صالح ونسال الله العون على ذلك وسميته بالمنح السنية في حل
الفاظ العزية وجعلته ممزوجا المتن بالشرح قال رحمه الله
تعالى بسم الله الرحمن الرحيم ابتدا بها اقتدا بالكتاب العزيز
وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذى بال لا يبدا فيه
ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع اى ناقص قليل البركة
ولما كان تاليف هذا الكتاب والاقدام عليه من نعم الله تعالى قال
الحمد لله رب العالمين اداء لما وجب عليه وعملا بقوله صلى
الله عليه وسلم كل امر ذى بال لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اجذم
ولا تعارض بين هذا وحديث البسملة فان حديثها محمول
على ابتدا الكلام بحيث لا يسبقه امر من الامور وهذا محمول
ابتداء على التسمية والحمد لغة هو الوصف بالجميل على جهة
التعظيم والتبجيل وشرعا فعل ينبي عن تعظيم المنعم
بسبب كونه منعما والشكر شرعا فعل ينبي عن تعظيم المنعم
بسبب كونه منعما ولغة صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه
من

من السمع والبصر الى ما خلق لاجله واشهد اى اقر واعترف
ان لا اله مستحق لان يعبد الا الله وحده لا شريك له
في ملكه ولا في اسمايه ولا في صفاته واشهد ان محمدا علم
منقول من اسم مفعول المضاعف للنبي سماه به جده عبد
المطلب رجا ان يحمد في السما والارض فحقق الله رجاه وقوله
عبده وصف لمحمد وصفه به لانه اشرف الاوصاف والعبد
هو القايم باوامر الله على حد النشاط والرسول ذكر من بني
ادم اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه وعدة الرسل ثلاث
مائة وثلاثة عشر وقيل اربعة وقيل خمسة عشر وافضلهم
نبينا وحبيبنا ومولانا محمدا رسوله صلى الله عليه وسلم
وعلى ساير النبيين خص الانبيا لعظم شانهم والشهادتين
واجبتان في العمر مرة مستحبتان فيما عداها وجمع بين
الصلاة والسلام لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه
وسلموا تسليما ولكراهة بعضهم افراد الصلاة عن السلام
والسلام عن الصلاة والنبيين جمع نبي ماخوذ من النبوة
وهي الرفعة وقيل غير ذلك وهم مائة الف واربعة وعشرون
الفا وقال التفتازاني مايتا الف واربعة وعشرون الفا والاولى
ان لا يقتصر على عدد لهم في التسمية لقوله تعالى منهم من
قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك والمختار انهم افضل
من الملايكة وكان الوحي الى جميعهم في المنام فقط الا اولوا العزم
فانه اوحي اليهم يقظة ومناما وتقدم محمد وعزمه صبره على اذى

قريشي ونوح لصبره على اذى قومه وابراهيم لصبره على النار
وذبح ولده واسحاق لصبره على الذبح ويعقوب لصبره على فقد ولده
وليوسف لصبره على السجن وايوب لصبره على الضر وموسى
لقوله لما قيل له انا لمدركون قال كلا ان معي ربي وداوود لبكائه
اربعين عاما على خطيئة واحدة وعيسى لانه لم يضع لبنة على
لبنة ونظمت فقيل

محمد ابراهيم موسى كليمه ... ونوح وعيسى هم اولو العزم
وداوود ايوب ويعقوب يوسف ... واسحاق ذو اصبر على الذبح

وعن عثمان الدبي ان جبريل عليه السلام نزل على ادم مرة
وعلى ادريس اربعا وعلى نوح خمسين وعلى يعقوب اربعا وعلى ابراهيم
اربعين وعلى موسى اربعماية وعلى ايوب ثلاثا وعلى عيسى عشر
وعلى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرين الف مرة
صلى الله وسلم عليه وعليهم اجمعين **وعلى اله والتابعين**
لهم باحسان الى يوم الدين ال الرجل اهله والصحيح ان
اله صلى الله عليه وسلم هم بنو هاشم وقيل والمطلب والتابعين
جمع تابع وهو من اتبع اثر من تقدم والاحسان ضد الاساءة ويوم
الدين اى الجزاء وهو يوم القيامة وسمي بذلك لانه ملك فيه لاحد الا
الله تعالى **اما بعد** كلمة فصل يوتى بها عند ارادة الانتقال من
غرض لاخر **فيقول العبد الفقير** اى المحتاج الذى لا شي
له سوى مولاه وكذا قال يا ايها الناس انتم الفقراء الى
الى الله تعالى الله **وابو الحسن** كنيته واسمه على ابن ناصر الدين ابن محمد
بن محمد بن محمد ثلاثا ابن خلف بن جبريل المنوفي بلدا المالكى
مذهبا

مذهبا صاحب التصانيف النافعة توفي رحمه الله تعالى رابع
عشر صفر سنة تسع وثلاثين وتسعماية ثم بين انه من مقلدي
امام دار الهجرة النبوية بقوله **المالكي** ثم نسب نفسه فقال **الشاذلي**
نسبة الي شاذلة قرية من قرى المغرب ثم سال الله تعالى مغفرته
فقال **غفر الله له ولوالديه ولاخوانه ولسائر اهل السنة**
المحمدية اى ستر ما وقع منه من ذنب ومن والديه بكسر
الدال ليشمل الاجداد والجدات والسنة الطريقة وهي اقوال
صلى الله عليه وسلم وتقريراته وفي عرف الفقهاء ما واظب
عليه صلعم في جماعة ولم يدل دليل على وجوبه والمندوب
ما فعله صلعم في جماعة ولم يواظب عليه والرغيبة ما فعلها
لا في جماعة والمحمدية نسبة الى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
المنسوبة لمحمد النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما كان عليه هو
واصحابه ثم بين ما سنتكلم لاجله بقوله **هذه مقدمة** موضوعة
في مسايل من العبادات جمع عبادة وهي بلوغ الغاية في
التذلل والخضوع له تعالى بامتثال اوامره واجتناب نواهيه **وغير**
كالنكاح والبيوع والفرايض ثم عرف ان هذه المقدمة **على مذهب**
اى طريقة **الامام** ابو عبد الله **مالك بن انس** بن مالك بن عامر
الاصبحي بفتح البا نسبة الى اصبح بطن من حمير وهو **رحمه الله**
تعالى المشار اليه بحديث يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل
فلا يجدون اعلم من عالم المدينة ولما كان قصد المولف
بها نفع المتعلم قال **ينتفع بها الولدان ونحوهم** من المتعلمين
ان شاء الله تعالى ثم ذكر الاصل الذى جمعها منه فقال **جمعتها**
اى جمعتها **من كتاب المسمى بعمدة** المريد **السالك على مذهب**
من حاز فضيلتي الحديث والفقه **الامام مالك** رحمه الله تعالى
وسميتها بالمقدمة العزية قال في الاصل لعله اراد بهذا

نسبتها الى المكان الذي الشهابه فانه في راس سويقة العزى
اوالى ان من عمل بها صار عزيزا ولما كان طالب العلم مفضلا على غيره
وكان يجاورون الجامع الازهر هم السادة في طلبه فخصهم بالذكر
فقال جعلتها **للجماعة الازهرية** فانهم افضل من غيرهم بلا
امترا ومن زعم خلاف ذلك فقد افترى والمقدمة المذكورة **مشتملة**
على مسايل مذكورة في ابواب عدتها **احد عشر بابا** ومن اهم بقدمه
الابواب الطهارة لانها شرط في صحة العبادة وكذا ابتدا بها فقال
الباب الاول في الطهارة وهي رفع المنع المترتب على الاعضا
سوا كان اصغر او اكبر والدليل على وجوبها الكتاب والسنة واجماع
الامة ولوجوبها خمس شروط الاسلام والبلوغ والعقل
وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول الوقت وزاد بعضهم
بلوغ الدعوة وكون المكلف غير ساه ولا نايم ولا غافل ووجود ما يكفيه
من الما المطلق والمراد به الطهور **قال الله تعالى وانزلنا من السما**
ما طهورا يشمل ما الابار والعيون والانهار لقوله تعالى وانزلنا من
السما ما بقدر فاسكناه في الارض ويشمل ايضا المطر والندا والثلج
والبرد والجليد وشبهها اذا كان على حاله ولذا قال **والما الطهور**
ما كان طاهرا في نفسه لم يخالطه اجنبي **مطهرا لغيره** من ثوب
وبدن ومكان **كما البحر** المالح او الحلو **والبير** ولو ببير زمزم وابار
ثمود وكذا ما المطر **اذا لم يتغير شي من اوصافه الثلاثة وهي**
اللون والطعم والريح فيزال به الحدث وحكم الخبث واما
العين فتزال بكل قلاع **بما** اي بشي **ينفك عنه غالبا** بان كان غير
قراره او غير متولد منه وهو اي ذلك الغير ما ينفك عنه غالبا اي عن الما
كاللبن والعسل وهما طاهران **والبول والعذرة** وهما
نجسان

[illegible]

نجسان **فان تغير شي من اوصافه بما ذكر ونحوه** كالجير والزعفران
والدم والروث **فانه لا يصح الوضو به ولا الغسل ولا** ازالة
النجاسة ومنها **الاستنجا** وهو ان يتيقن ان تغيره بما يضر
واما ان شك في مغيره هل يضر او لا فان الاصل طهورية الما ولا اثر
للشك **والما المتغير بالطاهر** كالورد والعجين **طاهر في نفسه**
غير طهور اي لم يطهر غيره ولكنه **يستعمل في العادات** ه
كالشرب والعجن والطبخ **دون العبادات** فلا يتوضا به ولا
يغسل به نجاسة ونحوها **واما الما المتغير بالنجس** فانه نجس
بمعنى متنجس **لا يستعمل في شي من العادات ولا في شي من**
العبادات بل يجتنبه واذا اصابه شي منه غسله بالما المطلق
واذا تغير الما بما هو من قراره او ما جرى عليه **كالتراب والكبريت** بت
والزرنيخ **والملح والنورة** جاز استعماله ولو طرحت فيه هذه الاشيا
قصدا الا الملح ففيه خلاف وتفصيل ولذا يجوز استعمال الما المتغير
بالحماة وهو طين اسود او بالسبخة وهي تراب مالح **او تغير بما هو**
متولد منه كالطحلب وهو خضرة تعلو الما او تكون بجانبه **او**
تغير **بطول المكث فان ذلك كله لا يضر ويستعمل في العادات**
والعبادات لانه باق على طهوريته **واذا وقع في الما القليل**
وقدره **كانية الوضو للمتوضي وانية الغسل للمغتسل**
نجاسة ولم تغيره فانه يصح التطهير به فيتوضا منه ويغتسل
على المشهور ومشى عليه صاحب المختصر **لكنه يكره** له استعماله له
اذا وجد غيره واما مع عدم غيره فلا كراهة ومذهب ابن القاسم

بنجاسته ومشى عليه في الرسالة حيث قال وقليل الما ينجسه
قليل النجاسة وان لم تغيره **والما المستعمل في الوضو والغسل**
طهور عند مالك **يكره التطهير به مع وجود غيره** لانه
ما اديت به عبادة ويكره الاغتسال في الما الراكد وما ولغ فيه كلب
ونحوه وكذا ما ولغ فيه ما لا نجسا كالاوز والدجاج فانه مكروه الا
ان ترى النجاسة على فيه وقت الولوغ فيجري على ما تقدم من
قلة الما وكثرته وتغيره وعدم تغيره ولما قدم ان المغير قسمان
طاهر ونجس شرع في بيانهما وبدا بالطاهر فقال **فصل كل**
حي طاهر ادميا او غيره ولو كلبا او خنزيرا لان الحياة علة
للطهارة كما ان الموت علة للنجاسة **ولذلك عرقه** وهو ما رشح من
جسده لانه صلى الله عليه وسلم اجرى فرسا عريا ولا يخلو من عرق
وكذا لعابه وهو ما سال من فمه من الريق لما رواه الدار قطني انه
انتوضا مما افضلت الحمر فقال نعم وبما افضلت السباع واحتج
صلى الله عليه وسلم الا انا للطهور **وكذلك مخاطه** وهو ما سال من انفه
طاهر **وكذلك دمعه** وهو ما سال من عينيه **وكذلك بيضه طاهر**
اي بيض ساير الحيوان غير الخارج بعد موته **وغير المذر وهـ**
النجمة وهو المتغير بالنتن فانه نجس واما ما اختلط بياضه
بصفاره او وجد فيه نقطة دم فانه طاهر يوكل **وكذلك لبنه** اي **لبن**
الادمي في حال حياته طاهر ولبن غير من **مباح الاكل طاهر**
كالغنم والبقر والابل ولو اكلت النجاسة لانه استحال الى صلاح
وكذلك بوله اي بول مباح الاكل طاهر **ورجيعه** طاهر والرجيع
الخارج

الخارج من الدبر كالروث ونحوه ودليل طهارته امره صلى الله عليه وسلم
لقوم من عكل بشرب ابوال الابل فان قيل هذا للتداوي فقلنا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفا
امتي فيما حرم عليها وقد اباح صلى الله عليه وسلم الصلاة
في مرابض الغنم وطاف على بعير وهذا **ما لم يتغذ ي** المباح الاكل
بنجس فان تغذى بنجس صار بوله وعذرته نجسين **واما لبن**
غيرهما اي غير الادمي ومباح الاكل فانه **تابع للحمه فما حرم**
اكل لحمه فلبنه نجس كالخيل والبغال والحمير في ذكره البغال
تسامح اذ لا لبن لها لانها لا تلد وقيل كانت تلد فلما حملت عليها
المثرود الحطب لحرق ابراهيم عليه الصلاة والسلام قطع الله
نسلها وابيح قتل الوزغ لانه كان ينفخ النار على ابراهيم عليه
الصلاة والسلام ونهى عن قتل الضفادع لانها كانت تاتي
بالما وتطفي به النار **وما كره اكل لحمه كالسبع** والهر ونحوه **فلبنه**
مكروه فمن صلى وفي ثوبه شي منه اعاد في الوقت ولما كان الموت علة
للنجاسة كما تقدم استثنى منه ما هو طاهر فقال **وميتة ما لا نفس**
له سايلة كالذباب والنمل والدود طاهرة المراد بذي النفس
السايلة ما كان له دم كالحيات والسحالي والوزغ واما الذباب فانه
وان كان له دم فهو يكتسب من غيره فميتته طاهرة لقوله صلى
الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في انا احدكم فليغمسه فان في
احد جناحيه دا وفي الاخر دوا وانه يتقدم الدا ولو كانت ميتته
نجسة لافسد الطعام وميتة حيوان البحر كلها طاهرة

سواكان مما تطول حياته في البحر ام لا قال في المختصر عطفا علي
الطاهر والبحري ولو طالت حياته ببر ثم شرع يبين النجس فقال
فصل اي هذا فصل في ذكر الانبيا بجسة ميتة الادمي
غير الانبيا نجسة علي المشهور لزوال الحياة كما تقدم
الفاعلة للطهارة واستظهر بن رشد طهارته لقوله تعالي
ولقد كرمنا بني ادم وكرامته تابي تنجيسه والخلاف في غير الانبيا
واما الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم فاجسادهم بل وجميع
فضلاتهم طاهر وكذا من النجس ميتة ما له نفس سائلة كالنملة
علي المشهور والبرغوث عند ابن القصار والمشهور في
البرغوث الطهارة كالبق والقراد كما ذكره الحطاب كذا من النجس
كل ما ابين اي انفصل من الحي والميت مما تحله الحياة كالقرن والعظم
والظفر والجلد لكن يرخص في استعمال الجلد اذا دبغ في
اليابسات والما ولبن الميتة ومحرم الاكل كالخنزير والا تان
نجس ولو من ادم وبول الجلالة ورجيعها اه ودونها نجس ثم
فسر الجلالة بقوله وهي كل حيوان يستعمل النجاسة
اي يا كلها والبول والعذرة من ادمي نجسان غير فضلات
الانبيا ولو من صغير لم ياكل الطعام ذكرا او انثي لكن يعفى
عن ما اصاب ثوب المرضع او جسدها من بول الصغير دون
عذرته اذا اجتهدت في التحفظ ثم تجتهد بعد ذلك في
غسل ما اصابها منه ويستحب لها اعداد ثوب للصلاة والبول
والعذرة نجسان من محرم الاكل كالبغل والفرس والحمار

كما

كما تقدم في الباب فالبول اخرى وكذلك البول والعذرة من
مكروهه كالسبع والذيب نجسان والقيح نجس وهو ما
ابيض تخين والصديد وهو ايضا ما ابيض رقيق مختلط
بدم ومن النجس التي المتغير عن حالة الدم المسفوح اي
الجاري من الادمي وغيره ولو من السمك والذباب ومن النجس
التي المتغير عن حالة الطعام ولو لم يشابه شيا من اوصاف
العذرة ومن النجس المسكر وهو ما غيب العقل دون الحواس
مع نشاة وفرح كالخمر ومن النجس المني وهو من الرجل ما ابيض
تخين بتلة اي غليظ يتدفق في خروجه ورائحته كرا[ئحة]
الطلع بالعين ويجوز الطلح بالما وهو طلع النخل حين ينشق
عنه الكوز وقريب من رائحة العجين هذا اذا كان رطبا واما
اذا كان يابسا فرائحته كرائحة البيض اي في الغالب وقد
يختلف خروجه واما المني من المراة فهو ما اصفر مايح رقيق
ينعكس في الغالب الى داخل وقد تخرج كما في الخبر هل علي المراة
من غسل اذا هي احتلمت فقال صلى الله عليه وسلم نعم اذا
رات الما ومن النجس الودي بدال مهملة بن العربي ومن
رواه بذال معجمة فقد صحف وفي اليا وجهان التشديد
والتخفيف وهو اي الودي ما ابيض تخين تخرج غالبا
عقب البول لطول عزبة او نحوها يجب منه ما يجب من البول
ويحدث غالبا من غلبة البرودة على الامزجة ومن النجس المذي
بكسر الذال المعجمة وتشد دو تسكين وصفته ما ابيض
رقيق تخرج عند اللذة بالانعاظ اي عند قيام الصغرى

الذكر وانما يحصل ذلك غالبا عند الملاعبة او التذكار ويخرج
الناس اى التفكر فى محاسن النسا وموافقتهن ونحو ذلك فيحصل
للجسد انتعاش بسببه ورماد النجس ونخانه نجس فاذا انعكس
فى القدر ينجس الطعام وكذا ما خبر به وعن الشيخ عبد الله المنوفي
رحمه الله تعالى ينبغى ان يرخص فى الخبز المخبوز بروث الدواب
لانه مما عمت به البلوى عندنا بمصر انتهى ويظهر لى ان
الرخصة مقصورة على الاكل فقط لا الصلاة كما سمعته من بعض
مشايخي وينتفع بالمتنجس فى غير المسجد والادمى واما النجس
فلا يجوز استعماله بوجه ولما ذكر عين النجاسة ذكر حكم اصابتها
فقال فصل فى ازالة النجاسة هل هي سنة او واجبة خلاف
ولما ترجح عند المصنف رحمه الله تعالى الوجوب قال يجب ازالة النجا سنة
عن ثوب المصلي اى مريد الصلاة ولو طرف عمامته الملقي
على الارض وبعضها على راسه لانها تتحرك بحركته بخلاف
طرف الحصير اذا كانت النجاسة به وصلى على الطرف الطاهر
فلا يضره لانها لا تتحرك بحركته وكذا يجب ازالتها عن بدنه
ومكانه وهو ما تمسه اعضاوه اي المصلى لا طرف ثوبه
ولا ما تحت صدره وبطنه ووجوب ازالتها مشروط بما اذا
كان ذاكرا لها وقادرا على ازالتها وان لم يذكر وصلى بها ناسيا لها
او صلى بها ذاكرا لها لكن عجز عن ازالتها لمرض او عدم ما اعاد
الظهر والعصر بعد الذكر والقدرة للاصفرار والعشا والمغرب
الليل كله والصبح للاسفار والاعادة فى ذلك كله استحبابا الا
ان يكون صلى بها بعد الوقت فلا اعادة ولا بد ان يزيلها

بالما

بالما المطلق اى الطهور فلو ازالها بغيره من المايعات او الماء
المضاف او صلى ام ترفع الصلاة ولو زالت العين لبقى الحكم
واذا سقط على المصلي وهو فى الصلاة نجاسة بطلت صلاته
ولو اذا ذكر وهو فى الصلاة ان بثوبه او بدنه او مكانه نجاسة
فان صلاته تبطل وهذا قول الشيخ خليل وسقوطها فى صلاة
مبطل كذكرها فيها وزاد عن ما هنا لا قبلها وسعناه
انه اذا راى النجاسة بثوبه قبل ان يدخل فى الصلاة فهم به
بغسلها فنسى حتى صلى لا شي عليه وهذه داخلة فى قوله
اذا كان ذاكرا الى اخره ومحل البطلان اذا لم يخش بالاشتغال
بازالتها خروج الوقت فان ضاق الوقت تمادى ولا شي عليه
قاله فى التوضيح فرع لو راها وهو فى الصلاة فهم بقطعها
فنسى واتمها ناسيا بطلت ولو كانت فى النعل من اسفل فخلع
رجله منها ولم يتحرك النعل صحت صلاته اتفاقا ولو كانت
تحركت على الصحيح كالمركب يكون فى بعض خشبه نجاسة وهو
يتحرك بحركة المصلى وكالسفن يضطرب به وفى بعض ارضه
نجاسة فانه لا يضره فان راى المصلى شيا بيده متحققا نجاسته
اعاد فى الوقت ذكره ابن قداح وان كان المكان نجسا وجعل عليه
ساترا اى منفصلا طاهرا كثيفا بشلثة اى ثخينا جازت الصلاة
عليه مطلقا اعنى للمريض والصحيح على ما رجحه ابن يونس
ثم شرع يبين ما يعفى عنه من النجاسات بقوله فصل يعفى
عن يسير الدم مطلقا اعني سوا كان دم حيض او نفاس او ميتة

راه وهو فى الصلاة وهو خارجها كان من جسده او جسد غيره
هذا الحد داخل تحت الاطلاق وخصه بعضهم بدم نفسه
والمشهور الاطلاق وهل تكره الصلاة بالمعفو ابتدا او لا خلاف
ويعفى عن يسير القيح ويسير الصديد واليسير المعفو عنه
من الدم والقيح والصديد ما دون الدرهم فى المساحة
لا فى الوزن ومنه ان الدرهم فما فوقه لا يعفى عنه والمراد بالدرهم
البغلى اى الدايرة التى تكون بباطن الذراع من البغل
بغير شعر ويعفى عن اثر الدمل الواحد وكذا لو تعدد
والعفو مقيد بما اذا لم ينكا اى لم يعصر بل سال بنفسه واما
ان نكى فلا يعفى عن ما زاد عن الدرهم حينيذ لانه ادخله على
نفسه ويعفى عن دم البراغيث اى خروها اذا اصاب الثوب
ولو كثر الا ان يتفاحش فيستحب غسله كثوب ذى
السلس والمستحاضة الا ان يكون فى صلاة فلا بد
الغسل قال فى المدونة وان خرج ذلك من المستنكح فى
حالة الصلاة داراه بخرقة ومضى على صلاته وان لم يكن
مستنكحا قطع ويعفى عن طين المطر وما هو فى معناه كطين
الرش والماء المستنقع فى الطرقات وان كانت العذرة
مختلطة فيه الا ان تكون النجاسة غالبة اى اكثر من الطين
او يكون لها عين قايمة فلا عفو وظاهر المدونة العفو ولو
غلبت وكانت اكثر من الطين ومما يعفى عنه البول للمستنكح
ودم المستحاضة وبلل الباسور فى الثوب والبدن لكثرة الرد
وبول الفرس للغازى فى ارض العدو وقبله وروثه وبول

الدواب

الدواب فى درس الزرع واثر الذباب يقع على العذرة ثم يحط على
الثوب قال فى التوضيح ومحل العفو فى موضع يكثر فيه الذباب
وظاهر ما فى المختصر الاطلاق ويعفى عن الوشام وان كان نجسا
وحايلا يمنع من وصول الما الى البشرة نقله فى الاصل عن عبد
الوهاب ويعفى عن موضع الحجامة والفصد اذا مسحه
وذيل المراة اذا اطالته لاجل الستر ومثله رجل الفقير المبلولة
اذا مرت الرجل والذيل بطاهر ويعفى عن الخف والنعل يصيبهما
ارواث الدواب وابوالها اذا دلكا وقيده فى التوضيح
بموضع تكثر فيه الدواب ويعفى عن الواقع على المار واثر الدم
المباح فى السيف الصقيل اذا خيف بغسله فساده
ومثلها المدية ونظمها بعضهم فقال

عشر وخمس يعفى عن نجاستها ... عن الضرورة دون الغسل احداث
ذو السلس مع ثوب مرضعة ... ودمل وجراح لا ابانكا
ومخرج البول والسيف الصقيل وما ... بالمستحاضة بعد الغسل من دا
وبول خيل لغاز مع يسير دم ... والخف والنعل من ارواث جماه
كذا الذباب اذا ما طار عن قذر ... وحل فى الثوب يعفى عنه للراى
وعن رشاش الدلا فى الاستقا بها ... مع ما تطاير فى الاسواق من دلو
دم البراغيث منها وهو اخرها ... فاصغ الى العلم منى اى اصغا

باكا

ولما بين صفة الما المطهر من غيره والطاهر من النجس شرع
يذكر فرايض الوضو فقال فصل ذكر فيه احكام الوضو من فرايض
وسنن وفضايل وبدا بالفرايض فقال فرايض الوضو سبعه

[illegible]

النية وغسل الوجه وغسل اليدين ومسح الراس وغسل الرجلين
والدلك والموالاة وقيل سنة وقيل ثمانية فمن عدها سنة اسقط
الموالاة ومن عدها ثمانية زاد الما المطلق والفريضة الاولى
النية وهي القصد بالقلب الى الشى مقترنا بفعله وفي
تقدمها عن الفعل بيسير خلاف ولا يشترط دوامها الى اخر
الوضو فينوي بقلبه عند غسل وجهه ان غسله اولا
والا عند اول مغسول من اعضا الوضو واذا نوى فينوي
فرض الوضو اى امتثال امر الله تعالى باداما طلب منه او
ينوي استباحة ما كان الحدث مانعا له من فعل كالصلاة
ومس المصحف ونحو ذلك مما اشترطت فيه الطهارة الفريضة
الثانية غسل الوجه وحده طولا من منابت شعر الراس
المعتاد احترج بالمعتاد الاغم والانزع فالاول يغسل ما نزل
عن المعتاد والثاني لا يغسل ما انحسر عنه وينتهي طوله
الى اخر الذقن بفتح الذال المعجمة والقاف مجمع اللحيين من
اسفل وهذا في حق نقي الخد والى اخر اللحية في حق ذي
اللحية وحده عرضا ما بين الاذنين سواكان نقي خد او ذو
عذار ويتفقد في غسله اسارير الجبهة وهي التكاميش التي تكون
في الجبهة كالخطوط وظاهر الشفتين وما غار من عينيه لادا
خلقها او لا يتعهد جرحا بريء او خلق غايرا ويتفقد ما بين
المنخرين وهي الوترة المسماة بالمارن ويجب تخليل اللحية
الخفيفة التي تظهر البشرة تحتها وكذا يجب غسل ما طال
من اللحية الكثيفة لانتقال الغرض لظاهر الشعر وهو الذي به
تحصل

تحصل به المواجهة وقال الابهري لا يجب غسل ما طال فايده ذكر
الزناتي انه اذا طلع للمراة لحية او شارب او عنفقة لم يجز لها حلقه لانه
تغيير لخلق الله ولكن تفعل في ذلك ما يجوز للرجل ان يفعل بلحيته نقله
التتاي في شرح المختصر والعنفقة هي الشعر النابت تحت
الشفة السفلى ويكره حلق ما تحت الذقن قال مالك هو من
فعل المجوس ويكره حلق الشارب لانه مثلة الفريضة الثالثة
غسل اليدين مع المرفقين ويجب تخليل اصابعهما واما الخاتم فلا
يجب عليه قلعه ولا تحريكه ومن بقي من معصمه بقية وجب عليه
غسلها وكذا لو خلق له كف في منكبه الفريضة الرابعة مسح
جميع الراس واوله من مبدا الوجه اى منبت الشعر المعتاد
واخره منتهى الجمجمة وهو اخر القفا ولو مسح راسه ببلل لحيته
لم يجزه قاله في التهذيب وقال ابن القاسم يجزيه مع الكراهة
نقله في الاصل عن ابي الحسن الصغير ومن توضا ثم قلم
اظافره او حلق راسه فانه لا يعيد غسل موضع
التقليم ولا مسح راسه وفرق في الطراز بين هذه وماسح
الخف لان ماسح الراس مقصوده الراس بخلاف الخف فانه المقصود
ولذا الجبيرة وقال الطخيخي لان الخف بدل والراس اصل ولا
يلزم ازالة ما تحته من الوسخ لانه من التعمق في الدين وعليه لو
دخلت شوكة في اليد فلا تكون لمعة في الوضوء ولا في الغسل
ولا يلزمها قلعها ولو كان راسها ظاهرا الان في قلعها مشقة
في الجملة ولانها صارت من حيز الباطن هكذا رايته منقولا
عن الجبيري وهو واضح ويدل له قول الجزولي في شرحه الكبير

وبن عبد الكريم في شرح الوغليسية وانظر اذا قلعها هل يجب
عليه غسل محلها الاول ولو قطعت يده فلا وضوء عليه ولا انه
يغسل موضع القطع واختلف اذا حلق لحيته بعد الوضوء فقيل
يعيد غسل موضعها وقيل لا يعيده واطلاقه يشمله
الخفيفة والكثيفة الخامسة غسل الرجلين مع الكعبين وهما
الناتيان في طرفي الساقين فلو قطعتا غسل موضع القطع
قال التتاى عن الذخيرة ينبغي ختم اليدين والرجلين بالمر فقين
والكعبين موافقة للغاية القرآنية اه باقال وهو مخالف لقول
ابن شعبان ان السنة في غسل الاعضا ان يبدا من اولها
فان بدا من اسفلها اجزاه وبيس ما فعل فان كان عالما
ليم على ذلك وان كان جاهلا علم ويستحب تخليل اصا بعهما
لان شدة النصا فيهما صيرها كالعضو الواحد ولذا يستحب
تخليل اصابعهما في الغسل من الجنابة قال التتاى وفي الذخيرة
ظاهر المذهب الوجوب ورجحه اللخمي وابن بزيزة وابن عبد
السلام اي في الغسل والوضوء الفريضة السادسة الدلك
وهو امرار اليد ونحوها من خرقة واستنابة على العضو مع
الما او بعده ولا يشترط مقارنته للصب فان تعذر سقطه
الفريضة السابعة الموالاة وهي ان يفعل الوضوء كله
في فور واحد من غير تفريق متفاحش كجفوف الاعضا
المعتدلة في الزمن المعتدل فان فعل بعضه وطال فصله
ابتدا قال في التوضيح فيمن عجز ماوه ثلاث صور الاولى ان يقطع
ان الما يكفيه الثانية ان يقطع ان الما لا يكفيه الثالثة ان يشك

وفي

وفي كل قولان الابتدا والبنا والمشهور في الاولى البنا وفي الثانية
والثالثة الابتدا ولهذا قال مع الذكر فلو نسي بنى مطلقا طال
او لم يطل ومع القدرة فلو عجز بنى ما لم يطل ولا يبنى اذا طال
لتقصير قال التتاى وهذه احدى المسايل الواجبة مع الذكر
والقدرة الساقطة مع العجز والنسيان وازالة النجاسة والتسمية
عند الذكاة وترك طواف القدوم والنضح وترتيب الحاضرتين وكفارة
صوم رمضان والفطر في التطوع قال ونظمتها فقلت
موالاة اعضا وغسل نجاسة • وتسمية عند الذكاة اخا الفضل •
وترك طواف للقدوم وناضح • وحاضرتين احفظه تظفر بالنبل •
وكفارة للصوم فطر تطوع • يزول وجوب الكل عن ذاهل العقل
ابن حبيب كلما يطلب فيه الفور يغتفر فيه التفريق اليسير واما
سننه فهي ثمانية الاولى غسل اليدين للكوعين قبل ادخا لهما
في الانا كل واحدة ثلاثا ولو كانتا نظيفتين فان كان بيديه
نجاسة احتال على اخذ الما بغيرهما ولو بفيه قاله ابن رشد فان لم
يمكن الا بادخالهما فيه قال في المنتقى فان كان ادخالهما بغيره
نقل ذلك والا تركه وتيمم ذكره في الاصل وقال ابو عمران
من ادخل يده في الما قبل غسلها لم يضر وضوءه فان كان في
يده نجاسة ينظر فيه وكانت الصحابة رضي الله عنهم
يدخلون ايديهم في الما وهم جنب والنسا حيض ولا ينكر
بعضهم على بعض ذلك وعلى هذا اطلاق المشايخ كالحد يث
في قولهم يغسل يديه قبل ادخالهما في الانا انه يغرف باحدى
يديه ويغسلهما معا خارجه ثم يدخلهما بعد ذلك للوضوء
فتامله منصفا وينوي بغسلهما التعبد لان الاصل
في التعبد ان يكون بنية والتعبد ما امرنا الشارع به ولم نعقل
له معنى والاحكام التي لا علة لها تعالى اذ لم يقم على علتها دليل
ويستحب غسلهما ولو استيقظ من نوم نهارا او ليلا خلافا

لاحد في ايجابه في النوم في الليل وتغسيل كل واحدة منهما
على حدتها ثلاثا ثلاثا لان شان التعبد ان لا يغسل عضوا
الا بعد الفراغ من الاخرى واذا غسل يديه فانه يبداه
باطراف الاصابع الباجي من سنن الوضوء البداة باطراف
الاعضا وهو نص التهذيب وقاله غير واحد وتقدم قريبا نية
عند غسل الرجلين ما نقله التتاى عن الذخيرة السنة الثا
المضمضة بصاد بن معجمتين بالفم لله وبمهملتين بطرف اللسان
ولو قال وهي ادخال الما في الفم ثم مجه وهل المج سنة مستقلة
فلو ابتلعه لم يكن اتيا بالسنة او من تمام السنة فيكون اتيا
ببعضها خلاف السنة الثالثة الاستنشاق وهو جذب الما
بنفسه لداخل انفه ليخرج ما في الخيشوم من الاوساخ
السنة الرابعة الاستنثار وهو دفع الما من الانف بنفسه
مع جعل السبابة والابهام من اليد اليسرى الذخيرة على المشهور
لانه من ازالة النجاسة وقيل بيمينه لخبر يمينى لوجهي ويساري
لما تحت ازاري يده على انفه لينثر الما الى الخارج وقدمت هذه
الاعضا على الواجبات ليختبر لونه وطعمه وريحه او الكثرة
اقذارها عن غيرها فان تركها عامدا لم يعد الصلاة على المشهور
وناسيا فعلها لما يستقبل من الصلوات ويبالغ غير الصايم في
المضمضة والاستنشاق والمبالغة ادارة الما في اقصى الحلق
وفي الاستنشاق جذبه لاقصى الانف والافضل ان يتمضمض
بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات ويجوز له
ان يفعل المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة يتمضمض
منها ثلاثا ويستنشق ثلاثا او كل واحدة منهما بغرفة
والغرفة

الثاني

وقف بالجامع الازهر برواق المغاربه

والغرفة بفتح الغين المعجمة وقيل بالفتح مصدر وبالضم اسم
للمغروف السنة الخامسة مسح الاذنين ظاهرهما وهو ما يلي
الراس وباطنهما وهو ما يلي الوجه بان يدخل سبابتيه في
صماخيه ويجعل ابهاميه على ظاهرهما ويمرهما للاخر واطراف
السبابتين في الصماخين ووسطهما ملاقيا للباطن دايرين مع
الابهامين السنة السادسة تجديد الما لمسح الاذنين ولا
يكفي مسحهما بما بقي فيهما من بلل بعد مسح راسه السنة السابعة
رد يديه في مسح الراس من منتهى مسحه لمبداه السنة الثامنة
ترتيب فرايضه اي الوضوء عند ابن رشد بان يقدم غسل الوجه
ثم الذراعين ثم يمسح الراس ثم يغسل الرجلين فان خالف ولم يرتب
امر باعادة المنكس وما بعده ان كان بالقرب وان بعد جفاف
الاعضا اعاد المنكس وحده تنبيه من ترك فرضا من فرايض
الوضوء فانه ياتي به ثم يعيد الصلاة التي صلاها به هذا اذا تركه
ساهيا ولم يطل بعد الذكر والا بان تركه عمدا او طال بعد الذكر
بطل وضوءه قال في المدونة ومن ترك بعض مفروض الوضوء او الغسل
او لمعة عمدا حتى صلى اعاد الوضوء والغسل والصلاة وان ترك
ذلك سهوا حتى تطاول غسل ذلك الموضع فقط واعاد الصلاة
وان لم يغسله حين ذكره استانف الوضوء والغسل انتهى ومن
ترك سنة من سننه فانه لا يعيد الصلاة ويفعل تلك السنة
لما يستقبل من الصلوات وسواء كان المتروك سنة واحدة
او متعددة فظاهر كلامه التعميم في كل سنة وهو خلاف قول ابن

[illegible]

قوله ويجوز مس الجزاء
اعلم انه يجوز للمعلم والمتعلم
مس المصحف الكامل على ما
رواه ابن القاسم لا على ما
رواه ابن حبيب انظر شرح
بتحفا

بشبرحنابطما يفعل من السنن ان كل سنة متى تركت لم يات في محلها
بعوض فانها تفعل كالمضمضة والاستنشاق ومسح داخل الاذنين
والترتيب وكل سنة عوضت في محلها كغسل اليدين قبل ادخالهما
في الاناورد مسح الراس فلا يفعل لان محلها قد حصل فيه الغسل
او المسح ونقل في الاصل ان من نسي شيا من السنن وشرع
في عضو مفروض فالاحسن الا يرجع الى السنة وليتمادى فاذا
كمل وضوه غسل المنسي وحده سواجف وضوه ام لا ولما فرغ
من السنن شرع يبين الفضايل فقال وفضايله عدتها احد
عشر الاولى التسمية في ابتدا الوضو بان يقول بسم الله وهل يقتصر
على هذا او يزيد الرحمن الرحيم قولان واذا نسيها في ابتدايه
ثم ذكرها في اثنايه اتى بها كاملة وتقع تارة مندوبة وتارة واجبة
وتارة مباحة كما قال في المختصر عند ذكره فضايل الوضو
وتشرع في غسل وتيمم واكل وشرب وذكاة وركوب دابة
وسفينة ودخول وضده بمنزل ومسجد ولبس وغلق باب واطفا
مصباح ووطي وصعود خطيب منبر وتغميض ميت ولحده
الفضيلة الثانية الدعا بعد الفراغ منه بان يقول وهو رافع
راسه الى السما ما نقله في الرسالة عنه صلى الله عليه وسلم من
توضا فاحسن الوضو ثم رفع طرفه الى السما فقال قبل ان
يتكلم اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله فتحت له ابواب الجنة يدخل من ايها
شا وورد في رواية انه يقول هذه ثلاث مرات واستحب بعض
العلما ان يقول باثر الوضو اللهم اجعلني من التوابين واجعلني

من

من المتطهرين وقيل هو من تتمة الحديث ولا زاده الشيخ هنا
ويزيد على ما تقدم واجعلني من عبادك الصالحين الفضيلة
الثالثة ان لا يتكلم في وضويه بغير ذكر الله تعالى وسيلة الى
الذهول عن ما هو فيه فيكره واما الدعا عند غسل الاعضا فقد
قال احمد زروق رحمه الله تعالى في النصيحة الكافية انه بدعة
الفضيلة الرابعة قلة الما بلا حد كمد الوضو وصاع الغسل
خلافا لابن شعبان في تحديده بذلك بل المطلوب اقل ما
يكفيه لوضويه كالغسل يستحب فيه ايضا تقليل الما مع احكامها
بكسر الهمزة اى اتقانهما ويكره السرف قال ابن ابي زيد
والسرف منه غلو وبدعة الفضيلة الخامسة السواك
بعود رطب او يابس والاخضر احسن لغير الصايم فان لم
يجد عودا يستاك به فباصبعه او بشي خشن ولا يستاك بعود
الرمان والريحان لانهما يحركان عرق الجذام ولا بعود مجهول
ولا بالحلفا وقصب الشعير والبردي ويكره ان يستاك في المسجد
خشية خروج دم ويستاك باليمين ويكون قبل الوضو واذا فرغ
يستاك يتمضمض بعده ويجعل الابهام والخنصر تحت السواك
والبنصر والوسطى والسبابة فوقه ولا يقبض عليه لان
ذلك يورث النسيان كالسواك في بيت الخلا والبول في الما
الدايم وطول شعر العانة والتعميم قاعدا والتسرول قايما
والكل سور الفار واكل التفاح الحامض وكنس البيت بالخرقة واكل
الكزبرة الخضرا وقراءة كتابة القبور والنظر الى المصلوب والمشي
بين الجملين المقطورين وطرح القمل على الطريق وادمان النظر
في البحر والاكل على الجنابة الى غير ذلك مما ذكره في الاصل وكل هذه

جبة

اى

لانه تلبس
بعبادة تفتقر
الى النية التي
ينبغي استحضارها
الى آخر العبادة والكلام
بغير ذكر الله تعالى

ذورث النسيان وتورث الفقر ويطلب السواك ايضا عند قراة
القران والاستيقاظ من النوم وتغير الفم من اكل وشرب وطول
سكوت وفيه عشر خصال يذهب الحفر ويجلو البصر ويشد
اللثة وهي لحم الاسنان ويطيب الفم وينقي البلغم وتفرح
له الملايكة ويرضي الرب ويوافق السنة ويزيد في حسنات الصلاة
ويصح الجسم ويصفي اللون ويذكر الشهادة عند الموت على الحثية
واذا بعد ما بين الوضوء والصلاة استاك للصلاة وان حضرت
صلاة اخرى وهو على طهارة استاك للثانية وكذلك للثالثة
والرابعة لقوله عليه الصلاة والسلام صلاة بسواك افضل
من سبعين صلاة بغير سواك الفضيلة السادسة ان يتوضا
في مكان طاهر لان الوضوء في المكان النجس يورث الوسواس
الفضيلة السابعة ان يكون الاناء عن يمينه ان كان مفتوحا
لفعله عليه الصلاة والسلام ولانه امكن فان لم يكن مفتوحا فالا موضع
جعله على يساره الفضيلة الثامنة ان يقدم في وضوئه غسل
الميامن على المياسر لانه صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيامن من
في تنعله وترجله وطهوره وشانه كله الفضيلة التاسعة
ان يبدا بمقدم راسه اي يبدا في مسح راسه من مقدمه ذاهبا
الى ناحية القفا الفضيلة العاشرة ان يرتب السنن مع السنن
كالمضمضة والاستنشاق اي يرتب السنن في نفسها كالتقديم
غسل اليدين اولا ثم المضمضة ثم الاستنشاق فلو استنشق
ثم تمضمض لكان تاركا للفضيلة وكذا ترتيب السنن مع الفرايض
فلو غسل وجهه مثلا ثم تمضمض لكان تاركا لترتيب السنة
مع الفرض الفضيلة الحادية عشر ان يكرر المغسول ثلاثا اما
الغسلة

لثة
الغسلة الاولي فهي الفرض ان عمت واما الغسلة الثانية والثا
لثة فضيلتين ويكره اهل المذهب الاجتزا بالواحدة لغير العالم لخوف
عدم استيعابه العضو وقيل يكره للعالم ايضا وهو ظاهر كلام
الفاكهاني وقوله المغسول احترازا من المسموح فانه لا يستحب تكراره
ولذا استثناه بقوله بخلاف المسموح وهو الراس فانه لا يستحب
تكرير مسحه بل يكره اذا كان بماء جديد تنبيه الزيادة على بعة
الثلاثة غير مشروعة بل بدعة ولذا قال واختلف هل تكره الرا
او تمنع قولان مشهوران فان شك اهي ثالثة ام رابعة كره له
فعلها وقيل لا يكره وقال في المختصر وان شك في الثالثة
ففي كراهتها قولان ولا يستحب اطالة الغرة وهي الزيادة على
ما وجب غسله من الوجه واليدين مع المرفقين والرجلين وما
ورد في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام قال من استطاع
منكم ان يطيل غرته فليفعل محمول على انه لم يبلغ الامام ولو بلغه
لقال به او بلغه ولكن عمل اهل المدينة على خلافه وكذا الجواب
عن كل ما خالفه الامام من الحاديث الصحيحة التي لم يعارضها شيء قال
في الاصل ولا يستحب مسح الرقبة لعدم ورود ذلك في وضوئه
عليه الصلاة والسلام ولا باس بمسح الاعضاء بالمنديل لما روي
انه عليه الصلاة والسلام كان اذا توضا مسح وجهه بطرف ثوبه
ولانه من النظافة لان بقا الماء يؤدي للاوساخ **فصل** ذكر
فيه صفة الاستنجاء من البول والغايط فقال الاستنجاء واجب وهو
غسل موضع الحدث بالماء المطلق او بما في حكمه من الاحجار المنقية
بشرط عدم نجاستها وحرمتها وهو زوال النجاسة فلو فعله

[illegible]

بعد الوضوء ولم يبس صح وضوءه ويتعين الما في المني والحيض والنفاس
وبول المراة والمنتشر عن المخرج كثيرا ويستحب الجمع بين الما والحجر
ابن يونس ومن المدونة ومن تغوط فاستنجا بالاحجار ثم توضا ولم
يغسل ما هنالك بالما حتى صلى اجزاته صلاته وليغسل لما يستقبل
ويعفى عن موضع الاستجمار على ما صححه ابن الحاجب ابو الحسن
لانه اكثر ما كان الاولون يفعلون بالاحجار فان اقتصر على
احدهما فالما افضل ويستنجي من كل ما يخرج من المخرجين
معتادا اخرج الحصا والدود وفي الدم خلاف واما الريح فانه
وان كان معتادا فيكره الاستنجا منه ولذا قال سوى الريح
لقوله عليه الصلاة والسلام ليس منا من استنجى من ريح ولو وجب
الاستنجا منه لوجب عليه غسل ثوبه وصفته ان يبدا
بغسل يده اليسرى قبل ملاقاتها الاذى وقال يبدا بيل
يده اليسرى كما في المختصر لكان احسن لحصول الغرض وهو
سرعة ازالة ما تعلق بها بوجود البلل لكنه تبع ابن الحاجب
وابن ابي زيد ثم بعد بل يده يغسل محل البول اولا وينتقل
بعده الى محل الغايط ويكره الاستنجا باليمين فلو لم تكن له
يسار او كانت ولكن يدين انجسين وكل زوجته او امته على
المشهور ويصب الما على يده حالة كونه غاسلا المحل
ويسترخي قليلا ويجيد العرك بها حتى ينقى اي يزيل
ما في المخرج من اللزوجة اي الرطوبة ويغلب على يقينه طهارة
المحل ولا يضر اذا بقيت في يده رايحة اذا انقى ثم يغسل يده
بعد ذلك بالتراب ونحوه من اشنان او صابون وما في معناه مما
يقطع الرايحة به والاستبرا واجب لما في الصحيحين من حديث
النبي

اللذين مر بهما صلى الله عليه وسلم وهما يعذبان فقال
اما احدهما فكان لا يستبرى من البول وهو اي الاستبرا
استفراغ ما في المخرجين من الاذى وصفته اي الاستفراغ
من البول ان يجعل ذكره بين اصبعيه السبابة والابهام فيمر
من اصله وهو طرف العانة والانثيين الى بسرته اي راسه
وهي الحشفة والحكمة ما في ذلك اخراج ما في القصبة من بقايا البول
وينتره نترا خفيفا لا بعنف لئلا يوذيه بالاسترخا ولذا قال
يفعل ذلك ثلاث مرات بخفة في السلت والنتر بمثناة فوقية
بخلاف الاستنثار بمثلثة وليس عليه ان يقوم ويقعد
ويتنحنح ولكن يفعل ما يراه في حقه كافيا والودي كالبول
ويجب غسل الذكر كله لخروج المذي فان غسل بعضه وصلى
ففي صحة صلاته قولان وكذلك في وجوب النية عند غسله
قولان فلو تركها بطلت صلاته على احد القولين **فصل**
ذكر فيه اداب قضا الحاجة وعدتها اربعة عشر ادبا
الادب الاول ذكر الله تعالى عند ارادة الدخول لمحل الغايط قبل
الوصول الي موضع الاذى فان نسي ذكره فيه قبل قضا الحاجة
ان لم يكن معدا لها ابن ناجي فانه يصير كالمعد كذا في الاصل وقال الشاذلي
على المختصر ان لم يعد كالفلوات مثلا جاز فيه فان كان معدا كالمراحيض
منع وصفة الذكر ان يقول بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث
والخبايث يريد ذكران الشياطين واناثهم وان شا زاد ومن الرجس
النجس الشيطان الرجيم لما في الصحيحين ويقول بعد الخروج منه
غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني من البلا

اي بلذة معتادة
ولو بغير انعاظ فان
خرج بغير لذة معتادة
فان نقض الوضوء وجب
غسله والا لم يجب تقرير
شيخنا عب

وانما شرع ذكر الله
ليلا يوذوه الشياطين
في جسمه او يلطخوه
بالنجاسة وان لم
يظهر لها اثر تقرير
شيخنا عب

قوله من الخبث بضم
البا وروي بسكونها
قوله ومن الرجس النجس
بكسر الرا وسكون الجيم
في الاول وبكسر النون
وسكون الجيم في الثاني

وورد عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقول الحمد لله الذي
سوغنيه طيبا واخرجه عني خبيثا وقال ابن ابي زيد المستحب
ان يقول الحمد لله الذي رزقني لذته واذهب عني مشقته
وابقى في جسمي قوته ولا يجوز دخول الخلا بشي فيه ذكر الله
كالخاتم والدراهم والاوراق المكتوبة القرطبي مالم تكن بساتر
ولا يجوز الاستنجا وفي يده شي فيه ذكر الله من خاتم ونحوه
الادب الثاني من اداب قضا الحاجة ان يقدم رجله
اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج عكس المسجد تكرمة
لليمنى فيهما وكذا كل ما كان فيه شرف لليمنى كتنعله وترجله
ودخول المنزل والخروج منه الادب الثالث ان يقضي حاجته
وهو جالس ويتعين الجلوس للغايط واما البول فله اربعة احوال
لان المكان الذي يبول فيه اما ان يكون رخوا او صلبا وكل واحد
منهما اما طاهرا او نجسا فالرخو الطاهر يجوز فيه القيام والجلوس
اولى والرخو النجس يبول فيه قايما خشية التنجيس لثيابه ويتعين
الجلوس والصلب الطاهر يتعين الجلوس والصلب النجس
يتنحى عنه الادب الرابع ان يديم الستر حتى يدنو من الارض
لما ورد انه عليه الصلاة والسلام كان لا يرفع ثوبه حتى يدنو
من الارض ان امن من نجاسة ثوبه فان لم يامن اجتهد
الادب الخامس ان يعتمد على رجله اليسرى لانه
اعون على خروج الغايط الادب السادس الى الرابع عشر
ان يفرج بين فخذيه لانه ابلغ في استفراغ ما في المحل من الاذى
والادب ان يجتنب الموضع الصلب وتقدم في الاقسام
الاربعة والادب الثامن ان يجتنب الما الدايم وكذا يجتنب
مستحمه ان يبول فيه او يتغوط فيه والادب التاسع

ان يغطي راسه ولا يلتفت مخافة ان يوذيه شي من الجان
والادب العاشر لا يتكلم الا لمهم كخوف فوات نفس كاعمى
يريد ان يقع في مهواة او نحوه او مال يخاف تلفه من سارق
او غيره ولا يرد قاضي الحاجة سلاما ولا على مشمت ولا
يشمت عاطسا ولا يحمد ان عطس ولا يحكي موذنا فان
احتاج لما ير بل به النجاسة لكونه لم يفعل ما طلب منه من
الاستعداد ولا تكلم لانه ضرورة والادب الحادي عشر
ان ينفي الريح ليلا يرجع عليه من تطاير بوله شي والادب
الثاني عشر ان يتقي الجحر ليلا يخرج منه شي من الهوام
فيوذيه وكذا يتقي الملاعن الثلاث وهي موضع جلوس الناس
وطرقاتهم وموردهم الى الما لقوله عليه الصلاة والسلام
اتقوا الملاعن الثلاث وسميت ملاعن لان من مر بها ووجد
الاذى لعن فاعله ومن ذلك الظل في الصيف والشمس في
الشتا الادب الثالث عشر ان يستتر عن اعين الناس
ويبعد عن مسامعهم اذا كان في الفضا لانه استر له
وابقا للمروة وليلا يخرج منه ريح فيسمعه من يقرب به والادب الرابع
عشر ان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها اذا كان في الفضا
ولم يكن ثم ساتر فان كان فيه ساتر ففي منعه قولان المختار
منهما وهل العلة الستر من الملايكة الصالحين السايحين في الارض
وصالحي الجن وبه علل في المدونة او تعظيما لجهة القبلة وجهان
فعلى الاول يجوز مع الساتر وعلى الثاني لا يجوز ولو بساتر لان حرمة القبلة
موجودة معه وسوا في ذلك الوطي والبول والغايط واما الشمس والقمر

وبيت المقدس فلا يكره استقباله كما في المختصر واما فعله في المنزل
فيجوز مطلقا ستقبل القبلة وستدبرها اعني سوا كان هناك
ساتر ام لا كان هناك مشقة ام لا وقيل لا بد من الساتر والا فلا
يجوز **فصل** ذكر فيه الاحداث والاسباب التي تنقض الوضوء
فقال نواقض الوضوء اربعة الاول الردة وهي كفر المسلم اعاذنا الله
منها وهل هي حدث وهو ظاهر كلام المصنف او سبب قولان وتكون
باللفظ كان يقول اشركت بالله او سب احدا من الانبيا او بالفعل كشد
الزنار والسحر والقا مصحف بقذر الثاني من النواقض الشك في
الطهارة اي تيقن الحدث وشك هل توضا بعده ام لا او تيقن
الطهارة وشك في الحدث هل حصل حدث منه بعدها ام لا
او تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق منهما على الاخر
هل هي الطهارة فيكون محدثا او الحدث فيكون متطهرا فان
وضوءه ينتقض في ذلك كله وهذا ما لم يستنكحه الشك فان استنكحه
لهى عنه وعمل على يقينه ولا عبرة بالشك لئلا يلزم عليه
المشقة ودين الله يسر الثالث من النواقض الحدث وهو اعلم ان
ما خرج من احد السبيلين يشمل البول والغايط والمذي والودي
والريح والدم غير الحيض والنفاس وخروج القرقرة والحقن
الشديدان خلافا لابن زرب في نقضه بالقرقرة والحقن
الشديدين قال التتاي في شرح المختصر ثم وصف الخارج
بقوله على وجه الصحة والاعتياد خرج به الحصا والدود ولو
مبلولان والدم من الدبر والريح من القبل والسلس الملازم
الكثر الزمن فكل ذلك لا ينقض لانه غير معتاد ولما فرغ من الاحداث
شرع في الاسباب فقال والرابع الاسباب المودية للحدث لكونها
سببا في خروجه وهو ثلاثة الاول لمس من توجد اللذة بلمسه في العادة
كالزوجة

كالزوجة والامة واولى الاجنبية ودخل بقوله لمس اللامس
والملموس وخرج بقوله في العادة لمس المحرم والصغيرة
التي لا تشتهى كما يذكره صريحا **فرع** نقل المواق عن عياض
ان لمس الغلمان وفروج ساير الحيوانات للذة ناقض وشرط
النقض باللمس ان قصد اللذة سوا وجدها ام لا ولمس ثم
وجدها اي اللذة من غير قصد لها فان لم يقصد ولم يجد
لم ينتقض وضوءه فالصور اربعة قصد ووجد فعليه
الوضوء قصد ولم يجده فعليه الوضوء ايضا وجد اللذة
ولم يقصدها فعليه الوضوء ايضا لا قصد ولا وجد فلا وضوء
عليه وهو مفهوم من قوله ان قصد اللذة ووجدها ولا
ثم اخرج منه الا القبلة في الفم اي فانها تنقض مطلقا
ولو لم يقصد ولم يجد ولذا قال فلا نزاع فيها اللذة والاغير
لان الفم مظنة اللذة وان بكره او استغفل منه او منها الا ان تكون
القبلة في الفم لوداع او رحمة ولو التذ بالنظر لا وضوء عليه
ولو انعظ ثم صرح بمفهوم العادة فقال وقولنا لمس من
ترجى اللذة بلمسه عادة احترازا ممن لم توجد اللذة
بلمسه عادة فانها لا تنقض كبنت ستة اشهر والمحرم كالام
والبنت والاخت ظاهره ولو كان فاسقا وقصد اللذة وهو
ظاهر المختصر والجلاب وجزم ابن غازي بنقض لمس المحرم
للذة الثاني من الاسباب الثلاثة مس ذكر نفسه واما ذكر غيره
فيجري على الملامسة المتصل لا المنفصل كمن قطع ذكره

فلا ينتقض الوضوء بمسه ولذا لا ينتقض بمس موضع الجب واما
الخنثى المشكل فينتقض وضوءه بمس فرجه على المشهور
بباطن كفه متعلق بمس او جنب او بباطن الاصابع او جنبها
ولو باصبع زايدا ان حس لغيره من غير حايل عمدا او سهوا
التذ ام لا سه من الكمرة او غيرها خلافا لما في المجموعة من
اشتراط العمد ولابن نافع في اشتراط الكمرة وللعراقيين
في اشتراطهم اللذة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مس احدكم
ذكره فليتوضا ولا ينتقض وضوءه بمسه لذكره من فوق حايل
ولو كان خفيفا الا ان يكون غلالا رقيقا جدا من وجوده كالعدم
فانه ينتقض ذكره في الاصل عن المصنف ولا ينتقض بالقهقهة
في الصلاة وتبطل صلاته فان كان فذا او اماما قطع وان كان
ماموما تمادى لحرمة الامام ان لم يقدر على الترك ولا ينتقض
بمس المراة فرجها على المذهب وقيل ينتقض ان قبضت
عليه او الطفت اى ادخلت يدها بين شفريها او ينتقض
ان مست ظاهره وقيل ان التذت انتقض والا فلا ولا ينتقض
بمس الانثيين خلافا لعروة ولا ينتقض بالانعاظ من غير
لذة وقيل ينتقض بالانعاظ حكاه بهرام عن اللخمي ولا باللذة
بالنظر من غير مذى خلافا للابياني وابن بكير ولا بالتفكر
مع اللذة في قبله من غير انعاظ ظاهر هذا وقوله ولا بالانعاظ
من غير لذة انه لو انعظ مع اللذة انتقض وضوءه ولو لم ينزل
وهو كذلك **فرعان** الاول القرقرة الشديدة توجب الوضوء
وتقدم عن التتاى انها غير ناقضة والقرقرة الريح المسموع
داخل الجوف كالريح المقلوب والمشهور انها غير ناقضة هـ
كالحقن وهو مدافعة الريح او الغايط والحقن بالقاف هو
مدافعة

مدافعة البول على ما عند ابى الحسن الصغير وظاهره ولو كان
مشغلا عن الفرض وهو الظاهر لانها غير خارجين وعدهما
القرافي في الذخيرة من النواقض تبعا لجماعة من اهل المذهب
الفرع الثاني قال في الكتاب ان صلى وهو يدافع الحدث
اعاد ابدا وقال الاشياخ ان منعه ذلك من تمام الفرايض بان لا
يتمكن من الركوع ولا من السجود اعاد ابدا وان منعه من تمام
السنن كالزايد على الفرض في الركوع والسجود اعاد في الوقت
وان منعه من الفضايل فلا اعادة وهذا التفصيل هو المشهور الذى
مشى عليه صاحب المختصر السبب الثالث من نواقض
الوضوء زوال العقل باغماء او جنون او سكر مطلقا اى طال او
قصر كان السكر بحلال او حرام ولو زال بهم انتقض وذكر يوسف
بن عمر من اخذه الوجد فاستغرق عقله في حب الله تعالى
حتى غاب عن احساسه لا وضوء عليه او زال عقله بنوم وهو
على اربعة اقسام ان ثقيل وطال نقض اتفاقا او ثقيل
الا انه قصر فلذلك ينقض على المشهور بخلاف النوم الخفيف
فانه لا ينقض ان قصر اى ولا يستحب منه الوضوء وكذا ان طال الا
انه يستحب منه الوضوء والنوم الخفيف هو الذى لا يشعر صاحبه
بمن يذهب ومن ياتى والثقيل هو الذى لا يشعر صاحبه بذلك
اى لا يشعر بمن يذهب ولا بمن ياتى وعزاه للمازرى ونصه النوم
الخفيف هو الذى لا يذهب العقل ويشعر صاحبه بادنى سبب
والثقيل هو الذى يذهب العقل ولا يشعر صاحبه بالصوت المرتفع
تتمة يستحب غسل الفم من اللحم واللبن وما له دسم اذا اراد
الصلاة او لم يردها وكذا غسل اليد لان المروة والنظافة مما
تشرع في الدين ويستحب غسل اليدين من نتف الابط ويحرم
على المحدث الصلاة والطواف لانه صلاة الا انه اغتفر فيه

الكلام وسجود التلاوة لانه يشترط له ما يشترط للصلاة من
طهارة الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة
ويحرم على المحدث سجود السهو لانه ملحق بالصلاة
فيشترط فيه ما يشترط فيها ويحرم عليه مس المصحف
بيده وكذا بغيرها من جسده او بعود خلافا للشافعي
وحمله ولو بخريطة او بعلاقة خلافا للحنفية فلو كان
المصحف في امتعة وقصد حملها جاز ولو على كافر وخرج
بالمصحف التوراة والانجيل فلو كتب القران بالقلم العجمي
جاز مسه للمحدث لانه ليس بقران وكذا يجوز مس التفسير
للمحدث ولا باس ان يعلق الحرز فيه شيء من القران على البهائم
والخيل قال مالك رحمه الله تعالى ويكتب الجنب الصحيفة
فيها بسم الله الرحمن الرحيم ومواعظ وايات من القران
وارجوا ان يكون خفيفا ويجوز مس اللوح للمعلم والمتعلم على
غير وضوء لضرورة التعليم ولو حايضا قال ابن القاسم لا باس
بكتابة الحايض القران في اللوح ويجوز مس الجزء المتعلم
ولو كان بالغا اما المصحف الكامل فلا يجوز مسه للبالغ
المتعلم ولا لغيره واما غير البالغ فاشار اليه بقوله ويكره
للصبيان مس المصحف الجامع للقران من غير وضوء وخفف
لهم مالك في ذلك ولما فرغ من الوضوء شرع في الغسل فقال

فصل موجبات الغسل

هو بالضم الفعل وبالفتح الما
على المشهور اربعة الاول انقطاع دم الحيض والموجب
الثاني انقطاع دم النفاس ومن موجباته الموت على الخلاف
الاتي وهو الموجب الثالث والموجب الرابع الجنابة وهي المنع
المترتب على اعضا المكلف وهي نوعان خروج المني المقارن
للذة المعتادة من رجل وامراة في نوم او يقظة بفتح القاف

صد النوم خرج بقوله خروج الدخول كما لو جومعت دون
الفرج ودخل المني فرجها فلا غسل على المشهور ولو التذت
ما لم تنزل ويشترط في اللذة ان تكون معتادة احترازا مما اذا
حك لجرب فامنى او هزته دابة او نزل في ماء حار فامنى فلا غسل
عليه وخرج بقيد المقارنة ما اذا امنى بلا لذة او التذ من غير
مني الا ان ينزل بعد ولذا قال وقد يجب الغسل لخروجه
من غير مقارنة للذة مثل ان يجامع فيلتذ ولم ينزل ثم
يخرج منه المني قبل ان يغتسل انظر قوله مثل ان يجامع
الى اخره فان بمجرد مغيب الحشفة وجب الغسل ولا
اثر لخروج المني بعد ذلك قال في الاصل الا ان يحمل على الجماع
فيما دون الفرج واما من التذ من غير جماع ولم ينزل ثم انزل
بعد ذلك وجب عليه الغسل بمجرد الانزال سوا اغتسل
قبله ام لا ومن موجبات الغسل مغيب الحشفة البالغ
وهي راس الذكر في قبل او دبر ولو لم يلتذ ولا حصل مني
كان مع انتشار او لا طايعا او مكرها او مغيب مثلها اي قدرها
من مقطوعها في فرج ادمي او فرج غيره من بهيمة وغيرها
وسوا اغابها في انثى او ذكر حي او ميت وان لم ينزل وكذا يجب
الغسل من ذكر البهيمة اذا اولجته امراة في فرجها ومغيب
بالغ ان كان دونه ولو مراهقا لا يجب بوطيه غسل على الكبيرة
لكنه يستحب لها الا ان تلتذ فيجب عليها واما الصغيرة
فلا غسل عليها من وطي المراهق ويستحب لها من وطي البالغ
وتمنع الجنابة موانع الحدث الاصغر من العبادات ومس

المصحف فتساويه في ذلك مع زيادتها بحرمة قراءة القرآن
على المشهور القولين الا الاية ونحوها على وجه التعوذ والرقا
والاستدلال فيجوز لذلك لا للقراءة ودخل بنحوهما الاثنين
والثلاثة كما في التوضيح وتزيد الجنابة ايضا على الحدث
دخول المسجد فيمنع الجنب من دخوله كما يمنع الكافر ولو اذن
له المسلم فان التجا الجنب لدخوله لحاجة يتيمم وكذا اللبث فيه
اي المسجد تحرم عليه ان يمكث فيه جنبا ولما فرغ من
موجبات الغسل شرع يبين احكامه فقال والغسل من
الجنابة اي الحيض والنفاس واجب وهو مشتمل على فرائض
جمع فريضة بمعنى مفروض ومشتمل على سنن وعلى فضائل
وذكرها على الترتيب فقال اما فرائضه فخمسة الاول النية
رفع الحدث الاكبر او ينوي فرض الغسل او استباحة
الصلاة كالنية في الوضوء الثاني تعميم جميع ظاهر الجسد
بالماء خرج بالظاهر الباطن كالمضمضة والاستنشاق وصماخ
الاذنين فانهما سنة كما سياتي والثالث الدلك ولو بخرقة
او استنابة فان تعذر سقط وهو شرط في الغسل ولا
يشترط مقارنته لصب الماء بل ولو كان بعده او بعد انفصال
الماء على المشهور خوخ فانه يجزئ ويتبع الشقوق والاعكان وما غار
من الجسد مالم ينق فيعمه بالماء ويدلكه ويحرك الخاتم والحرص
والسوار قال ناظم مقدمة ابن رشد رحمه الله تعالى

وتابع الشقوق والاعكانا • وتابع المغار حيث كانا • فان يكن في فعله مشقة
فعمه بالماء ذلك فوقه • وحرك الخاتم في اغتسالك • والخرص والسوار مثل ذلك
واحفظ رعاك الله ذا المنابع • لانها للطهر كالطوابع • والرابع

تخليل

والرابع تخليل الشعر على المشهور ولو كان كثيفا
لقوله عليه الصلاة والسلام خللوا الشعر وانقوا البشر
فان تحت كل شعرة جنابة والخامس ضغثه بضاد فغين
معجمتين فثاء مثلثة وهو جمعه وتحريكه ليدخله الماء اذا كان
مضفورا بنفسه او بخيوط رقيقة وليس عليه نقضه والموالاة
على الخلاف المتقدم في الوضوء من الوجوب والسنية واما سننه اي
الغسل فاربع اولها الابتداء بغسل اليدين قبل ادخالهما
الاناء كما تقدم في الوضوء وهل مرة وهو الظاهر او ثلاثا
عدا هما مرة وثانيها مسح صماخ اذنيه وثالثها المضمضة
ورابعها الاستنشاق وتقدم وصف ذلك كله في الوضوء واما
فضائله فسبعة اولها التسمية بان يقول بسم الله
الرحمن الرحيم وثانيها البداء بغسل ما على بدنه من اذى
كنجاسة مني او غيره ثم التخليل الثالثة الوضوء كاملا
على المشهور وقيل يؤخر رجليه الى اخر غسله وخيره ابن
ابي زيد بقوله ان شاء غسل رجليه وان شاء اخرهما الى
اخر غسله ولا يقصد بوضوئه الصلاة فلو قصدها
فالمشهور انه يجزيه ان لم يغسله ثانيا مع الغسل وقيل
لا يجزيه الا ان يغسل اعضا الوضوء ثانيا مع الغسل والمشهور
انه انما يغسل اعضا الوضوء مرة مرة وينوي به رفع الحدث
الجنابة عن تلك الاعضا فان لم ينو رفع الجنابة اجزا
قال في المختصر ويجزي غسل الوضوء عن غسل محله

ولو ناسيًا الجنابة ورابعها افاضة الما على شقه الايمن

اي **قبل الايسر** لانه صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمن في شانه كله **و**السادسة **البداة بالاعلى قبل الاسافل** لشرفها عليها **و**السابعة **تقليل الما مع احكام الغسل بكسر الهمزة**

اي اتقانه فقد تطهر صلى الله عليه وسلم بصاع وتوضا بمد وليس الصاع والمد حد بحيث لا يجزيه باقل او اكثر وليعم الناس ان يتفقوا في الاتقان سوا فمن الناس من يحكم بالقليل ومن الناس من لا يحكم الا بالكثير ولما فرغ من الطهارة المائية شرع في بيان الطهارة الترابية فقال **فصل التيمم** لغة

القصد وشرعا طهارة ترابية تستعمل عند عدم الما او العجز عن استعماله والمشهور انه مبيح للصلاة وكلامه هنا يقتضي انه رافع للحدث وهو من خصايص هذه الامة **و**تشتمل هذه الطهارة الترابية **على مسح الوجه**

واليدين لا غيره لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم **وسببه** اي سبب ما يبيح التيمم **فقد الما حقيقة** اصلا وما هو في حكمه مثل ان يكون معه من الما الا يكفيه او عدم من يناوله الما او عدم الة يتناوله بها او يخاف باستعماله فوات اي هلاك نفس وفوات منفعة كخوف عطش ومن هنا هو معه دابة او ادمي **او** يخاف باستعماله زيادة مرض على المشهور **او** يخاف تاخير برء لجرح او مرض **او** باستعماله **حدوث مرض** لمن هو صحيح ويباح التيمم من الحدث

الاصغر والاكبر اذا وجد سببه المتقدم وهو عدم الما او عدم القدرة ومن الاسباب خوف خروج الوقت بطلبه او استعماله وكذا خوف فوات الرفقة او خوف تلف المال او السباع او اللصوص ونحو ذلك ويباح للمريض والمسافر سفرا يبيح مباحا واذا ابيح لهما التيمم تيمما لكل صلاة ويتيمم الحاضر الصحيح للجنازة اذا تعينت ويتيمم له الصحيح الحاضر لفرض صلاة غير فرض صلاة الجمعة وان ابيح التيمم للحاضر الصحيح لفرض غير الجمعة فان ذلك بشرط ان خشي فوات الوقت **باستعمال الما واما فرض الجمعة** فلا يتيمم له **ولو خشي فواته** لان له بدلا وهو الظهر **و**يباح التيمم **لساير النوافل** سننها وسنن مستحباتها الطلق النافلة على السنن والمستحب نظرا لمعناها الاصلي وهو الزيادة وهو خلاف اصطلاح المتاخرين من اهل المذهب من قصرهم لها على المستحب فقط **و**يبطل التيمم بما اي بكل شي يبطل به الوضو ويبطل ايضا بوجود الما قبل الدخول في الصلاة الا ان يخاف فوات الوقت باستعماله فلا يبطل ويصلي بالتيمم على احد القولين والقول الاخر يستعمل الما ولو خرج الوقت واذا تيمم لفقد الما ثم راى الما وهو في الصلاة لم تبطل صلاته الا ان يكون ناسيه فيقطع فلو لم يذكره حتى فرغ اعاد في الوقت كواجده بقربه او برحله لتقصيره ولذا لو راى الما سوادًا فظنه لصًا وسبعا ثم تبين انه غيرهما فانه يعيد في الوقت واما

لو ذهب رحله ثم وجده بعد الصلاة فلا اعادة عليه ويلزمه
ان **يتيمم بالصعيد الطاهر** وهو معين بمعنى الطيب
في الاية عند مالك والصعيد هو التراب وغيره مما صعد
على وجه الارض واستخرج منه بحفر او غيره وكذا الحجر
والرمل وجميع اجزاء الارض ما دامت على جبلتها اي على
حالها لم يغيرها صنعة ادمي بطبخ او غيره ولكن التراب
افضل من غيره ولو نقل ويجوز التيمم على الارض التي
التي لا غبار لها ام الرحل دونها حايل من حشيش ونحوه
كالزرع واجاز بعضهم الحشيش اذا لم يجد غيره قال وهو
اولى من صلاته بغير وضوء واستظهر هذا القول وقال بعض
بعضهم والزرع ولا يتيمم على شي نفيس كالذهب والفضة
قال في الاصل ظاهره ولو سحق ويصير كعام الصعيد
وقال به اللخمي اذا وجد سواه وان لم يجد سواه وخاف خروج
الوقت تيمم به ولا يتيمم على لبد وهو ما لبد بعضه على بعض
من الصوف بغير نسج ولا على بساط وهو معروف ولا على
حصير وهو ما نسج من حشيش الارض من سمر كالحلفا وان
كان فيها غبار وسوا اضطر له او لم يضطر ويجوز للمريض
اذا لم يجد من يناوله ترابا ان يتيمم بالجدار المبني بالطوب
النيء او بالحجارة اذا كان غير مستور بالجير هذا هو المشهور
وهو رواية عيسى عن ابن القاسم وقال ابن المواز لا يتيمم
عليه وهو طوب او حجارة الا من ضرورة **ومن تيمم على موضع**
نجس ولم يعلم بنجاسته اعاد في الوقت اقتصر على
الوقت مراعاة لمن يقول ان الارض تطهر بالجفاف او بان الارض

تلقي

وقف بالجامع الازهر

تلقي عليها الرياح التراب فقد اختلط النجس بغيره **ولا**
يكره التيمم بتراب تيمم به مرة بخلاف الما المستعمل
ولا يصح التيمم قبل دخول الصلاة بخلاف الوضوء
والفرق بينهما ان السنة جات بذلك وبقي التيمم على
الاصل من تقدمه على الوقت ولان التيمم شرع للضرورة
فلا يفعل الا عندها **وصفته** اي التيمم **ان ينوي استباحة**
الصلاة من الحدث الاصغر ان كان محدثا حدثا
اصغر او استباحة الصلاة من الحدث الاكبر ان كان محدثا
حدثا اكبر ابن الحاجب فان نسي الجنابة لم يجزه على المشهور
ثم يقول بسم الله استحبابا كالوضوء ويستعمل الصعيد
وتقدم بيانه اي يشرع في استعماله وهو يضرب عليه
بيديه جميعا ولا يشترط الضرب بل وضع اليدين من غير
ضرب كاف والواجب عليه **ضربة واحدة** لوجهه ويديه **فان**
تعلق بهما شي نفضهما نفضا خفيفا خيفة التشويه بوجهه
او يكون بهما ما يؤذيه ولا يمسح بهما قويا فان فعل لم يجزه
المسح نقله في الاصل عن الولي واذا ضرب بيديه على الصعيد
كما تقدم **مسح بهما وجهه ولحيته** ويراعي الوترة ولا يتبع
الغضون **فيبدا من اعلاه الى ان يستوفيه ثم** يسن له ان **يضرب**
ضربة **اخرى ليديه** جميعا **ثم يمسح ظاهر يده اليمنى باليسرى**
حتى ينتهي المرفق بيده **ثم يمسح باطنها الى اخر الاصابع**
ثم يمسح ظاهر يده اليسرى بيده اليمنى الى المرفق ثم يمسح

باطنهما الى اخر الاصابع هذا كله على سبيل الاستحباب
والا فليعم ما مسح اجزاه ويجب تخليل الاصابع لمراد من جعله
سنة فيحتمل ان يكون واجبا وقال في الاصل تبع فيه بن شعبان
وقول ابن الحاجب قالوا وتخليل اصابعه متعقب بان القايل انما
هو بن شعبان فقط انتهى ولا يشترط ضم الاصابع ولا تفريجها
على المشهور ويجب عليه ونزع خاتمه فان لم ينزعه فالمذهب
انه لا يجزيه وكذا لو ترك شيا من وجهه او من كفيه الى الكوعين
فانه لا يجزيه على المشهور وقال بن مسلمة ان كان شيا يسيرا
اجزاه ولما قدم انه يضرب اخرى ليديه وصفة مسحهما ولم
يبين حكمها بينه هنا بقوله والضربة الثانية سنة
وكذا المسح من عند الكوعين الى المرفقين سنة فلو اقتصر
على ضربة واحدة للوجه واليدين اجزاه وان اقتصر
في مسح يديه على الكوعين اعاد في الوقت على المشهور
وقال بن نافع يعيد ابدا وقيل لا اعادة واختلف فيمن لم يجد
ضربة ليديه ايضا على ثلاثة اقوال المشهور عدم الاعادة
لا في الوقت ولا في غيره والثاني الاعادة ابدا لابن نافع والثالث
الاعادة في الوقت لابن حبيب والذى ذكره الشيخ هو الموافق لما هو
لما في المختصر قال ويعيد المقتصر في الوقت كمقتصر على
كوعيه لا على ضربة فصل ذكر فيه المسح على الجرح بدلا عن غسل
محله فقال واذا كان في اعضا الوضو الوجه واليدين
والرجلين او غيرها من ساير الجسد جرح اسم كان وخاف من

غسله

غسله

بالماء فوات نفس بان كان غسله يودى لموته او فوات منفعة
لعضو او نحوه او خاف زيادة مرض او خاف تاخير برء او حدوث
مرض فانه يمسح عليه اى على الجرح من غير جبيرة هذا
جواب اذا قال الفاكهاني الخوف غم يعمه لما يستقبل والحزن
غم لما مضى والمعنى انه بمجرد الخوف يباح له المسح على التفصيل
الاتي واذا مسح فانه يمسح مرة واحدة كالمسح على الخفين
سوا كان ذلك في وضو او غيره ومحل وجوب المسح على الجرح
ان استطاع فان لم يستطع المسح عليه اى على الجرح ان
استطاع لحفظه مما يوذيه وسميت جبيرة تفاولا بالجبر وحل
الجرح وفسرها ابن فرحون بالاعواد ونحوها التى تربط على
الكسر او الجرح قال فان ترك المسح على الجبيرة اعاد ابدا فان
لم يستطع المسح عليها مسح على العصابة وهى الخرقة
التى تربط على الجبيرة بن عرفة ان كثرت وامكن مسح
اسفلها لم يجزه المسح على ما فوقها ويجوز المسح ولو على
الزايد على غير المقابل للجرح كما اذا انتشرت وجاوزت المحل
المجروح لان حلها يشق عليه ويفيت الغرض منه والشد
المطلوب ضرورى فان انتفت المشقة حلها وغسل الصحيح
ومسح الجرح كفصد يمسح على محله ان استطاع والا فعلى
العصابة ويمسح علي عمامة خيف بنزعها ضررا الجزولي
من به نزلة واذا اغتسل يحصل ضرورة فانه يمسح راسه ويغسل
جسده سمعته من شيوخ عدة حتى لو احتجت له لفعلته
بن عرفة يمسح على العمامة ان شق مسح الراس ويمسح على

الراس وغسل الجنابة ان شق غسله ولو مسح بعض راسه لضرورة
استحب له ان يمسح على العمامة قاله الموليني في تحقيق المباني ويمسح
على القرطاس يجعل على الصدغ وكذا يمسح على مرارة الحيوان
تجعل على الظفر للتداوي **ويشترط في المسح المذكور**
وهو غسل الصحيح ومسح الجريح **ان يكون جل** بضم الجيم اي
اكثر **جسده صحيحا او** اقله جريحا ويكون الاكثر جريحا الا انه
لا يتضرر اذا غسل الصحيح فان الحكم كذلك يغسل الصحيح
ويمسح على الجريح **فان تضرر بغسل الصحيح او كان الصحيح**
قليلا جدا كان لم يبق من اعضايه سالم **الا يد او رجل فانه**
لا يمسح علي الجريح ولا يغسل الصحيح بل ينتقل الي التيمم
لانه صار فرضه فلو تحمل المشقة وغسل الجميع اجزاه وقيل
لا تجزيه لمخالفته فرضه ولو غسل الصحيح في هذه الحالة ومسح
الجريح لم يجزه لانه لم يات بالاصل ولا بالبدل قاله بهرام في الصغير
وان تعذر مسح الجريح بحيث لا يمكن وضع شي عليه ولا يلاقاته بالما
لان كان في موضع التيمم ولا يمكن مسحه ايضا بالتراب
تركه بلا مسح ولا غسل اي ترك الجريح بلا مسح ولا غسل
وغسل ما سواه لان وضوا ناقصا اولى من تيمم ناقص
وان لم يكن الجرح **في اعضا التيمم** بل كان برجليه او بيده
والحال انه لا يقدر على مسحه حال **فانه يغسل الصحيح ويتيمم**
علي الجريح اي لاجل الجريح **على احد اقوال اربعة** والثاني
يتيمم ان كثر الجريح لان الاقل تبع للاكثر ويغسل ما عداه

والاول يتيمم مطلقا والثاني يتوضأ مطلقا والثالث يتيمم

من القليل قلت الجراح او كثرت ليأتي بطهارة ترابية كاملة
الرابع يغسل ما صح ويسقط محل الجراح هكذا النص الا ان
فيه تقديم بعض الاقوال على بعض واذا مسح على الجبيرة
ثم نزعها لدوا او غيره او سقطت بنفسها بطل المسح وان
كان بصلاة قطع وردها فاذا ردها فلا بد من المسح ثانيا لتعلق
الحدث بمحلها عند سقوطها وان صح جرحه او قرحه
غسل ما كان يمسحه من المغسول راسا كان او غيره ان
كان جنبا فلو نسي المسح ففي المدونة ان كان في مغسول
الوضو اجزاه ومعنى ما صلى قبل غسله والا غسله وقضى
كل ما صلى والله اعلم ولما فرغ من المسح على الجبيرة
شرع يذكر بيان مسح الخف عن غسل الرجلين في الوضو
فقال **فصل في المسح على الخفين** اي في حكم المسح
عليهما وهو الوجوب الفاكهاني اخصر ما تحد به ما شرع
على وجه التخفيف والمسامحة والرخصة شاملة للرجال
والنساء في السفر والحضر وللمسح عشر شروط خمسة
في الماسح وخمسة في الممسوح والشيخ رحمه الله ذكرها
كاملة الا انه ادرج اثنين منها في الشرط السادس
فصارت ثمانية اشار لها بقوله للمسح على الخفين
ثمانية شروط الاول من الخمسة التي في الممسوح ان
يكون جلدا فلا يمسح على غيره كالخرق ونحوها اذا
صنعت على هيئة وتجوز المسح على الجورب وهو ما

كان على شكل الخف من الكتان ونحوه من فوقه جلد ومن
تحته جلد مخروز لا ما صنع على هيئة الخف من لبد او
قطن او كتان الثاني ان يكون طاهرا فلا يمسح على نجس كجلد
الخنزير وجلد المأكول غير المذكى والمذكى غير المأكول
ولو دبغ ولا متنجس الثالث ان يكون مخروزا فلا
يمسح عليه اذا كان مربوطا ونحوه ولصق او ربط من
غير خياطة الرابع ان يكون ساترا لمحل الفرض اى
يستر الكعبين لا ما نقص عنهما ولذا قال فان نقص
عن ذلك فلا يمسح عليه ليلا ينتقض البدل
عن المبدل وان غسل الباقي فقد جمع بين البدل والمبدل
وكلاهما لا يجوز على المشهور وكذا ان كان فيه
خرق كبير قدر ثلث القدم فاكثر فلا يجوز المسح
عليه ومراده بالخرق الشق الطويل الملتصق بعضه
ببعض واما المدور فلا يمسح عليه ولو صغر الا ان
يصغر جدا بحيث لا يمكن غسل ما تحته فيجوز ان يمسح
عليه الخامس ان يمكن تتابع المشي فيه فلا يمسح
على الواسع الذى لا يمكنه ان يتابع المشي فيه
فلا يمسح عليه وهنا انتهت شروط الممسوح واما
شروط الماسح فاشار لاولها بقوله السادس ان
يلبسه على طهارة فلا يمسح عليه اذا لبسه وهو
محدث والثانية بقوله ويشترط في هذه الطهارة
ان

ان تكون مائية فلو تيمم ثم لبسه لم يمسح عليه ولتمامها
بقوله وان تكون كاملة فلو غسل احدى رجليه وادخلها
في الخف قبل غسل الاخرى ونحو ذلك كما لو نكس في
وضوئه ولبسهما قبل تمامه لم يمسح عليه واشتراط كمال الطهارة
بناء على ان كل عضو لا يطهر الا بغسل الجميع وهو المشهور
السابع وهو الرابع من شروط الماسح ان لا يكون عاصيا
بلبسه كالمحرم غير المضطر اما المضطر اليه بسبب مرض
مثلا فانه يمسح عليه واما من لم يجد سواه فلا يمسح
لانه لا يجوز له لبسه الا اذا قطعه اسفل من الكعبين
وحينئذ لا يجوز المسح لانه غير ساتر لمحل الفرض او يكون
عاصيا كالعاق والآبق فلا يمسح واحد منهما وكذا قاطع
الطريق والمحارب الثامن وهو خامس شروط الماسح الا ان
يكون مترفها بلبسه فمن لبسه لنوم ونحوه لا يمسح
عليه مراده بنحو من لبسه لمجرد المسح كراهة مشقة الغسل
اما من كانت عادته ذلك فانه يمسح عليه نقله القرافي عن اللخمي
تنبيه اذا اجتمعت هذه الشروط جاز المسح
ولا يتوقت بوقت وتباح الصلاة به الا ان ينزعه كما تقوله
الشافعية والحنفية ان حده للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة
ولذا قال ولا يلزمه نزعه الا ان يحصل له جنابة هـ
فينزعه لاجل غسل ما تحته لكن يندب له ان ينزعه كل جمعة
ثم عطف على المستثنى فقال او يحصل فيه خرق كبير

فيجب نزعها او بنزع قدمه من الخف ان اكثرها الا ان
تبلغ قدمه ساق خفه لانه لما نزع اكثرها تحتم غسلها
وبحتمه تعين غسل الاخرى اذ لا يجوز غسل احداهما
ومسح الاخرى على المشهور الا ان نزع العقب وحده
ولو لساق خفه فلا يبطل المسح وصفة المسح على الخفين
اى هيئته المستحبة ان يضع اصابع يده اليمنى
على اطراف اصابع رجله من ظاهر قدمه اليمنى ويضع
يده اليسرى من تحت اطراف اصابعه من باطن
خفه ويمرهما مسحا بهما ويعطف اليسرى مع العقب
الى ان يحاذى الكعبين وهو منتهى حد الوضوء ويفعل به وهذا
باليسرى كذلك بان يضع يده اليمنى على اطراف
رجله اليسرى من ظاهرها الشرف اليمنى واليسرى
تحتها على احد القولين والقول الاخر يجعل اليد
اليمنى من اسفل الخف واليسرى من فوقها لانه ايسر
وامكن والقولان مشهوران وكيف ما مسح اجزاه اذا اوعب
المسح ويكره غسله وتتبع غضونه وهي التجعيدات
والتكسيرات التي فيه ويمسح اعلاه واسفله فان
مسح اعلاه فقط اصح فيعيد في الوقت وان مسح
اسفله فقط بطلت ويعيد ابدا ثم انتقل يبين احكام
الحيض فقال فصل الحيض هو الدم يريد او ما هو
في حكمه من صفرة او كدرة الخارج بنفسه لا بعلاج ولا لولادة
لدوا على المشهور من قبل من تحمل عادة احترز

بالقبل من الدبر الخارج من الدبر فلا يسمى حيضا وبقوله
من تحمل عادة ما خرج من قبل بنت ست سنين او بنت
سبعين فلا يسمى حيضا وانما يكون حيضا اذا حصل
في مدة خمسة عشر يوما فدونها الى ساعة هذا
على سبيل الاجمال وسيفصله بعد من غير ولادة في الخمسة
عشر يوما ولا مرض اما الخارج للولادة فنفاس كما ياتي والخارج
للمرض او للاستحاضة ثم شرع في تفصيل ما اجمله فقال
فاقله لا حد له بل يكفي في كونه حيضا دفعة كاكثر الطهر
لا حد له واما اقل الطهر فخمسة عشر يوما على المشهور
وقيل عشرة وقيل ثمانية وقيل خمسة هنا في غير المعتادة
واما اكثر الحيض فيختلف باختلاف الحيض فان كانت مبتدئة
فاكثره في حقها اذا تمادى بها الدم خمسة عشر يوما وان
كانت معتادة فاما ان تختلف عادتها او لا فان لم تختلف
استظهرت على عادتها بثلاثة ايام ان كانت عادتها اثني
عشر يوما فاقل فان كانت عادتها ثلاثة عشر استظهرت
بيومين فان كانت عادتها اربعة عشر استظهرت
بيوم فان كانت عادتها خمسة عشر يوما فلا استظهار
ولذا قال ما لم تجاوز خمسة عشر يوما اى فان كانت عادتها
خمسة عشر يوما فلا استظهار على ما مر وان اختلفت
عادتها استظهرت بثلاثة ايام على اكثر عادتها
كذلك اى ما لم تجاوز خمسة عشر يوما كما تقدم وفي ايام الاستـ

استظهار

حايض فلا تصوم فيهن ولا تصلي ولا توطا فان تمادى
بها الى تمام خمسة عشر يوما فحكمها حكم الطاهر
في توجيه الصلاة والصوم وعدم القضا واتيان
الزوج فان زاد عن الخمسة عشر يوما ما كان دم علة وفساد
وتسمى مستحاضة فان ميزت الدم بعد خمسة عشر
يوما كان حيضا مؤتنفا فتمكث اكثر عادتها والاستظهار
على الاصح لان الاستظهار الاول انما يكون رجاء ان ينقطع
فان كانت تطهر يوما وتحيض يوما ونحو ذلك لفقت ايام
الدم فقط فان زادت على عادتها استظهرت بثلاثة ايام
ملفقة واما ايام الطهر وهي الايام التي بين الدمين فحكمها
حكم الطاهر تغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلي ويا تيها
زوجها تنبيه قولهم تحيض يوما وتطهر يوما لان
المراد استيعاب جميع اليوم بالحيض ففي النواد ولو رات
في يوم قطرة دم كان يوما حيض وكذلك يلغز بها ويقال حايض
تصوم وتصلي وحايض لا تصوم ولا تصلي وحايض تصلي
ولا تصوم فالتي تصوم وتصلي اتاها الحيض ليلا ثم
انقطع عنها قبل الفجر والتي تصلي ولا تصوم اتاها
ايضا ليلا ثم لم ينقطع عنها الا بعد الفجر والتي لا تصلي ولا
تصوم استمر عليها الى النهار ثم شرع يبين العلامات
التي تكون بها طاهرا فقال فصل وللطهر من
الحيض علامتان الاول الجفوف وهو اي الجفوف ان
تدخل

تدخل المراة خرقة او نحوها في فرجها فتخرج جافة
ليس عليها شي من الدم ولا من الصفرة ولا من الكدرة
والعلامة الثانية القصة بفتح القاف وتشديد الصاد
المهملة البيضا وهو ماء ابيض رقيق ياتي في اخر الحيض
كما الفضة والجير اي الجيار وقيل كما العجين قال في الصحاح
القصة بالفتح الجيص لغة حجازية وبالكسر التي تكتب
وبالضم شعر الناصية والقصة ابلغ من الجفوف للمعتا
اي لمعتادة القصة عند ابن القاسم واما من اعتادت
الجفوف فالجفوف ابلغ في حقها فان رات معتادة القصة
الجفوف اولا انتظرت القصة لاخر الوقت المختار
لا الضروري ولا تنتظر زوالها لانها علامة للطهر
واما المبتداة فلا تنتظر القصة اذا رات الجفوف
اولا وهذا مما لا اختلاف فيه واختلف اذا رات القصة اولا
هل تطهر او لا بد من انتظار الجفوف قولان وعلى المراة
ان تنظر طهرها عند ارادة النوم ليلا لتعلم
حكم صلاة الليل وعند صلاة الصبح لتعلم حكم صلاة
النهار فان رات الطهر بعد الفجر ولم تدر هل كان قبله
او بعده فلا تقضي صلاة الليل حتى تتيقن انه قبل الفجر
وتصوم يومها وتقضيه احتياطا ويمنع الصلاة
والصوم صحة ووجوبا وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة
ويمنع الطلاق فان اوقعه وكان دون الثلاث يجبر على

الراجح تنتظرها الى الطهر
بالنسبة لمن عادتها القصة

الرجعة ويمنع الحيض مس المصحف وقيل لها ان تمسه
ويمنع قراة القران على احد القولين وهو خلاف ما مشى
عليه في المختصر فانه اباح لها القراة اي خيفة النسيان قال
بهرام وهو المشهور فايدة لو طهرت من الحيض لا يباح
لها ان تقرا حتى تغتسل لانها قادرة على رفع جنابتها ويمنع
الحيض دخول المسجد فلا تعتكف ولا تطوف ويمنع
الوطى في الفرج وتحت الازار وهو ما بين السرة والركبة
والمنع ممتد زمن الحيض كله وبعده حتى تطهر بالما
ويمنع وجود الحيض والنفاس ارتفاع حدثها ولو كان جنابة
ولما فرغ من الحيض اعقبه بالنفاس لمناسبة بينهما فقال
فصل النفاس هو الدم الخارج من القبل
بسبب الولادة سمي النفاس نفاسا لتنفس الرحم بخروج
ما فيه من نفس وما يتبعها ولو كان ما خرج للولادة بين توامين
وهما الولدان في بطن واحدة فلو ولدت الاول واستمر الدم
لولادة الثاني قبل استيفا اكثر النفاس فانها تبني على الاول
وقيل تستانف للثاني نفاسا من يوم ولادته فان تخلل بين التوامين
ستون يوما فهما نفاسان لان النفاس لا يزيد على ستين يوما
ولذا قال غير زايد على ستين يوما واما تلده لاحد له فان
زادت على ستين يوما فلا تستظهر وصارت مستحاضة
لانه دم علة وفساد وحكم دم النفاس فيما يمنعه من
العبادة كالصوم والصلاة وفي اقتضايه للغسل حكم

دم

دم الحيض مطلقا صفرة او كدرة او غير ذلك من غير نظر
الى عادة والله تعالى اعلم بما في نفس الامر ولما فرغ من الطهارة
ومتعلقاتها شرع في بيان ما شرعت له فقال الباب
الثاني من الابواب الاحدى عشر من ابواب هذه المقدمة
في الصلاة اي في الكلام على شروطها وفرايضها وسننها
وفضايلها ومكروهاتها ومبطلاتها وما يطرى عليها
من سهو وغير ذلك والصلاة هي احد اركان الاسلام
الخمسة التي بني عليها اشارة لقوله صلى الله عليه وسلم
بني الاسلام على خمس اي خمسة اركان الاول منها شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله والركن
الثاني اقام الصلاة على من خوطب بها بان ياتي بها كاملة
الشروط والاركان والركن الثالث ايتا الزكاة على من خوطب بها
فيصرفها لمستحقها كما ياتي والركن الرابع حج البيت لمن
استطاع اليه سبيلا واما غير المستطيع فلا يجب
والركن الخامس صوم رمضان فهذه الاركان الخمس
التي لا يقوم الاسلام الا بها ومتى اختل بعضها اختل
جميعها والصلاة اعظمها بعد الشهادتين لخبر
فرق ما بين العبد المومن والكافر ترك الصلاة ولذا قال من
اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم
الدين اي ضيعه وتركه خلف ظهره لخبر الصلاة عماد الدين
من حفظها فقد حفظ الدين ومن ضيعها فهو لما سواها

رة

بحث الباب الثاني
في الصلاة وشروطها
وفرايضها وغير ذلك

والمشهور ان الكفار
مخاطبون بفروع الشريعة

دة

قوله العقل دما بعده
شروط في الوجوب والصحة
وبقي منه بلوغ الدعوة
ووجود ما يكفيه من الما
او الصعيد وعدم
النوم والسهو تقرير
شيخنا عب

امنيع ولوجوبها خمس شروط الاول الاسلام فلا تجب
على كافر على القول بعدم خطاب الكفار بفروع الشريعة والثاني
البلوغ فلا تجب على صغير لعدم تكليفه والثالث العقل
فلا تجب على مجنون لعدم خطابه بفروع الشريعة والرابع
ارتفاع دم الحيض والنفاس لان من شروطها الطهارة
من الحدث وهي غير قادرة على رفعه والخامس حضور وقت
الصلاة فلا تجب قبل دخول الوقت ولا تجزى ولو صلاها
شاكا في دخول الوقت ثم تبين له انه صلاها بعد دخوله
لم تجزه وتجب الصلاة باول دخول الوقت وجوبا
موسعا له فيه الى اخر الوقت الاختياري فالوقت المختار
للظهر اوله من زوال الشمس وهو ميلها عن كبد السماء
ويمتد الى اخر القامة بغير ظل الزوال فلا تجب في القامة
وهو اول وقت العصر واخره الى الاصفرار واول وقت
المغرب غروب الشمس واخره بقدر ما يوذن ويتطهر
من الحدث والخبث ويستر عورته ويوقعها وقيل يمتد الى
مغيب الشفق واول وقت العشا من غروب حمرة الشفق
ويمتد لثلث الليل الاول على المشهور وقيل للفجر واول
وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق واخره الاسفار الاعلى
وقيل طلوع الشمس ويأتي تفصيل ذلك كله من كلام المص‍
قريبا فايدة قال التتائي قال في الذخيرة من علم وقت
الظهر علم وقت العصر بان يزيد على ظل الزوال ستة اقدام ونصف
بتقدم

بتقدم نفسه وحدها بعضهم وقت الظهر بالاقدام وينسب
لسيدي عبد العزيز الديريني رحمه الله نظمها بقوله

الظل في توت وفي برمودة ∴ اربعة اقدام اتت محدودة
وبابه مع شهر برمهات ∴ خمسة اقدام اراها تاتي
وصنعها تور الى امشير ∴ سبعة اقدام على التحرير
كيهك محصور الى ثمان ∴ وطوبة وافق في المعان
حساب مسرى مع بشنس واحد ∴ كلاهما ثلاثة لا زايد
وقد مانه في ابيب نسرى ∴ وصف بؤونة اليه وادرى
ولازد على اقدام كل ظهري ∴ ستة اقدام ونصفا تجرى
تجد دوا ما اذا ك وقت العصر ∴ عند القرافي الامام الحبري

ومن رصد الجدي ليلا واستقبله استقبل الاحكام وخط بين رجليه
خطا مستقيما وجعل في وسطه شاخصا مستقيما فان وقت
الظهر يدخل بدخول ظل راس الشاخص في الخط دايما ولما
كانت الصلاة واجبة بالكتاب والسنة واجماع الامة قال المص‍
من جحد وجوبها وشيا من واجباتها كالطهارة
وستر العورة والركوع والسجود او جحد شيا من اركان
الاسلام الخمسة المتقدمة فهو كافر مرتد يستتاب
فان تاب والا قتل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين
ومن اقر بوجوبها وامتنع من فعلها كسلا ينتظر الى
ان يبقى من الوقت الضروري مقدار ركعة كاملة
بسجدتيها فان لم يفعل قتل بالسيف حدا ولو قال انا

افضل من غير عقوبة ولا يصلي عليه غير اهل الفضل
والصلاح ويدفن في مقابر المسلمين ولا يطمس قبره
بل يسنم كغيره من قبور المسلمين ولا يقتل بالقاتية على الاصح
ويؤمر الصبي بالصلاة لسبع سنين ذكرا كان او انثى
وانما امر بالصلاة دون الصوم لكثرة وقوعها وما تحتاج
بخلاف الصوم ويضرب الصبي على تركها ضربا
غير مبرح قال ابن عرفة يكون تاديبه بالوعيد والتقريع لا
فان لم يفد انتقل الى الضرب بالسوط من واحد الى ثلاث
وذلك اذا بلغ عشر سنين لما روي انه صلى الله عليه وسلم
قال مروهم بها لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر وفرقوا
بينهم في المضاجع اي ولو بالثياب فصل الصلوات
المفروضة في اليوم والليلة خمسة وهي الظهر والعصر
والمغرب والعشاء والصبح ولكل واحد منها وقتان
اختياري وضروري فالاختياري تقدم تفصيله قريبا
وهو للظهر من زوال الشمس الى اخر القامة وسمي
اختياريا لانه موكول الى خيرة المكلف يفعله في اي وقت منه
وان كان الافضل للفذ تقديمها ظهرا كانت او غيرها لما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل قال الصلاة
في اول وقتها وورد اول الوقت رضوان الله واوسطه رحمة
الله واخره عفو الله ويستحب للجماعة تقديم الظهر واما
الظهر فالاحب تاخيرها لربع القامة ويزاد لشدة الحر واخر ...

56

الاولى من الزوال هو اول وقت العصر واخره مستندا الى اصفرار
الشمس واختياري العصر هو ضروري الظهر من الاصفرار
للغروب ضروري لهما والاختياري للمغرب يدخل
بغروب قرص الشمس وهو مضيق غير ممتد بل مقدر بفعلها
بعد تحصيل شروطها على ما تقدم قريبا والوقت الاختياري
للعشاء من غروب حمرة الشفق الاحمر الى الثلث الاول
لانه صلى الله عليه وسلم اخرها الى ذلك الوقت والاختياري
للصبح من طلوع الفجر الصادق المستطيل باللام الذي
يعم الافق لا المستطير بالراء الاخذ شعاعه الى جهة العلو
كذنب السرحان ويستمر اختياري الصبح للاسفار الاعلى
البين الذي تتراءى فيه الوجوه ولما فرغ من بيان الوقت الاختياري
شرع يبين الضروري فقال والضروري للصبح وقته من
الاسفار الاعلى الى طلوع الشمس على المشهور وقيل لا
ضروري لها والضروري للظهر من اول وقت العصر
المختار الى غروب قرص الشمس والوقت الضروري للعصر
من الاصفرار الى وقت الغروب والضروري للمغرب
من الفراغ منها الى طلوع الفجر والضروري للعشاء
من اخر ثلث الليل الى طلوع الفجر وهذا كله ظاهر التصور
والوقت الضروري كله اداء افضل صلاة او تعهما في وقتها
الضروري ينويها اداء اتفاقا لكن لا يجوز لغير اصحاب الضرورة
تاخير الصلاة اليه ولذا قال تنبيه من اخر الصلاة من
غير عذر الى الوقت الضروري اثم والله اعلم ولما فرغ

من الضروري والاختياري شرع يذكر الاعذار المبيحة بقوله
والعذر المبيح للتاخير عن الوقت الحيض والنفاس والكفر
والردة والصبا والجنون **والاغما والنوم والنسيان**
والغفلة لا السكر فاذا طهرت الحايض والنفسا او فاق
المجنون او المغمى او احتلم الصبي ولم يبق من الوقت
الا قدر الطهارة سقطت عنهم الصلاة بخلاف
الكافر والمرتد لتفريطهما بتاخير الاسلام مع تمكنهما
منه بخلاف غيرهما من ذوي الاعذار فان كل واحد اذا
له على ازالت عذره فكل صلاة ادركته حال العذر سقطت
عنه بخروج وقتها الضروري الا عذر النوم والنسيان فلا
يسقط ما حصل في وقتيهما ثم شرع في قضا الفوايت
فقال **فصل** في بيان حكم قضا الفوايت **يجب على
المكلف قضا ما فاته من الصلوات** سواء تقدم
عدم اعادته من اصحاب الاعذار لقوله صلى الله عليه وسلم
من نسي الصلاة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا
ذكرها لا كفارة لها الا ذلك والتي يجب قضاؤها هي المفروضة
اي احد الصلوات الخمس المتقدمة لا نافلة ولا سنة
ولو وترا الا الفجر فللزوال فان فاتته صلاة متعددة
وجب قضاؤها **مرتبة** ويندب تقديم الظهر ويصليها
على نحو ما فاتته من سر او جهر او قصر او اتمام ويقضي
اي وقت كان ولو عند طلوع الشمس او غروبها **ويجب**

على المكلف ترتيب الحاضرتين المشتركتين في الوقت
كالظهر والعصر والمغرب والعشا **فان خالف عمدا اعاد
الثانية ابدا** لان الترتيب واجب شرط مع الذكر والقدرة
ويجب على المكلف **تقديم يسير الفوايت** كخمس صلوات فاقل
على الحاضرة وان خرج وقت الحاضرة ما لم تزد الفوايت
على خمس صلوات فان زادت عليها قدم الحاضرة وهذا
على احد القولين المشهورين او تقديم الحاضرة
ما لم تزد الفوايت **على اربع على المشهور الاخر**
قال في المختصر ونسي اليسير الفوايت وهل اربع او خمس
خلاف فان زادت الفوايت على اربع او خمس على الخلاف المذكور
قدم الحاضرة وجوبا **اذا ضاق وقتها** فان اتسع له
الوقت خير في تقديم الحاضرة والفوايت **ومن ذكر صلاة
فايتة** وهو يصلي **في وقته** اي حاضرة **يجب ترتيبها**
اي الفايتة **معها** اي مع الحاضرة **فان كان فذا قطع
ما لم يعقد ركعة** والركعة هنا تكون **بوضع يديه
على ركبتيه** هذا على القول المرجوح والقول الراجح المشهور
ان الركعة هنا تامة بسجدتيها قال الطخيخي وهذا احد
المواضع التي الركعة معتبرة فيها بسجدتيها الثانية
من ايتمت عليه صلاة وهي في تلك الصلاة الثالثة
الركعة التي يدرك بها اهل الاعذار في التقدير الرابعة
ركعة لرعاف اي البني الا على ركعة بسجدتيها الخامسة

التي يدرك بها فضل الجماعة فان عقدها اي الفذ الذاكر
لبابتة بان وضع يديه على ركبتيه على ما مشى عليه
الشيخ واتمها بسجدتيها على المشهور **شفعها اخرى**
وجعلها نافلة **وخرج عن شفع** قال ابن الحاجب في
وجوب القطع واستحبابه قولان رجح في التوضيح
الاول **وان كان اماما قطع** واعلمهم انه ذكر صلاة
يجب ترتيبها فيقطعون **ولا يستخلف عليهم** ويسري
ذلك الخلل الذي حصل في صلاته **لصلاة المأمومين**
قال ابن يونس ولم يستخلف للقول بالصحة فاذا قطع
فسدت عليه وعليهم وان كان ماموما تمادى مع
امامه لانه مسجون له فاذا فرغ **ما هو فيها** صلى
ما نسي ثم يعيد ما صلى مع الامام في الوقت لاجل الترتيب
فان كانت التي هو فيها جمعة صلاها ظهرا والله اعلم
ولما فرغ من الصلوات المفروضة شرع يذكر حرمان النفل الراتب
فقال **فصل** ذكر فيه الاوقات التي يمنع فيها النفل
او يكره فقال **تحرم صلاة النفل** مراده بالنفل ما قابل الفرض
عند طلوع الشمس وعند غروبها لما ورد من انها مذكورة
تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان الباجي
لو تنفل قبل صلاة المغرب لم يكن به باس لكن المستحب
تقديم صلاة المغرب اول وقتها اللخمي وهو سماع ابن القاسم
وسمع ايضا لا يعجبني **وتحرم النفل عند خطبة الجمعة**

الجمعة لئلا يشتغل به عن سماعها وتحرم النفل عند
ضيق الوقت لان المكتوبة استحقته فلا يقدم عليها غيرها
او ذكر منسية **بعد خروجه** اي الوقت فيحرم النفل
لمن عليه فرض لقوله تعالى اقم الصلاة لذكري
فامر تعالى من تذكر ان عليه صلاة ان يقيمها ذلك الوقت فدل
على اختصاصها به فلا يتقدم عليها غيرها ومثله من
طلعت عليه الشمس فانه يقدم صلاة الصبح على الفجر
لئلا يزيدها تفويتا **وتكره** صلاة النافلة **بعد طلوع الفجر**
الى ان ترتفع الشمس قيد رمح واستثنوا ركعتي
الفجر لفعله صلى الله عليه وسلم اياهما ولقوله صلى
الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلى الا ركعتين
خفيفتين والحق بهما العلماء الوتر لمن نام عنه والورد
قبل صلاة الصبح **و** تكره النافلة بعد صلاة العصر
الى ان تصلى المغرب الا الجنازة وسجود التلاوة قبل
الاسفار والاصفرار **و** تكره النافلة بعد فرض الجمعة
في مصلاه وتمتد الى انصراف الناس او اكثرهم ولا تكره
النافلة عند الاستواء **فصل** ذكر فيه حكم الاذان
فقال **الاذان سنة** على المشهور بشروطه الاتية ولو
جمعة وقيل واجب فيها وهل هو افضل ام الامامة
قولان اشهرهما الامامة افضل وقال عبد الحق
رايت في بعض التاليف ان الاذان افضل من الامامة

من الامامة وانا لم يفعله صلى الله عليه وسلم خشية ان
يسمعه المسلمين ليتاخر عن اجابته ويشرع في المواضع
التي العادة ان تجمع الناس لها والجوامع والمساجد فلا
يتعين في حق المنفرد الا ان يكون مسافرا فيستحب له كما
ياتي للحديث اذا كنت في غنمك او باديتك فارفع صوتك
بالندا فانه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شجر
ولا شي الا شهد له يوم القيامة ولا يستحب لاهل الزوايا
والربط الذين لا يطلبون غيرهم والاذان في اللغة هو
الاعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة الوقتية
فلا يؤذن للفائتة على الاصح لان الاذان لها يزيدها تفويتا
ويكون بالفاظ مشروعة وهي اي الاذان الله اكبر الله اكبر
مرتين عندنا لعمل اهل المدينة واربع عند الشافعية والي
حنيفة اشهد اي اتحقق ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد اي اتحقق ان محمدا
رسول الله ثم يرجع ثانيا فيعيد الشهادتين
باربع اي اعلى من صوته اولا وقال ابو حنيفة لا يرجع
حي على الصلاة حي على الصلاة اي هلموا بمعنى تعالوا
واسرعوا حي على الفلاح حي على الفلاح اي هلموا الى
الفلاح وهو الفوز بالنعيم في الاخرة الله اكبر الله اكبر
اي كبير عظيم منفرد بالكبريا والجبروت لا اله معبود بحق
الا الله المنفرد بالالوهية الواحد في ذاته واسمائه
وصفاته

وصفاته وزيد في اذان الصبح بعد قوله حي
على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين اصله ما في
الموطا ان المؤذن جا الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يؤذنه بصلاة الصبح فوجده نائما فقال المؤذن الصلاة
خير من النوم فامره عمر ان يجعله في اذان الصبح ولا
يجوز ان يؤذن لصلاة من الصلوات الخمس
حتى الجمعة قبل وقتها قال ابن القاسم من اذن قبل
الوقت بقليل او كثير فانه يعيد الاذان بعد الوقت
الا صلاة الصبح فانه يستحب ان يؤذن لها قبل وقتها
في السدس الاخير من الليل قبل طلوع الفجر ثم يؤذن
لها ثانيا عند دخول الوقت لقوله صلى الله عليه وسلم
ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام
مكتوم وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت
اصبحت والحكمة في تخصيص الصبح بالاذان لها قبل
وقتها دون ساير الصلوات انها تاتي والناس نيام
فيحتاجوا الى التاهب ويستحب للمنفرد اذا كان مسافرا
ان يؤذن لحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال له صلى الله عليه وسلم اني اراك تحب الغنم فاذا
كنت في غنمك او باديتك فاذنت فارفع صوتك بالندا
فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شي
الا شهد له يوم القيامة تنبيه وليحذر المؤذن
من مد اكبر اي الباء من اكبر والهمزة منه ويحذر من

من مد اشهد ومن مد الجلالة ويحذر من الوقف
على الهاء من لا اله قال في التوضيح هو خطا وقال في الذ
هو كفر ويحذر من ترك تنوين العال في الراء من محمدا
رسول الله لانه لحن خفي عند القرا ويحذر من ترك
النطق بالهاء من حي على الصلاة ويحذر من ترك
الحاء من حي على الفلاح فيخرج في الاول الى الصلاة وفي الثا
الى غير المقصود وهو فلا ويكون الاذان مترسلا
اي متمهلا من غير مد مفرط ولا تمطيط تطويل الحروف
مع المد المفرط ويكون موقوفا على كلماته اي مجزوما غير معرب
لانه هكذا سمع والاقامة معربة لانها لا تحتاج الى رفع
الصوت ويكون متواليا بحيث لا يتخلله سكوت كثير
ولا يتخلله كلام سوا كان الكلام سلاما او ردا او غيرهما
ولا باشارة لسلام قال ابن القاسم في المجموعة لا يتكلم في اذانه كلا
فان فعل بني الا ان يخاف على صبي او اعمى او دابة ان تقع
في بير وشبهه فيتكلم ويبني وان سهى عن جل اذانه
فاليعد ان قرب من موضع نسي وان كان مثل حي على الفلاح
مرة لم يعد شيا ولا يضره وان تباعد لم يعتد بما اقل او
كثر ويبتديه ويستحب ان سمعه ان يحكيه بان
يقول كما يقول المؤذن الى اخر الشهادتين وظاهره
مسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله
اكبر الى اخره دخل الجنة انه يحكيه الى اخره وخيره ابن القاسم
واشعر قوله لمن سمعه من اخبر به لم يندب له حكايته من

غير

الرابع

وقف بالجامع الازهر برواق المغاربه

غير ترجيع للشهادتين لما يرجعها المؤذن ويحكي الاذان
ولو كان في صلاة نافلة لكن لمنتهى الشهادتين فقط فان تجاوز
ذلك بطلت صلاته على المشهور وقيل يفرق بين العامد
والناسي فتبطل في الاول دون الثاني ويشترط في المؤذن
شروط صحة وهي التي لا يعتد باذانه دونها وشروط
كمال وهي التي يعتد باذانه دونها لكن وجودها اكمل
فشرط الصحة ان يكون مسلما فلا تصح من كافر
ولا يكون به مسلما خلافا لابن عطا الله ذكرا فلا تصح من
انثى لان صوتها عورة بالغا فلا يصح من صبي على المشهور
وفي المدونة لا يؤذن ولا يؤم الا من احتلم وظاهره ولو لم يو
جد غيره وقيل يكره ابن عرفة ويجب كونه عدلا عارفا بان
يقتدي به عاقلا فلا يصح اذان مجنون والسكران لعدم
الضبط وشروط الكمال ان يكون عدلا عارفا بالاوقات
والذي يوخذ من كلام ابن عرفة وجوبهما ويستحب ان يكون
صيتا لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله ابن ابي زيد القه
على بلال فانه اندى منك صوتا وان يكون متطهرا
يكون على اهبة للصلاة ابن فرحون ويتاكد استحباب
الطهارة في الاقامة اكثر من الاذان وان يكون قايما
لانه ابلغ في ظهور الاسلام ولذا استحب ان يكون مرتفعا
وهل يحرم من القاعد او يكره قولان وقيل يجوز بلا كراهة
وان يكون مستقبل القبلة لانه عبادة فالاولى ان تكون

قوله فلا يصح من كافر اي ولو على القول بانه يكون مسلما لان الاذان قبل جملة من الاذان فلو ارتد بعد الاسلام فلو ارتد مؤذن بطل اذانه وقيل انهم يعتدون به فتوله بطل اذانه اي ثوابه ولو عاد الى الاسلام بنا على ان اعمال لا تعود له تقرير سماعي

والقول بالكراهة هو المشهور تقرير سماعي

قوله كره ذلك الاندلسيون والمشهور عدم الكراهة تقرير

والافضل ان يكون المقيم غير الامام تقرير

لا تشرف الجهات الا الاسماع فيستقبلها اوله واخره كما روى
عن بلال رضي الله عنه ابن عمرو يستحب ان يحفظ حلقه
من ابتلاع الحرام وان يوذن لله تعالى خالصا ولا يطلب بذلك
جاها ولا ربا ويستحب ان لا يكون قد صلى تلك الصلاة
التى اذن لها فان كان قد صلاها كره له ان يوذن فلو اذن له
مسجد ولم يصل فهل يوذن لتلك الصلاة في مسجد اخر
ام لا كره ذلك الاندلسيون ولما انهى الكلام على الاذان اتبعه
بالاقامة فقال فصل الاقامة سنة اكد من الاذان لا
تصالها بالصلاة وان تراخا ما بينهما بطلت الاقامة
واستونفت اى ابتدت ثانيا وكذا لا يقيم الراكب ولا يقيم الا محل
صلاته ويجوز ان يقيم خارج المسجد للاسماع فان خشى بالاقامة
خروج الوقت سقطت القرافى فى شرح الجلاب لو نسي الامام
تكبيرة الاحرام وقطع اعاد الاقامة لان من شروطها اتصالها
بالصلاة في النوادر عن اشهب ان اقام قبل الوقت وصلى في الوقت
فلا باس ابن حبيب لا باس بشرب الماء بين الاقامة والتكبير ولا تبطل
الصلاة بترك الاقامة على المشهور وقال ابن كنانة من تركها
عمدا بطلت صلاته اشار الشيخ خليل لضعف هذا القول
بقوله وضعف ولو تركت عمدا قال في المدونة ومن صلى بغير
اقامة عامدا او ناسيا اجزاه ويستغفر الله وحيث كان فيها
الخلاف فالاحتياط اي يحترص على الاتيان بها ولا يتساهل
في ذلك مراعاة لقول ابن كنانة وهذا الخلاف والاحتياط

في

في حق الرجال واما المراة فالاقامة في حقها
مستحبة على المشهور فاذا اقامت فالتقم سرا وان
لم تقم فلا اثم عليها وكذا المنفرد ويقيم الصبي
لنفسه ولا يقيم لغيره كالمراة الا ان يكون مع نسا في موضع
لا يوجد غيره ولفظها الله اكبر الله اكبر اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي
على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة
اى استقامت عبادتها وحان وقت الدخول فيها اي
دامت وثبتت الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله
الا الله تقدم تفسير ذلك في الاذان وما ذكرناه
من افراد الاقامة ما عدا التكبير فانه مثنى هو
المشهور فان شفع غير التكبير لا تجزيه الاقامة
ولو غلطا ويعيدها قال في المدونة من اراد الاذان فاقام
او الاقامة فاذن اعاد ولا يتكلم في الاقامة ولا يرد على
من سلم عليه لانه اذا منع من ذلك في الاذان ففي الاقامة
التى هي اكد احرى والمصلي مخير بين ان يقوم حال
الاقامة في اولها وثانيها او بعدها على حسب الطاقة
من الناس القوي والضعيف ثم انتقل يتكلم على شروط
الصلاة فقال فصل شرايط الصلاة اربعة الاول
طهارة الخبث عن الثوب والبدن والمكان ونقدم
في ازالة النجاسة ان هذا احد الاقوال الثلاث الثاني
السنية الثالث الوجوب مع الذكر والقدرة والسقوط مع

العجز والنسيان **والشرط** ما كان خارج الماهية والفرض ما كان
داخلا فيها ولا يجوز له ان يتعمد تنجيس عضو من اعضائه
لغير ضرورة ولو في غير الصلاة فان فعل فهو حرام وقيل
مكروه قال في المدونة يكره لبس الثوب النجس في وقت يعرق
فيه لئلا يتنجس بدنه واستثني من البدن محل البول
والغائط لان الاستجمار رخصة ولو عرق محله واصابت
بلته الثوب فلا شيء فيه لانه اثر معفو عنه والمراد بالمكان ما تماسه
اعضاء المصلي كما تقدم ويشترط في الطهارة من الخبث
ان يكون **ابتدا** اي عند الدخول في الصلاة **ودواما**
الى ان يسلم منها فلو سقطت عليه نجاسة بطلت
كما تقدم فلو صلى من ثوبه طاهر ملاصقا لمن ثوبه نجس
لم يضره الا ان يجلس عليه قاله في الاكمال فان تعلق
الصبي بابيه وهو في الصلاة فان غلب على ظنه طهارة
ثوبه فلا شيء عليه **والشرط الثاني طهارة الحدث في
كل صلاة ذات ركوع وسجود وغيرها** بوضوء او
غسل او تيمم **والشرط الثالث ستر العورة بكثيف
بمثلثة اي غليظ** غير حرير في حق الرجال الا ان لا يجد
غيره فيصلي فيه كالنجس فان اجتمعا قدم الحرير على النجس
وعورة الرجل مع مثله من سرته الى ركبته ومع النسا الاجانب
ما عدا الوجه والاطراف **وعورة المراة الحرة مع اجنبي
جميع بدنها الا الوجه والكفين** فلا يجب ان تسترهما
الا لخوف الفتنة فيجب الستر للفتنة لا لكونها عورة
وهذا

وهذا بالنسبة الى النظر ومثله الصلاة ولو مع زوجها
او نسا واما عورتها مع النسا في غير الصلاة كعورة الرجل
مع الرجل من السرة للركبة ويستحب ستر العورة في
الخلوة لغير المصلي **والشرط الرابع استقبال القبلة**
اي عين الكعبة لمن بمكة وجهتها لمن هو خارجها **الا في القتال**
فلا يشترط عليه استقبال جهة الكعبة **حالة الالتحام**
بل يصلي لاي جهة توجه اليها **و**كذا لا يشترط استقبال
جهة الكعبة **في** صلاة **النافلة** لا في الفريضة **في السفر
المبيح للقصر** احترز به عن العاصي بسفره وعن
ما دون مسافة القصر فانه لا يباح له الصلاة لغير
القبلة واما سفر القصر فانه يباح فيه ترك الاستقبال
للراكب لا الماشي **ومن صلى لغير القبلة ناسيا لم
يعلم حتى فرغ من صلاته اعاد ابدا** هذا على احد
القولين والقول الاخر يعيد في الوقت قال في المختصر
وهل يعيد الناسي ابدا خلاف وكذا يعيد ابدا **ان
كان عامدا او ان كان جاهلا** حكم الاستقبال ولما
فرغ من ذكر الشرائط التي لا تصح الا بها انتقل يبين
فرائضها نفسها فقال **فصل فرائض الصلاة
اربعة عشر** وعدها بعضهم خمسة عشر وبعضهم
ستة عشر وعدها صاحب الجلاب عشرة وعدها
عياض في قواعده عشرين فريضة **الاولى تكبيرة**

الاحرام لكل مصل فذا او اماما او ماموما لخبر اذا كان تحريمها التكبير وهل الاحرام التكبير لهذا الخبر فالاضافة بيانية او الاحرام الدخول في حرمات الصلاة بنية والتكبير بعده علم عليها **ولفظها** اى تكبيرة الاحرام **الله اكبر من غير اشباع البا لا يجزى غيرها** لا الله الاجل ولا اعظم ولا الله الكبير ولا الله الاكبر خلافا لابي حنيفة والشافعي وهذا **ان كان يحسن العربية** ولو اسقط خوفا منه لم يجزه واما قول العامة والله واكبر فله مدخل في الجواز لان الهمزة اذا وليت الضمة جاز ان تقلب واوا **واما من لا يحسنها** اى العربية **فقيل يدخل بالنية دون العجمية** ويصير كالعاجز عن النطق قاله القاضي عبد الوهاب **وقيل يدخل بلغته** قاله ابو الفرج والشافعي **الفريضة الثانية النية بان يقصد بقلبه الدخول في الصلاة المعينة** ولا يشترط التلفظ بها ولكن بل ان شا تلفظ بها وان شا اكتفى بالقصد فيعين المنوى من فرض او غيره حاضرا او فائتا فان قصد في نيته الظهر ولفظ بالعصر مثلا فالمعتبر القصد لا اللفظ **والمطلوب** من الداخل في الصلاة **ان يكون قصده مقارنا للفظ التكبير** فان تقدم قليلا جاز على المشهور والقول الاخر عدم الاجزا اشهر ايضا وان تقدم القصد كثيرا او تاخر لم يجز قال ابن عمر محله بين الالف من الله والراء من اكبر ولا يلزم

النعرض

التعرض في نية تعدد الركعات لان كونها ظهرا مثلا يستلزم انها اربع او صبحا يستلزم كونها ركعتين وكذا لو لم ينو ادا او لا قضا لان حضور الوقت يعين انها ادا او خروجه يعين انها قضا **الفريضة الثالثة** قراة الفاتحة اى في ركعة دون غيرها خلافا لابي حنيفة **على الامام والفذ بذال معجمة** وهو المصلى وحده لا ماموم لخبر قراة الامام قراة لمن خلفه لا يجزيهما اى الامام والفذ غيرها وهل تجب في كل ركعة او في اكثر الصلاة خلاف ويكفي في قراتها حركة اللسان ولو لم يسمع نفسه **الفريضة الرابعة القيام للاحرام ولقراة الفاتحة في الفرض للقادر والفريضة الخامسة الركوع** واكمله ان ينحنى بحيث يستوى ظهره وعنقه وينصب ركبتيه بان يقيمهما معتدلتين ويضع كفيه عليهما او يمكنهما من ركبتيه ولا يطبق ركبتيه ولا يبرز بها ويفرج اصابعه ويضمها في السجود **ويجافي الرجل مرفقيه عن جنبيه ولا ينكس راسه بحيث يكون** على ظهره اخفض من اسفله ولا ينكسه **بل يكون ظهره مستويا** بحيث لو وضع الانا ثبت ولم يمل **الفريضة السادسة السجود وصفته ان يمكن جبهته وانفه من الارض** او ما اتصل بها كالسرير ويمكن ايضا الركبتين وباطن **اصابع القدمين** لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم

فان اقتصر على الجبهة اعاد ابدا وكره مالك شد الجبهة
بالارض واما اليدين والركبتين واطراف القدمين فسنة
الفريضة السابعة والثامنة الرفع من الركوع
والرفع من السجود فان تركه بان لم يرفع من ركوع ولا سجود
وجبت الاعادة في الاول على المشهور وفي الثاني اتفاقا
لانه اذا لم يرفع من السجود فهي سجدة واحدة الفريضة
التاسعة الجلوس الاخير للسلام بقدر ما يجلس فيه
ويسلم الفريضة العاشرة تسليمة التحليل فلا يجزي
مكانها التكبير خلافا لابن شبلون ولذا قال وهي اي تسليمة
التحليل السلام عليكم لا يجزي غيرها من الفاظ السلام
كسلام عليكم وعليك السلام والسلام عليكم بالتعريف
والتنوين او نحو ذلك لم يجزه وهل يشترط ان ينوي الخروج
بها من الصلاة بسند وهو ظاهر المذهب والاشتراط
عليه ذلك الاستصحاب حكمها عليه وشهره الفاكهاني
خلاف وليس على الامام والفذ غيرها يزيد ورحمة
الله وبركاته قال مالك في المدونة كما يدخل في الصلاة بتكبيرة
واحدة يخرج منها بتسليمة واحدة وعلى ذلك كان الامر
في ايمتنا وغيرهم وانما احدثت التسليمتان مذ كان بنو هاشم
واما المأموم فيسلمها ثلاثا واحدة عن يمينه ثم يسلم
اخرى قبالة وجهه يقصد بها الرد على الامام ثم يسلم
الثالثة على يساره ان كان عليه احد يقصد بها
الرد عليه ولو كان من على يساره مسبوقا لانه يسلم عليه
اوكان

اوكان هو مسبوقا لان من على يساره قد سلم عليه وظاهر
كلامهم انه لا يسلم عليه ان ذهب قبل ان يسلم والافضل
في تسليمة الرد ان تكون بلفظ تسليمة التحليل
فان قال سلام عليكم او عليك السلام اجزا ولا يشترط
ان ينوي بسلامه الخروج من الصلاة على احد القولين
المشهورين ومقابله لا بد من ذلك وعليه اي على
انه يشترط فيه الخروج به فانه يقصد اي الامام بسلامه
الخروج من الصلاة ويقصد به السلام على الملائكة
وعلى المقتدين به ويقصد الفذ السلام على الملائكة
فان لم يقصد الخروج به بطلت على هذا القول وعلى الاول
ولا تبطل الفريضة الحادي عشر الاعتدال بعد
الفصل بين الاركان اي اركان الصلاة وهذا على قول
الاكثر والاصح انه ليس بفرض وفي عبارة الشيخ خليل قلبه
لذا قال في الاصل وقال التتائي عند قول الشيخ خليل واعتدال
على الاصح لانه قد يطمئن غير معتدل وجبت الاعادة اتفاقا
وعليه فكلام المصنف هنا هو المشهور والفريضة الثاني
عشر الطمانينة وقدم في كلام التتائي انه لا يلزم فيها
الاعتدال ولا يلزم منه ايا ها ويأتي الفرق ويجب الطمانينة
في اركان الصلاة كلها قيامها وركوعها وسجودها
والرفع منها وبين السجدتين والطمانينة رجوع
الاعضاء لمحلها في جميع الاركان والفرق بينها وبين
الاعتدال ان الاعتدال في القيام مثلا انتصاب

التامة والطمانينة استقرار الاعضا الفريضة **الثالثة عشر ترتيب الاداوهوان يكون الاحرام قبل القراة والركوع قبل السجود والسجود قبل السلام** الفريضة **الرابعة عشر الموالاة يجب ابتاع اجزا الصلاة واركانها** متواليا يلي بعضها بعضا من غير تفريق ولما فرغ من الفرايض انتقل يبين السنن فقال **فصل** واما سنن الصلاة فهي ثمانية عشر سنة الاولى قراة السورة او ما يقوم مقامها كثلاث ايات بعد الفاتحة بدليل ان السجود انما هو ادا برمع ما زاد على الفاتحة الاعلى السورة ومفهوم سورة الاقتصار عليها فلا يقرا سورتين فاكثروان جاز فهو خلاف الافضل في الصبح والجمعة والاوليين من غيرها من فرايض الاعيان اشعر قوله سورة انه لو كرر الفاتحة لم يكن اتيا بالسنة وكذا لو قرا السورة قبل الفاتحة وقوله في الاوليين قال في الاصل احترز به عن اخرت المغرب واخرى الظهر والعصر والعشا فانه لا يقرا فيهما الا بالفاتحة فلو قرا بعدها سورة سجد بعد السلام ان كان ساهيا انتهي وهو مخالف لقوله في المختصر لا ان زاد سورة في اخرييه اى فلا سجود عليه السنة الثانية القيام لذلك اي للسورة السنة الثالثة الجهر في الاوليين من المغرب والاوليين من العشا

وجملة

جميع

وجملة اى ركعتي الصبح وركعتى الشفع وركعة الوتر وركعتي الجمعة وصلاة العيدين وجميع نوافل الليل وكذا الجهر في صلاة الاستسقا لنهر او مطر السنة الرابعة الاسرار فيما عدا ذلك المتقدم وهو الظهر والعصر وثالثة المغرب واخيرتي العشا وساير النوافل النهارية وحد السر ما لا يسمع باذن وحد الجهر ضده واقله ان يسمع نفسه ومن يليه والاحد لا كثره **تنبيه لو قرا سرا في محل الجهر عمدا او سهوا** تدرا الاية والايتين **لا شي عليه** اى لا بطلان في العمد ولا سجود في السهو ما اذا قرا اكثر من اثنين وتذكر قبل وضع يديه على ركبتيه اعاد ام القران والسورة في الفرض لا النفل وان تذكر بعد وضع يديه على ركبتيه لا يرجع وسجد للسهو لان عقد الركعة عند ابن القاسم برفع الراس من الركوع الا في مسايل منها هذه فان عقدها بوضع يديه على ركبتيه وقال بعضهم لو ترك الجهر عمدا فقيل انه يستغفر الله تعالى ولا شي عليه وقيل تبطل صلاته لان هذا من التهاون بالسنن كما يتهاون بالفريضة اى ان حكم من يتهاون بالسنن حكم من يتهاون بالفرايض السنة الخامسة كل تكبيرة سنة ما عدى تكبيرة الاحرام فانها فرض كما سبق السنة السادسة الى التاسعة الجلوس الاول فيما فيه جلوسان او اكثر والسابعة التشهد الاول والثاني الثامنة ان يكون باللفظ الوارد فيه وسمي تشهدا اى لتضمنه الشهادتين وهو اى لفظ التشهد التحيات اي الملك

كيات
مستحق لله وقيل العظمة وقيل البقا وقيل السلام الزا
اي الناميات وهي الاعمال الصالحات الطيبات الباقيات
وهي سبحانه الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
روي انها تصعد الى ان تطوف بالعرش ولها دوي
كدوي النحل تذكر بصاحبها الصلوات الخمس او ساير
الصلوات والدعا فانها كلها عبادات لله تعالى تحتص
به السلام من الله عليك او السلام من الشروط عليك
ايها النبي ولم يقل ايها الرسول لعموم النبوة ورحمة الله
هي ارادة الاحسان الجنة وبركاته جمع بركة وهي الخيرات
المتزايدة السلام اي امان الله او الله شاهد علينا
انا قد امنا بك واتبعناك والسلام على عباد الله الصالحين
مومن الانس والجن والملايكة اشهد اي اتحقق ان لا
اله الا الله زاد في بعض الروايات وحده لا شريك
له في افعاله واشهد اي اتحقق ان محمدا عبده
ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على
الدين كله وانظر محل التاسعة فانه لم يظهر لي
من كلامهم او من كلام الاصل واما السنة العاشرة فهي
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في
التشهد الاخير على الصحيح وشهره ابن شاس
وقيل فضيلة وشهره ابن عطا الله قال عياض في
قواعده ويكره ان يجهر التشهد وهي اي الصلاة
على النبي اللهم اي يا الله صل على محمد وعلى آل محمد
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم
وعلى

وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد اي محمود
مجيد اي كريم وخص ابراهيم من بين الانبيا لامور
منها انه لما تلاقت الانبيا عليهم الصلاة والسلام
بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرى
فكل واحد منهم سلم عليه فقط الا سيدنا ابراهيم
عليه الصلاة والسلام عليه وعلى امته ومنها
انه لما فرغ من بنا البيت جلس مع اهله وبكى ودعى
فقال اللهم من حج هذا البيت من شيوخ امة محمد
صلى الله عليه وسلم فهبه مني السلام فقال اهل بيته
امين ثم قال اسحاق اللهم من حج هذا البيت من كهول
امة محمد صلى الله عليه وسلم فهبه مني السلام فقالوا
امين وقال اسماعيل اللهم من حجه من شباب امة
محمد فهبه مني السلام فقالوا امين ثم قالت سارة
اللهم من حج هذا البيت من نسا امة محمد فهبها
مني السلام فقالوا امين ثم قالت هاجر اللهم من
حج هذا البيت من الموالي والمواليات من امة محمد
فهبه مني السلام فلما سبق منهم السلام قابلنا هم
في الصلاة مجازاة على صنيعهم وقيل غير ذلك قال ابن
ابي زيد ومما تزيده ان شيت واشهد ان الذي جا به
محمد حق وان الجنة حق وان النار حق وان الصراط
حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث
من في القبور اللهم صل على محمد وارحم محمدا وآل
محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت

وباركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد
مجيد اللهم صل على ملايكتك والمقربين وعلى انبيا[يك]
والمرسلين وعلى اهل طاعتك اجمعين اللهم اغفر لي
ولوالدي ولايمتنا ولمن سبقنا بالايمان مغفرة عزما
اللهم اني اسيلك من كل خير سالك منه محمد نبيك واعو[ذ]
بك من كل شر استعاذك منه محمد نبيك اللهم اغفر لنا
ما قدمنا وما اخرنا وما اسررنا وما اعلنا وما انت اعلم
به منا ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار واعوذ بك من فتنة المحيا والممات ومن فتنة
القبر ومن فتنة المسيح الدجال ومن عذاب النار وسو[ء]
المصير السنة الحادية عشر قول المصلي سمع الله
لمن حمده للامام والفذ لقوله صلى الله عليه وسلم اذا
قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك
الحمد فانه من وافق قوله قول الملايكة غفر الله له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر ويطلب بجمعهما سنة تجري على الخلاف
في التكبير السنة الثانية عشر والثالثة عشر
الرد على الامام والرد على من على اليسار
السنة الرابعة عشر الجهر بتسليمة التحليل فقط بحيث
يسمع نفسه ومن يليه ويخفي تسليمة الرد السنة الخامسة
عشر الانصات للامام فيما يجهر فيه لقوله تعالى واذا
قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون

السنة

السنة السادسة عشر السترة للامام والفذ اذا
خشيا مرورا واما المأموم فسترة الامام سترة له الباجي
هي مندوبة ويستحبوا ان يدنوا منها قدر ممر الشاة به
ويكره المرور بين الصفوف ما عدا الصف الاول ويأثم
المار بين يدي المصلي اذا كانت له مندوحة فان لم تكن له
مندوحة فلا اثم فالصور اربعة الاولى يأثم المار والمصلي
اذا كانت مندوحة لكل واحد منهما وتعرض المصلي
الثانية لا يأثم واحد منهما اذا لم يتعرض المصلي ولم
تكن للمار مندوحة الثالثة يأثم المصلي فقط وهي اذا
تعرض المصلي ولم تكن للمار مندوحة الرابعة يأثم المار فقط
اذا كانت له مندوحة ولم يتعرض المصلي السنة السابعة
عشر الزايد على ما يسمع السلام من الجلوس الثاني الثا[منة]
عشر الزايد على قدر الطمانينة في ساير الاركان ولو
الرفع من الركوع او السجود والله اعلم ولما فرغ من السنن
انتقل يتكلم على الفضايل فقال فصل واما مستحبا[ت]
الصلاة فهي تزيد على ثلاثين فضيلة الفضيلة الاولى
قراءة المأموم مع الامام في السرية هذا هو المشهور وقيل
سنة الفضيلة الثانية رفع اليدين الشروع في تكبيرة
الاحرام فقط خلافا للشافعي في رفعهما في كل اركان الصلاة
المشروع فيها التكبير واذا رفعهما يحاذي بهما منكبيه
فقط لانه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا
افتتح الصلاة حالة كونهما قايمتين اي منتصبين وفي

منه وانما كان الجهر
بتسليمة التحليل سنة
وفي تكبيرة الاحرام
مستحب لان السلام
لما جرى الخلاف في
اشتراط نية الخروج
به جبر بالجهر دون
تكبيرة الاحرام فان
لا بد لها من نية
الصلاة اتفاقا
[illegible]

قوله ان خشيا اي تحققا
او ظنا او شكا لغير مستلح
لا توهم والدليل على ذلك
ما روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى لحربة مرة وصلى
لغير ذلك اخرى نجم مالك

انتصاب الاصابع معهما وحذو بهما قليلا بحيث يكون
ظهورهما الى السما وبطونهما الى الارض خلاف قيل سبب
مشروعية رفع اليدين فى الاحرام ان الكفار كانت تحمل
الاصنام تحت اباطها فهو بما زال سببه وبقى حكمه كالرمل
فى الطواف ومن الفضايل تطويل القراة فى الصبح والاولى
الظهر لكن الظهر اقصر وفى نسخة لكن فى الصبح اطول
ومعناهما واحد ومحل تطويل مالم تخش الاسغار
فان خشى خفف بحسب الامكان وتقصيرها فى المغرب
والعصر وتوسط العشا وجه هذا التفصيل ان
الصبح تصلى غالبا فى وقت لا شغل لاحد فيه والظهر
تليها لانها تاتى فى وقت يقيل الناس فيه وتشتغل اشغالهم
واما العصر فياتى والناس فى صنايعهم وسعايتهم والمغر
ب تاتى والناس بعد فراغهم من صنايعهم وهم على تعب
وفيهم الصايم واما العشا فلا شغل فى وقتها لكن
النفوس ملتفتة للنوم وطلب الراحة بالاضطجاع ومن
الفضايل تقصير الركعة الثانية عن الاولى فان طول
الثانية عن الاولى كره ذلك نقله فى الاصل عن بهرام
وسمعت شيخنا عبد الرحمن التاجورى رحمه الله يقول
عن بعضهم اذا طول الثانية عن الاولى فذاك من جهله
ومن الفضايل تقصير الجلوس الاول عن الثاني وكذا يكره
الدعا فى الاول دونه قاله بهرام ومن الفضايل قول ربنا ولك
الحمد للماموم عند قول الامام سمع الله لمن حمده
واللفظ ايضا بعد ما يفعلها هو اى بعد ان يقول سمع

الله

الله لمن حمده فتحصل ان الامام يقتصر على سمع الله
لمن حمده والماموم يقتصر على ربنا ولك الحمد والفذ يجمع
بينهما ومن فضايل التسبيح بالركوع والسجود وقيل هو سنة
روى ابو داود انه عليه الصلاة والسلام كان يقول اذا
ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان الله ربي العظيم واذا
سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات وقال صلى الله
عليه وسلم اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا
فى الدعا فقمن ان يستجاب لكم فقمن اى حقيق ومن فضايل
التامين سرا وهو قول امين بعد الفراغ من الفاتحة وامين بالمد
مع التخفيف هذه اللغة المشهورة والثانية القصر مع
التخفيف والثالثة المد وتشديد الميم وهو اسم من اسما
الله تعالى ونونه مضمومة على الندا التقدير يا امين استجب
دعانا وقال بعضهم مبنى على الفتح اسم طلب الاجابة
لساير اسما الافعال واشتقاقه من الامان والمعنى امنا من
خيبة دعانا وقال ابن عطية لفظة امين مبنية على الفتح
لالتقا الساكنين ولا يومن الماموم خلف الامام فى الجهرية
الا اذا سمع قراته لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام
ولا الضالين فقال من خلفه امين فمن وافق قوله قول الملايكة
غفر الله له ما تقدم من ذنبه اختلف الناس فى معنى الموافقة
فقيل فى الاجابة وقيل فى خلوص النية والاقبال على الرغبة
وقيل فى الوقت والذى يترجح ان المعنى فمن وافق فى الوقت
مع خلوص النية والاقبال على الرغبة الى الله تعالى بقلب
سليم والاجابة تتبع حينيذ لان من هذا حاله تعلى

فيه

الصراط المستقيم قال ابن عطية فان لم يسمع لم
يومن على الاظهر وقيل يتحرا ويومن ويومن الامام
في السرية وكذا الماموم على قراة نفسه واما المنفرد
فيومن مطلقا في السر والجهر ومن الفضايل القنوت في
الصبح فقط لا بوتر ولا في النصف من رمضان ويقنت
بعد الفراغ من القراة في الركعة الثانية ويستحب
قبله الركوع سرا فلو قنت بعده خالف المستحب لما في
القبلية من الرفق بالمسبوق وعدم الفصل بين الركوع
والسجود لموافقة العمل في الزمن المتقدم وخبره في
المدونة قال الشيخ شرف الدين في حاشيته على المختصر
فرع من ادرك الاخيرة من الصبح قال في العتبية في هذه
في ركعة القضا وهو جار على التفصيل لانه يقضي الاقوال
ولا قنوت في الاولى ويلزم على البنا مطلقا القنوت
التوضيح وهذا اذا ادرك القنوت واما لو فاته وادرك
الركعة بان حصل الركوع فانه يقنت ولفظه اي القنوت
اللهم اصله يا الله حذفت ياوه وعوض عنها الميم مشددة
لانها عوض عن ياو هي حرفان انا نستعينك اي نطلب
منك الاعانة على طاعتك ونستغفرك اى نطلب
مغفرتك من المعاصي والتقصير في خدمتك ونومن
بك ونتوكل عليك نصدق ونذعن ونخنع لك اي
نخضع ونذل ونخلع الاديان والانداد والشرك ونترك

او اي دعا التشهد ومذهب المدونة وهو المشهور ان الاسرار يجدد ... واذا نسيه قنت بعده ولا يرجع من الركوع اذا تذكره فان رجع فسدت صلاته لانه يرجع من فرض الي مستحب واختلف في المسبوق بركعة فقيل يقنت في قضايه وقيل لا يقنت وهو المشهور من كفاية الطالب على الرسالة وجه ذلك بانه يقضي الركعة الاولى وهي لم يكن فيها قنوت وقد تقرر ان المسبوق يقضي الاقوال هذا اجل قال شيخنا وفيه نظر لان المراد بالاقوال التي يقضيها المسبوق القراءة خاصة كما يفيده كلام شراح

من يكفرك اى يجحدك فلا نتدين بدينه ولا نواليه
اللهم اياك نعبد قدم اياك للتخصيص اى لا نعبد
الا اياك لا غيرك ولك نصلي الفرض او الدعا ونسجد ذكر
نسجد بعد الصلاة يحتمل انه من عطف العام على الخاص
لانه اشرف من احوال الصلاة ويحتمل انه يريد بالسجود
الخضوع واليك نسعى فيما يرضيك ونحفد بكسر الفا وفتحها
اي نخدم وتقديم مفعول نعبد ونصلي ونسجد ونحفد
للاختصاص نرجوا بذلك رحمتك ونخاف عذابك فنحن
بين الرجا والخوف لان شان القادر ان يرجا فضله ويخاف عذابه
ان عذابك الجد بكسر الجيم اى الحق الثابت ضد الهزل
بالكافرين ملحق بكسر الحا وفتحها ومعنى الفتح
ان الله ملحقه بالكافرين بالحا المهملة اسم مفعول في
فالفاعل هو الله او الملايكة وبكسرها اى لاحق وقضا
الدعا بعد التشهد الثاني وتقديم يديه حين يهوى
بهما للسجود على ركبتيه اى يقدم اليدين في الوضع
على الارض قبل الركبتين وعكسه تقديم ركبتيه على يديه
عند القيام ابن رشد هو اولى الاقوال بالصواب ويدل
له خبر اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ولكن
يضع يديه ثم ركبتيه فاذا جلس وضع يديه على ركبتيه
وعقد الخنصر والبنصر والوسطى من اليد اليمنى
حالة كونه مادا السبابة والابهام منها من اليد اليمنى

نرجوا رحمتك اي الجنة تقريبا ... بل

بة
في التشهد بين الاول والثاني وكذا لم تشهد ويحرك السا
دايما يمينا وشمالا وقيل يطعن بها الطعنا ويعتقد بالاشارة
بها انها مطردة للشيطان روى عن مالك انه كان يحركها
من تحت البرنس ملحاوما وقع لابن العربي من انكار كونها
مطردة للشيطان يرده ما في مسلم انها مذبة للشيطان
لا يسهو احد ما دام يشير باصبعه ويبسط اصابع اليد
اليسرى استحبابا ولا يحركها ولا يشير بها ويستحب
وضع اليدين على الركبتين في الركوع ابن يونس عن
مالك ان لم يضعهما عليهما فصلاته مجزية وظاهر
المدونة وجوب ذلك ووضعهما حذو اذنيه او قربهما
في السجود ويستحب ضم الاصابع في السجود وتفريقها
في الركوع قال القرافي استواؤهما الى القبلة مستحب
لانهما يسجدان متوجهان ويستحب مجافاة الرجل
دون المراة فانها تكون منضمة في السجود بين الركبتيه
وبين مرفقيه وجنبيه وبين فخذيه ولا يفترش ذراعيه
لنهيه صلى الله عليه وسلم ان يفترش الرجل ذراعيه
افتراش السبع ويندب التكبير عند الشروع في افعال
الصلاة الا في تكبيرة القيام من اثنتين فانه يكبرها بعد
ان يستقل قايما والتكبير مطلوب في حق الامام والماموم
والفذ الا ان الماموم لا يقوم حتى ينتصب امامه ويكبر
واذا كبر قام حينيذ ولو بعد استقلاله نص عليه
في

وقف بالجامع الازهر برواق المغاربه

الخامس

في الرسالة وغيرها ومن الاداب التورك في الجلوسين
وبين السجدتين وهو ان يفضي بوركه الايسر الى
الارض ويخرج رجليه جميعا من جانبه الايمن به
وينصب قدمه اليمنى وباطن ابهام اليمنى
الى الارض ويثني اليسرى هكذا قال في المدونة
ويندب له ان يجعل كعبيه على فخذيه بعد رفعهما
عن الارض فان لم يرفعهما فقال بعض اصحابنا تجزي
وقال بعضهم لا تجزي ويندب التيامن بالسلام المفروض
لكل مصل اما ما كان او ماموما وهو اي التيامن ان يشير براسه
الى جهة القبلة قبالة وجهه ويتيامن بها قليلا من غير
ان يتحول جدا بل بحيث ترى صفحة وجهه انما ابتدا بالقبلة
لانا متعبدون باستقبالها في الصلاة بجميع اجزايها
والنظر الى موضع السجود في قيامه ويندب
مباشرة الارض او ما تنبته بالوجه والكفين هذا
هو المشهور ابن حبيب وهو اقرب للتقوى ولولا ذلك لما
معنى العمل تحصيب المسجدين ويندب المشي للصلاة
بوقار وسكينة لقوله عليه الصلاة والسلام اذا اتيتم
الى الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون ولكن اتوها
وعليكم السكينة ويندب ترك التسمية في الفريضة
في الفاتحة والسورة والتشهد ففي الفاتحة لا يقرا بسم
الله الرحمن الرحيم سرا ولا جهرا اماما ولا غيره وذلك

قوله قليلا بحيث ياتي
بالكاف والميم على عينه
وهذا في حق الامام والفذ
واما الماموم فياتي بجميع
السلام على يمينه وهو
المشهور وقال ابن
يونس وغيره انه كالامام
لغير ... ع

في النافلة واسع ان شا قرا او ترك ولا يتعوذ في المكتوبة
انتهى وعليه عمل اهل المدينة قال بهرام في الكبير وفي
البسملة في الفريضة اربعة اقوال الكراهة وهو مذهب
المدونة ابن عبد البر وهو المشهور عن مالك وتحصيل
مذهبه عند اصحابه والاباحة لمالك في المبسوط والندب
لابن مسلمة ونسب له في البيان الاستحباب في اول الفاتحة
لا غيرها والرابع الوجوب بن هارون عن ابن نافع ويندب
الذكر بعد السلام من الصلاة بالاذكار الواردة كاية الكرسي
لما رواه ابن حبان وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من قرا اية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه عن دخول الجنة
الا ان يموت زاد في الطبراني وقل هو الله احد والتسبيح ثلاثا
وثلاثين والتحميد ثلاثا وثلاثين اي للحديث الوارد في
ذلك تسبحون في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمدون ثلاثا
وثلاثين وتكبرون ثلاثا وثلاثين وفي رواية ويكبر اربعا وثلاثين
وختم ذلك بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شي قدير لما في البخاري ومسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة
مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شي قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت
ولا ينفع ذا الجد منك الجد بفتح الجيم اي الاجتهاد والجاه
ثم انتقل يتكلم على المكروهات فقال فصل يكره الدعا
بعد

بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراة على المشهور
واجاز بعضهم ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك اني وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين وقال ابن
حبيب يقوله بعد الاقامة وقبل الاحرام ويكره الدعا في
التشهد الاول لان السنة فيه التقصير والدعا يطوله
ويكره في الركوع لانه انما شرع فيه التسبيح فيقول سبحان
ربي العظيم وبحمده وتكره القراة في الركوع والسجود
لقوله صلى الله عليه وسلم نهيت ان اقرا القران راكعا او ساجدا
ويكره التعوذ والبسملة في الفريضة ويكره السجود
على البسط والمنديل ونحوه كطيلسانه وعلى طوق
الكم قال ابو الحسن الصغير ما لم يكن لحر او برد لان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يتقي بفضل ثيابه برد الارض
وحرها ولذا لو صلى على البساط الا ان سجوده على جبهته
على الارض لا كراهة ونبه بقوله وعلى طوق الكم خلاف
الشافعي في قوله بالبطلان اذا سجد على ثوب متصل به
ولا يكره على الحصير ويكره الالتفات لغير ضرورة لقوله
صلى الله عليه وسلم اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة
العبد ويكره تشبيك الاصابع وفرقعتها سئل مالك
عن تشبيك الاصابع في المسجد اسمعت فيه شيا قال انهم
ليذكرون شيا والا علم به باسا وفي حديث ذي اليدين انه

قوله والتعوذ والبسملة
في الفريضة اي ان كلا
منهما مكروه مستقل
ومحل كراهة البسملة
مقيد بقيدين الاول
ان يعتقد ان الصلاة
لا تصح بتركها والقيد
الثاني ان لا يقصد الخروج
من الخلاف فان اعتقد
ان الصلاة بتركها
وبعدمه والى بها
فلا كراهة وكذا ان قصد
الخروج من الخلاف فانه
لا كراهة بل مستحب

قوله والالتفات الخ ومن
الالتفات في المشي ان لا يلتفت
الوقار في المشي
ولانه يدل على خفة العقل
وكان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يلتفت في مشيه وكان يلتفت
بجميع بدنه لمن يكلمه

صلى الله عليه وسلم شبك بين اصابعه وقال مالك انما
يكره في الصلاة خاصة واما فرقعة الاصابع فكرهها في
المدونة في الصلاة خاصة وكرهها في العتبية في الصلاة
وفي المسجد لانها فعل القينان وصنعة النسا ويكره
العبث بخاتمه او بلحيته نحوه اللخمي وقال لاباس ان
يحول خاتمه في اصابعه كلها لعدد ركوعه خوف السهو
ويكره تغميض البصر ورفعه الى السما قال عياض
في قواعده يستحب ان يمنع بصره موضع سجوده ويكره
ضم القدمين كره مالك في المدونة ان يقرن رجليه يعتمد
عليهما اوهو من الصفن المنهي عنه وهو ان يعتمد عليهما وقع
تسوية ولا باس فعل ذلك اختيارا وكان منشاروح واحدة
ووقف على الاخرى فهو جائز ويكره ان يضع قدم على الاخرى
وكذا يكره وضع اليد على الخاصرة للنهي الوارد في ذلك
ويكره تحدث النفس بامور الدنيا لانه من قلة الخشوع
وعدم ضبط افعال الصلاة وظاهره ولو طال تفكره وفي
الطراز لو طالت فكرته في شي بين يديه بطلت صلاته ويكره حمل
شي بكم او فم لانه يشغله عن صلاته قال في المدونة واكره
ان يصلي وفي فمه درهم او دينار او شي فان فعل فلا شي عليه في القلب
سد ما لم يمنعه من مخارج الحروف ويكره الصلاة بطريق
يخشى فيه ان يمر احد بين يديه ويكره قتل البرغوث
والقملة في المسجد لان المساجد تنزه عن ذلك

بمنع لمراعات من يقول بطهارة ميتة القملة ثم انتقل يتكلم
على مبطلات الصلاة فقال فصل تبطل الصلاة
بترك شرط من شرايطها كالطهارة والاستقبال
وسترة العورة وكقراة الفاتحة والقيام مثلا مع القدرة
عليه واما ان لم يقدر على شي منهما فلا تبطل الصلاة
بتركه وتبطل بترك تكبيرة الاحرام لعدم انعقاد
الصلاة او ترك النية التوضيح لانها اذا اختلا لم يحصل
الدخول في الصلاة او غيرها اي غير الاحرام والنية
من اركانها كالركوع والسجود وتبطل بترك سنة
واحدة عمدا على احد القولين المشهورين
والمشهور الاخر عدم البطلان ولا سجود عليه اذ لا
سجود في العمد وتبطل بالكلام لغير اصلاحها ولو
اكره عليه او وجب لانقاذ اعمى ونحوه واما لاصلاحها
فلا تبطل وظاهره ولو كثر وقيل الا ان يكثر وتبطل بالفعل
الكثير من غير جنس الصلاة كالمشي الكثير
بخلاف المشي القليل جدا فانه لا يبطلها كالمشي نحو
الصفين والثلاثة لسترة او فرجة والغمزة وحك
الجسد ونحو ذلك مما خف والاكل والشرب مبطل
مطلقا اي عمدا او نسيانا وفي المدونة ان اكل او شرب
يجبر بسجود السهو وتبطل بزيادة فعل من جنس الصلاة
كركوع او سجود عمدا او جهلا مطلقا اي قل او كثر وسهوا

ان كثر وهو اما الكثير الذي تبطل بزيادة وركعتان في الصبح
واربع ركعات في الظهر والعصر والعشا وترك المغرب
للخلاف فيها فقيل كالثانية تبطل بزيادة ركعتين وقيل هي
كالرباعية لا تبطل الا بزيادة اربع ركعات ومن صلاة تامة
بركوعها وسجودها وفرايضها وسننها بحيث انه اتى بها
على نظامها وهو لا يعرف يميز الفرض فيها من السنة
ولا يعرف يميز السنة فيها من المستحب فقد قيل ان
صلاته باطلة والصحيح انها صحيحة ان اخذ وصفها
عن عالم بان قال له العالم افعل كذا وكذا او كما وصف
ابن زيد في رسالته او راى العالم يفعل الوضوء والصلاة مثلا
فيفعل كفعله ثم انتقل يتكلم على سجود السهو فصل
سجود السهو السهو هو الذهول عن المعلوم بحيث
لو نبه ادنى تنبه لادركه وهو سنة سواء كانت الصلاة
فرضا او نفلا ويكون لنقص سنة موكدة من سنن
الصلاة قال التتاي فايدة قال الشهاب القرافي في
التقرب الى الله تعالى بالصلاة المرقعة المجبورة اذا
عرض فيها الشك اولى من الاعراض عن ترقيعها او الشروع
في غيرها والاقتصار عليها ايضا بعد الترقيع اولى من
اعادتها لانه منهاجه عليه افضل الصلاة والسلام
ومنهاج اصحابه والسلف الصالح بعدهم والخير كله في الاتباع
والشر كله في الابتداع وقد قال صلى الله عليه وسلم لا صلاتين

في يوم فلا ينبغي لاحد الاستظهار على النبي صلى الله
عليه وسلم فلو كان في ذلك خير لنبه عليه وقرره في الشرع
والله سبحانه وتعالى لا يتقرب اليه بمناسبات العقول
وانما يتقرب اليه بالشرع المنقول وهو اي السنة الموكدة
التي يترتب السجود عليها بانفرادها ثمانية تفصيلها
قراءة ما سوى ام القران اي سهي عن السورة التي مع ام
القران او ما يقوم مقامها فانه يسجد لها في الفرض
دون النافلة وكذا لو ترك الجهر بان قرا سرا في محل
الجهر ومثله لو ترك الاسرار بان قرا جهرا في محل السر
فهذه الثلاثة مسايل من مسايل خمس مستثناة
من قولهم السهو في النافلة كالسهو في الفريضة
والرابعة اذا عقد في النفل ثالثة كملها اربعا الخامسة
اذا ترك منها ركنا ساهيا لا يجب اعادتها ويسجد لترك
التكبير مرتين فاكثر سوى تكبيرة الاحرام فان تركها
مبطل للصلاة ويسجد لترك التحميد اي سمع الله
لمن حمده مرتين فاكثر ان كان اماما او فذا واما الماموم
فيحمله عنه الامام ويسجد لترك التشهد الاول
ولترك الجلوس الاول له اي للتشهد ويلزم من تركه
ترك التشهد ولا يلزم من ترك التشهد تركه ويسجد
لترك التشهد الاخير فهذه هي الثمانية سنن الموكدة
التي يسجد لها واشار الى غير الموكدة بقوله ولا يسجد

لترك سنة غير موكدة كتكبيرة واحدة تركها من
واحدة فاذا الانت غير تكبيرة الاحرام كما تقدم ولا
سجود لترك فضيلة كالقنوت في الصبح فاذا سجد لها
اي للتكبيرة الواحدة او القنوت بطلت صلاته قال
اشهب من سجد لترك قنوت او تسبيح قبل السلام بطلة
صلاته ولا سجود لفريضة لترك ركوع او سجود وتكبيرة
الاحرام فلا يجبر بشي من ذلك بالسجود ولا بد من الاتيان
به او الزيادة قول غير مبطل للصلاة كالكلام القليل
سهوا قال في الاصل انظره مع قوله في المدونة من سلم
من اثنتين ساهيا وانتصب فيتكلم فان كان شيا خفيفا
بنا عليه صلاته وسجد لسهوه انتهى وحمله على ذلك
فهمه والزيادة قول الاخره معطوف على ما لا سجود فيه
والذي يظهر لي انه معطوف على يسجد له وهو قوله
اول الفصل لنقص سنة الي اخره او الزيادة قول غير
مبطل فانه يسجد له كما يسجد للنقص المتقدم ولا
يصح ان يحمل كلامه على غير هذا والا فسد المعنى
في المعطوفات الثلاث فتامل تلك والله سبحانه
وتعالى اعلم ثم عطف عليه ايضا او فعل غير مبطل
كزيادة ركعة في الرباعية سهوا قال ابن عرفة
يسير عمد فعل من نوعها ولو سجدة مبطل وسهوه
منجبر ثم ذكر المعطوف الثلاث فقال كذا الانصراف
بسلام

قوله فالزيادة اي محققة
او مشكوكا في وجوده وعدمه
وقوله والنقص اي محققا او
مشكوكا في اصل وجوده وعدمه
او مشكوكا في كونه نقصا او زيادة
وقوله والنقص والزيادة اي محققين
او مشكوك فيهما
او في احدهما فالصور
تسع يسجد لسبعة
قبل السلام والاثنين
بعد السلام وعدهم
الرجراجي والشبيبي
ثمانية والصواب انها
تسع كما علمت فتاملها
تجدها صحيحة تقرير
شيخنا عب

بسلام او غيره التقريب من الصلاة كما لو تحرف عن القبلة
سهوا فانه يسجد له والبعيد مبطل ولما ذكر ما يسجد له
لاَ النقص والزيادة وكان السجود يختلف فيهما في القبلية
والبعدية قال ومحل سجود السهو مختلف فيه فالزيادة
فقط يسجد لها بعد السلام والنقص فقط او النقص
والزيادة يسجد لهما قبل السلام وعن مالك التخيير
وحجة المشهور انه صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين
ولم يرجع وسجد قبل السلام وسلم من اثنتين ومن
ثلاث فسجد بعد وايضا انه صلى الله عليه وسلم صلى
الظهر خمسا فقيل له فسجد سجدتين بعد ما سلم
وصفته اي سجود السهو سجدتان يكبر لهما في ابتدايهما
ويكبر في الرفع منهما ولا احرام لهما ويعيد التشهد
في القبلي ثم يسلم واذا سهى الماموم خلف الامام يحمله
عنه ما لم يكن عن نقص فريضة قيده بخلف الامام
ليخرج سهو المسبوق فيما فاته بعد مفارقة الامام فانه
يسجد له على المشهور ويلزم الماموم سهو الامام وان
لم يسه معه ولا حضر سهوه هذا اذا ادرك ركعة
قال في المدونة من عقد مع الامام ركعة فوجب على
الامام سجود سهو فان كان قبل السلام سجد معه
قبل القضا تجزيه ولا يعيده قبل سلامه هو لنفسه
قال وان كان سهو الامام بعد السلام فلا يسجد معه

قوله وسلم من
اثنتين وفي رواية
انه سلم من اثنتين
وقام وفي رواية ثم
وتكلم تقرير شيخنا عب

قوله [illegible] الاختيار اي ولا
فلا يحصل له فضلهما [illegible]
[illegible]
[illegible] ان عمل [illegible]
مطلقا تقرير شيخنا عب

قوله ويلزم الماموم سهو
الامام فان ترك الماموم
السجود مع الامام فان
صلاته صحيحة لان الامام
يحمله عنه فلو ترك السجود
معا بطلت صلاتهما
فان تركه الامام فقط
واتى به الماموم صحت
صلاة الماموم دون الامام
ان لم يتداركه وهذه تزاد
على قولهم كل صلاة
بطلت على الامام بطلت
على الماموم الا في سبق
الحدث ونسيانه
تقرير شيخنا عب

حتى يتقضى ثم انتقل يتكلم على صلاة الجماعة فقال **فصل** عليه

صلاة الجماعة فى فرض غير فرض الجمعة **سنة موكدة**
عند الجمهور ابن الحاجب كالثر الشيوخ موكدة ثلاثتهن فى
سنة ولا نافلة واما الجمعة ففرض **ولا يحصل فضلها**
الا بادراك ركعة كاملة بسجدتيها **قال** حفيد ابن رشد
هذا اذا كان اضطرارا واما اذا كان اختيارا فلا يحصل له
فضلها **فمن ادركها** اى الركعة فاكثر **ليس ان يعيدها**
اى تلك الصلاة **فى جماعة اخرى** اى ولو صلاها مع واحد
وزوجته ولذا قال **الجماعة اثنان فصاعدا** لقوله صلى الله
عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة **ومن صلى وحده**
ولم يدرك مع الامام ركعة كاملة يحصل بها فضل الجماعة
فان له ان يعيد فى جماعة لقوله صلى الله عليه وسلم
صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين
درجة فينبغى له ان يحرص على تحصيل هذا الفضل
العظيم **ولو اعاد مع اثنين او مع واحد** ونقل المواق
عن ابن عرفة ان اقل الجماعة التى يعيد معها اثنان
وامام راتب ونقل ابن الحاجب تعاد مع واحد لا اعرفه
واذا اعاد فيعيد **ماموما** لا اماما لان صلاته تشبه النفل
والمتنفل لا يوم مفترضا **ناويا بذلك التفويض** اى شيئا
مفوضا امره **الى الله تعالى** فى قبوله اى الفرضين ومع
نية التفويض لا بد من نية الفرض وحيث احتماله الاعادة

فيعيد **ان كانت تلك الصلاة غير المغرب** التتائى
انما خص المغرب دون غيرها العلة مركبة من وصفين
احدهما انها اذا اعيد تصارت شفعا وهى انما شرعت
لوتر عدد ركعات اليوم والثانى انه يلزم من اعادتها
التنفل بثلاث اذ احدى الصلاتين نافلة **وكذا لا يعيد**
العشاء بعد وتر صحيح لانه يلزم من اعادتها اعادة الوتر
على احد القولين ولا وتران فى ليلة واحدة وان لم يعده
خالف قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلاتكم من الليل
وترا **ومن** حصل فضل الجماعة ثم **اقيمت عليه تلك**
الصلاة وهو فى المسجد فانه لا يصلى تلك الصلاة
بل يخرج ولا يصليها **ولا غيرها** سواء اراد ان يصلى **فرضا**
او نفلا فان خالف وصلى حرم عليه ذلك لخبر اذا اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ابن عبد السلام وهو
ظاهر الحديث ويحتمل يكره له ذلك وبه قال ابن الحاجب
فان اقيمت عليه وهو فى صلاة قطع ما هو فيه عقد
ركعة او لم يعقد ركعة ان خشى فوات ركعة والا اتم
ما هو فيه ان كان نفلا او فريضة غير التى اقيمت وان
كانت التى اقيمت هى التى احرم بها قطع ان خشى
فوات ركعة والا اضاف اليها ثانية وانصرف عن شفع
ودخل مع الامام **فرع** قال الطخيخى من دخل المسجد
فوجد الناس فى العصر ولم يصل الظهر فان لم يخش

قوله فان له ان يعيد اى ندبا ان طرات له نية الاعادة فى الاثنا او بعد الفراغ منها وقد ان نوى الاعادة قبل ان يجزم ان الاولى هى الفرض وان لم ينو انها الفرض فانه يعيد وجوبا لبطلانها ... قوله فان له ان يعيد اى يندب له ان يعيد ولو فى الوقت الضرورى ...

شهوة خروجه فليخرج ليصلي الظهر ثم يتدارك العصر
وان خشي شهوة ذلك صلى معهم ثم صلى الظهر واعاد
العصر ايضا وجوبا والله اعلم ولما فرغ من صلاة
الجماعة وما يتعلق بها انتقل يتكلم على شروط الامام
فقال **فصل** فيمن تصح امامته **شروط الامام**
تسعة الشرط **الاول الطهارة فلا تصح امامة من**
صلى محدثا متعمدا او لم يتعمد وعلم مؤتمه بحدثه
الشرط **الثاني ان لا يكون ماموما فمن اقتدى بمسبوق**
او بمأموم ظنه اماما بطلت صلاته اذ لا تصح امامة المأموم
وكذا من شروط صحة امامته ان لا يكون صلى تلك الصلاة
فان المعيد لا يكون اماما اذ لا يدري ايهما صلاته المعتد
بها عند الله تعالى وظاهر كلام ابن الحاجب اعادة
من صلى خلفه ولو نوى التفويض او الفرض وقال في
التوضيح وينبغي على القول بانه ينوي الفريضة ان
يؤم قاله اللخمي وهو ضعيف الشرط **الثالث الاسلام**
فلا تصح بمن بان كافرا ويعاقب ولا يقتل ان فعله لخوف
ولا يحكم باسلامه الشرط **الرابع الذكورية فلا تصح**
امامة المرأة مطلقا حرة او امة كبيرة او صغيرة فرضا
او نفلا كان من خلفها رجالا او نساء ويشترط ان يكون
محقق الذكورية فمن صلى خلف خنثى مشكل اعاد ابدا
الشرط **الخامس البلوغ فلا تصح امامة البالغ في الفريضة**
لانه متنفل فلا يصح الفرض خلفه الا بمثله لان ما للكاسي
عن الغلمان في الكتاب ايصلي بهم احدهم فقال ما زال ذلك
من فعل الصبيان التوضيح وبالبالغ في النافلة وان لم تجز ابتداء
الشرط **السادس العقل فلا تصح امامة المجنون ولا السكران**
الشرط **السابع الحرية وهي شرط في الجمعة** والعيدين
لانه لا جمعة عليه ولا عيد وتصح في غير ذلك لكن يكره
ان يكون اماما راتبا الشرط **الثامن السلامة من الفسق**
بالجارحة فلا تصح امامة الزاني وشارب الخمر ونحوهما
واحترز به من الفاسق بالاعتقاد كالحروري والقدري
فان من صلى خلفهما يعيد في الوقت فقط الشرط
التاسع القدرة على الاركان من قيام وقراءة ونحو ذلك
فلا تصح امامة العاجز عن الركوع والسجود والقيام
مثلا الا ان يكون المأموم ايضا عاجزا عنه اي الركن
فتجوز امامته به حينئذ كالامي بالامي فانه يجوز له ان
يأتم به مع عدم القارئ ومثله الاخرس بالاخرس لا يجوز
الا مع عدم الناطق **وكذلك** اي مثل العاجز عن الاركان
العاجز عن احكام الصلاة من فقه وتحصيل شروط
كوضوء وغسل فمن عجز عن شيء من ذلك **فلا تصح امامته**
الا لمثله كما تقدم في الامي **واختلف في امامة من لا يميز**
بين الضاد والظا فعند القابسي وابن ابي زيد لا تصح
وقال ابن اللبان وابن شبلون تصح **واختلف ايضا في**

امامة اللاحن ابو الحسن لا تصح امامته ولو كان لحنه
في ام القران وظاهره غير المعنى ام لا وقال ابو بكر بن اللباد
ان كان لحنه في ام القران لم تصح الصلاة خلفه وقيل ان
غير المعنى افسد والا فلا وتصح الصلاة خلف المخالف
في الفروع الظنية كالمالكي خلف الشافعي او الحنفي
ونحوه وظاهره سواء راه ياتي بمنافٍ ام لا والمشهور انه ان
راه ياتي بمناف لا يصح ان ياتم به في تلك الصلاة ثم قال

فصل ذكر فيه شروط صحة صلاة الماموم وهي
خمسة الاول الاقتدى وهو ان ينوى المقتدي
انه ماموم بالامام وان صلاته تابعة لصلاته فان
تابعه من غير نية بطلت صلاته بخلاف الامام فلا يشترط
في حقه نية الامامة خلافا لابن القاسم في اشتراطه نية
الامامة مطلقا ابن عرفة الامامة ان يتبع مصلٍ في
جزء من صلاته غير تابع غيره فمن ائتم بماموم بطلت
صلاته ولو نوى كل من المصليين امامة الاخر صحت صلا
تهما لانهما فذين ولو نوى كل منهما ائتمامه بالاخر بطلت
صلاتهما الشرط الثاني ان لا ياتم مفترض بمتنفل بان
ياتم بمفترض مثله واما العكس وهو امامة المتنفل بالمفترض
فجايزة ابن عرفة على جواز النفل باربع او شفع كالمتنفل
بالمتنفل الشرط الثالث ان يتحد الفرضان في ظهرية
او غيرها فلا يصلي ظهرا خلف عصر ولا العكس لقوله صلى الله ... ايضا

[illegible]

ان اجعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه الشرط الرابع
ان يتحد في الاداء والقضا فلا يصلي ظهرا قضا خلف
من يصليه اداء ولا العكس ابن يونس من فاتتهم صلاة
ظهر من يوم واحد فجايز ان يجمعوها بامام منهم فان
اختلفت الايام مثل ان يكون على احدهم ظهر امس ه
سبت والاخر ظهر من احد فلا يجمعونها الشرط الخامس
المتابعة في الاحرام والسلام فلو احرم قبل الامام
او ساواه في الابتدا فيهما بطلت صلاته سوا فرغ
قبله او بعده او معه في باتفاق وفي الثانية على المشهور
وان ابتدا بهما بعده فاتمهما معه او بعده اجزاه قولا
واحدا زاد التتاى عن الشارح في الكبير وان اتم قبله صحت
اي في صورة ما اذا ابتدى بعده والظاهر من كلام ابن رشد
البطلان واما غيرهما اي غير الاحرام والسلام فالسبق
فيه غير مبطل لكنه حرام يمنع من فعله والمساواة
فيه مكروهة والله اعلم ولما فرغ من شروط صحة
اقتدا الماموم بالامام انتقل يتكلم على مراتب الماموم خلف
الامام فقال فصل الافضل ان يقف الرجل
الواحد عن يمين الامام والاثنان فصاعدا خلفه
لان النبي صلى الله عليه وسلم ادار ابن عباس حين وقف
على يساره الى جهة يمينه وتصح صلاة الماموم اذا تقدم
على الامام لكن يكره اذا كان لغير ضرورة ولا اعادة
على المشهور والكراهة في الرجل والرجلين واما لو تقدم

جميع المامومين متعمدين لذلك فلا تجوز اجماعا وان صحت
صلاتهم **وتجوز الصلاة منفردا خلف الصف** قال في
المدونة من صلى منفردا فلا باس بذلك ويقف حيث شا
ولا يجذب اليه احد فان فعل ذلك فلا يتبعه وهو خطا
من فعله وخطا من الذي جذبه **ويكره تفريق الصفوف**
من غير ضرورة قال في المدونة وان كانت طايفة عن
يمين الامام او حذوه في الصف الثاني او الاول فلا باس
ان تقف طايفة عن يسار الامام ولا يلتصق بالطايفة
التي عن يمينه قال في البيان معناه اذا وقع الا ان ذلك
يجوز ابتداء من غير كراهة اللخمي الصواب ان يبتدى الصف
من خلف الامام ثم عن يمينه وعن شماله حتى يتم الصف
ولا يبتدى ثان قبل تمام الاول والثالث قبل تمام الثاني
ويجوز ان يصلي الماموم في مكان اعلى من مكان الامام
ولو كان علوا كثيرا كالسطح ونحوه **الا ان يقصد بذلك**
الكبر فان صلاته باطلة لتحريمه اجماعا ولان الصلاة
المطلوب فيها التواضع والخشوع والكبر ينافي ذلك
ولا يجوز ان يصلي الامام في مكان ارفع مما عليه
اصحابه ان كان في غير سفينة فان كان يسيرا
كالشبر ولم يقصد بذلك الكبر فان صلاته صحيحة
وان كان اكثر من ذلك بطلت عليه وعليهم ظاهره
ولو كان معه جماعة كالباقي وفي الجلاب اذا كان معه طايفة
فلا باس وهذا الخلاف اذا لم يقصد الكبر اما ان قصد

الكبر

الكبر فصلاته باطلة ولو بسجادة او حصير اللخمي واذا صلى
رجل لنفسه في مكان مرتفع فاتى رجل فائتم به صحت صلا تهما
لان افتتاحه وحده مشعر بعدم قصد الكبر واما اقتدا
من باسفل السفينة بمن اعلاها فجايز لكنه مكروه بخلاف
عكسه وهو ان يكون الامام اسفل والماموم فوق فانه جايز
بلا كراهة والله اعلم ولما فرغ من شروط الامام والماموم
وما يتعلق بهما انتقل يتكلم عن من تجب عليه صلاة الجمعة
فقال **فصل** في احكام صلاة الجمعة **الجمعة** بضم
الميم وفتحها واسكانها **فرض عين** على كل مكلف حر بالغ
كما سياتي تفصيله **والسعي** اي المشي **اليها واجب على**
البعيد اي بعيد المنزل من المنار فيسعى اليها **قبل الندا**
بقدر ما يدرك الخطبة **ولا يجب السعي على القريب** المنزل مقدار
الا بزوال الشمس وقيل بالاذان الثاني ويحرم به البيع
ونحوه فان بعدت داره عن المنار باكثر من ثلاثة اميال
لا يجب عليه السعي الا ان يتصل البنيان بمنزله قال
في الرسالة ويجب السعي اليها على من في المصر ومن على ثلاثة
اميال منه يوسف ابن عمر يريد قبل الزوال بحيث يدرك
الخطبة **فايدة** قال في حاشية الطخيخي على المختصر
ان من كان على ثلاثة اميال وجاوزها لحاجة او كان ذا خلوها
وخرج لحاجة فادركهما النداء لم تجب عليهما **ولوجوبها**
سبعة شروط اعلم ان الجمعة لها شروط وجوب وشروط
اداء والفرق بينهما ان شروط الوجوب هي التي تعمر

بها الذمة ولا تجب على المكلف تحصيلها وشروط الاداء
تبرا الذمة بها وتجب على المكلف تحصيلها والاولى عشرة
الاعلام بدخول وقتها والاسلام والبلوغ والعقل والذكورية
والحرية والاقامة والصحة والقرب بحيث يكون من النار
على ثلاثة اميال فاقل والاستيطان والثاني اربع الامام
والجماعة والجامع والخطبة وكلها ماخوذة من كلام المص
ولذا قال الشرط الاول التكليف فلا تجب على صبي
ولا مجنون ونحوهما ولما دخل العبد في التكليف اخرجه
بقوله الثاني الحرية فلا تجب على عبد ولو كان مدبرا
او مكاتبا ولذا قال ولا على من فيه شايبة رق لانه
مشغول بحق سيده ولكن يستحب له وللصبي حضورها
وتسقط عن من حضرها ممن لم تجب عليه من عبد
او مسافر او امراة الشرط الثالث الذكورة فلا تجب
على امراة الشرط الرابع الاقامة فلا تجب على
مسافر الا ان ينوي اقامة اربعة ايام الشرط الخامس
الاستيطان بموضع يستوطن فيه كالبلد والاخصاص
بخلاف الخيم الشرط السادس القرب بحيث لا يكون
منها في وقتها على اكثر من ثلاثة اميال والثلاثة
اميال هو القدر الذي يبلغه الصوت الرفيع
اذا كانت الارياح ساكنة والاصوات هادية والموذن
صيتا ومبدا الاميال الثلاثة من النار وقيل من طرف
البلد

البلد والمشهور ان البلد اذا اتحد بناوها وكبرت فانه
تجب عليه السعي للجمعة ولو كان على ستة اميال فاكثر
كما يذكره وقيل من المحل الذي يبتدي منه التقصير كبساتين
البلد واختلف في الميل على اقوال كثيرة المشهور منها
كما سياتي في اول باب السفر الفا ذراع وقال ابن حبيب
هو الف ذراع وقال ابن عبد البر احسن ما قيل فيه ثلاثة
الاف ذراع وخمساية ذراع وقيل اثني عشر الف
خطوة والخطوة ثلاثة اقدام والتحديد بالمسافة
المذكورة في قوله ومبدا الاميال الثلاثة الخ انما هو في
حق الخارج عن بلد الجمعة واما من هو فيها فتجب عليه
ولو كان من المسجد على ستة اميال ذكر هذا تتميما
للشروط وان استغني عنه بما تقدم الشرط السابع
الصحة فلا تجب على مريض واذا صح من مرضه
قبل ان تقام الصلاة لزمته ان كان يمكنه ان يتطهر
ويدرك ولو ركعة ومثله العبد يعتق والمسافر يقدم
والله اعلم ولما فرغ من شروط الوجوب اخذ يذكر
شروط الاداء فقال ولادائها اربعة شروط الشرط
الاول الامام المقيم فلا تصح افذاذا لان من شروطها
الجماعة ولا بامام مسافر لان من شروطها الاقامة الا ان
يكون الخليفة يمر بقرية جمعة فيصلي بهم الجمعة فانها
صحيحة فان كانت غير قرية جمعة فسدت عليه وعليهم

الشرط الثاني من شروط الاداء الجماعة كذا عدها ابن
الحاجب من شروط الاداء فقط وعدها القرافي من شروط
الوجوب والصحة معا الشيخ داوود وهو الصحيح عند
بعضهم وهي اي الجماعة غير محدودة بعدد بل
مخصوص اي كما لا يشترط تحديد بيوتها بثلاثين وان
راه مطرف وابن الماجشون لا يشترط حضور اهلها
بعدد مخصوص كعشرة او اثني عشرة او ثلاثين
او اربعين كما قيل بكل ولكن لا تجزي منها الثلاثة
ولا الاربعة وما معنى ذلك كما قاله عبد الوهاب
لان هذا العدد لا يحصل معه الامن غالبا ولذا قال
المص بل لابد ان يكون عددا تستغنى بهم قرية
اي مستغنين عن غيرهم امنين وهذا العدد
الذي ليس بمحدود شرط في الابتدا اي في اول جمعة
تقام لا في الدوام فانه لا بد من اثني عشر باقين لسلامها
اي لسلامه الامام قال في المختصر ولا بلاحه والا اي
وان لم تكن اول جمعة بل جمعة ثانية فتجوز باثني عشر
باقين لسلامها ولهذا اشار بقوله فان انفضوا من
خلف الامام وبقي معه منهم اثني عشر باقين
لسلامه صحت صلاتهم جمعة والا بان انفضوا ولو
بعد تمام ركعة وبقي خلفه اقل من اثني عشر فلا
تصح والله اعلم ويشترط في الاثني عشر الباقين هـ

لسلامها

وقف بالجامع الازهر

لسلامها ان يكونوا ممن تلزمهم الجمعة وهذا التقدير
المناسب في هذا المحل وكلامه في الاصل فيه قصور فاليتامل
والله اعلم الشرط الثالث من شروط الاداء الجامع فلا
تصح في غيره من البيوت المجاورة له ولا تصح على سطحه ولا
في بيت قناديله وتصح في ما فيه معنى الجامع في حق
غيره اي غير الامام كرحابه اي رحاب الجامع الخارج عنه والطرق
المتصلة به وشروط صحة الصلاة في الرحاب والطرق
اذا اتصلت الصفوف وضاق المسجد الواو بمعنى
او فكل واحد منهما كاف في الصحة واما صحته فتصح فيه
بغير شرط الشرط الرابع الخطبة اي الاولى والثانية
والافضل تقصيرهما وكون الثانية اقصر من الاولى
واقلها حمد الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم وتحذير وتبشير وقران ولا تجزي قبل الزوال
ولو صلى بعده ويجب ان تخطب قبل الصلاة فان
خطب بعدها اعاد الصلاة فلا تصح بدونها ويشترط
اتصالها بالخطبة ولا يضر الفصل اليسير ولا تصح
الخطبة الا بحضور الجماعة التي تنعقد بهم
الجمعة اذ هي للوعظ فان لم يكن هناك من يوعظ فهو
عبث قال بهرام في الكبير يطلب منهم او من بعضهم
الحضور للخطبة والله اعلم ولما فرغ من الواجبات التي
تتعلق بالجمعة انتقل يتكلم على مستحباتها فقال

ويستحب الزينة باحسن الثياب وهي البيض
لقوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة
ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده
ثم اتى الجامع ولم يتخط اعناق الناس ثم صلى ما كتب الله
له ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كانت
له كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها ويستحب
قص الشارب وتقليم الاظافر لانهما من تحسين
الهيئة المطلوبة ويستحب السواك لقوله صلى الله عليه
وسلم عليكم بالسواك وشم الطيب ولا يقصد بذلك
فخرا ولا ريا بل اتباع السنة ونحو ذلك مما فيه تطييب
كالادهان وترجيل الشعر ويستحب المشي لحديث
من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله تعالى على
النار ويسن غسل متصل بالصلاة والله اعلم ولما
فرغ من المستحبات انتقل يتكلم على ما يسقط وجوبها
فقال ويسقط فرض الجمعة بمرض تقيل يتعذر
معه الاتيان ولا يقدر الا بمشقة شديدة نضر
حاله وتسقط بتمريض قريب لا يجد من يقوم بحا لحد
غيره وبخوف ظالم يوذيه في ماله سواكان يجحف به
ما ياخذه الظالم اولا وفي التوضيح ان كان يجحف به وسوا
كان المال له او لغيره لما علم من وجوب حفظ مال المسلم
اوخوف على نفسه من قتل او حبس ظالم اوخوف

علي

اونا رصح

على نفسه او ماله او خوف سارق بطريق او على منزله
او خوف حبس الغريم له وهو معسر وسقط
بالوحل الكثير في طريق والمطر الشديد لا
الخفيف من الوحل او المطر فلا يسقط عنه المجي
اليها ويسقط المجي الى الجامع باكل الثوم الباجد د
في المنتقى يجتنب اكله اهل المساجد ومصلى الاعياد
والجنايز لقوله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه
الشجرة فلا يقربن مسجدنا يوذينا بريح الثوم
انتهى والحق به مالك الكراث والبصل والحق به
اهل المذهب اصحاب الروايح الكريهة كالدباغ
والجزار والبحر والصنان ونحو ذلك ويسقط به
بالعري اي لا يجد ما يستر به عورته وليس من
الاعذار العرس والعمى وشهود العيد وان
اذن له الامام والله اعلم ولما فرغ من صلاة الجمعة
والجماعة وما يتعلق بهما انتقل يتكلم على صلاة السفر
واحكامها فقال فصل صلاة السفر سنة
على المشهور وقيل مباح وقيل مستحب وقيل واجب
ولها اي صلاة السفر سبب وشروط ومحل فاما
سببها فكل سفر طويل وهو اي السفر الطويل التي
تقصر فيه الصلاة اربعة برد والبريد اربعة
فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل الفا ذراع هذا

ماوعد به في الفصل الذي قبله بقوله كما سياتي وهو
اشهر الاقوال في الميل والذراع ستة وثلاثون
اصبعا الاصبع ست شعيرات كل شعيرة ست
شعرات بشعر البرذون فهي ستة عشر فرسخا
وعلى هذا فهي الاربعة برد ثمانية واربعون ميلا
من ضرب ثلاثة في ستة عشر واما شروطها اي صلاة
السفر فاربعة الاول ان يكون السفر وجها واحدا
اي دفعة واحدة فلو خرج لسفر طويل ونيته يقيم
بعد ثلاثة برد مثلا ثم يسير ثلاثة برد ويقيم وهكذا
الى ان يقطع المسافة فانه لا يقصر وكذا من لا يدري
غاية سفره لطالب المرعى والابق ويشترط في الاربعة
ذهابا فقط فلا تحسب في الذهاب مع ذلك القصر المتوجه
اليه الرجوع بل يعتبر الرجوع وحده فان كان اربعة
برد قصر والا فلا الشرط الثاني العزم على قطع
المسافة المتقدمة من اوله من غير تردد فلو
سافر بغير قصد لم يقصر ولا بد ان ينويه دفعة
واحدة فلو نوى نقطعه او خرج هاربا او في طلب
ابق لم يقصر كما تقدم الشرط الثالث الشروع
فيه فلو عزم على السفر ولم يشرع لم يقصر كما تقدم
وهو مذهب اكثر الفقها واجاز بعضهم القصر لمن
عزم على السفر وان لم يخرج من المصر التوضيح
الاصل

الاصل الاتمام والقاعدة ان النية لا تخرج عن الاصل
الا اذا قارنها الفعل فالحضري يقصر اذا تعدى
البساتين المنسوبة الى تلك البلد ولا عبرة بالمزارع
على المشهور ويشترط في البساتين ان تكون مسكونة
ولذا قال المعمورة بعمارتها اي بعمارة تلك البلد بحيث
ينسب سكانها اليها واما العمودي وهو ساكن البادية
فانه يقصر اذا جاوز حلته وهي البيوت التي ينصبها
ليأوي فيها واما ساكن الجبل او قرية لا بنا فيها ولا
بساتين فانه يقصر اذا انفصل عن منزله ومن ادركه
الوقت في الحضر فهو مخير ان شا خرج وقصر وان شا
صلاها حضرية ثم سافر ومنتهى القصر في الدخول
الى وطنه هو مبدا القصر في الخروج منه وهو البساتين
المسكونة او قرية التي لا بساتين بها الشرط الرابع بيوت
اباحة السفر فالمسافر للهو كالصيد من غير حاجة
لا يقصر وكذا العاصي بسفره ومثله بقوله كالابق
والعاق فهؤلا لا يقصرون الا ان يتوبوا واما محله
اي محل القصر من الصلوات الخمس فكل صلاة رباعية
ادرك وقتها في السفر فلا يقصر الصبح ولا
المغرب وهل الاصل فرضت الصلاة ركعتين ثم
زيد في صلاة الحضر ركعتان وبقيت صلاة السفر
على حكمها او فرضت اربعا ثم نقص من صلاة السفر

وفرض كل على ما هو عليه اقوال **ويقصر فايتة السفر**
اي يصليها قصارَ كعتين سوا قضاها في السفر او الحضر
كما انه يتم الصلاة الحضرية التي ترتب في ذمته من
الحضر اربعا ان قضاها في الحضر اتفاقا وكذا يصليها
اربعا ان قضاها في السفر على المشهور ويقطع على
المسافر القصر نية اقامة اربعة ايام صحاح فيلغى يوم
دخوله ان دخل بعد الفجر ويوم خروجه ويقطعه
دخول وطنه الذي بطريقه ان كان له فيه اهل او زوجة
مدخول بها ويقطعه ايضا العلم باقامة اربعة ايام فاكثر
عادة بموضع في طريقه **فايدة اقتدا المسافر**
بالمقيم صحيح **وكذا بالعكس** وهو اقتدا المسافر **صحيح**
وحذف صحيح من الاول لدلالة الثاني عليه **لكنه يكره** في
الحالتين **وتتاكد الكراهة في اقتدا المسافر بالمقيم** لمخالفة لدمه
سنته فانه يتم خلفه ولذا قال **فان اقتدى** المسافر **به** اي
بالمقيم **لزمه اتباعه ولا اعادة عليه واما ان اقتدا**
المقيم به اي بالمسافر **فكل على سنته** اي **فيصلي**
المسافر فرضه فاذا سلم اتى المقيم بما بقي من صلا
والمشهور ان المسافر البحر يقصر كمسافر البر ولو كان
نوتيا باهله والله اعلم ولما فرغ المص يتكلم على صلاة
السفر وما يتعلق بها انتقل يتكلم على الجمع بين الصلا تين
فقال **فصل وصفة الجمع بين الصلاتين**

المشتر

المشتركتين في الوقت كالظهر والعصر والمغرب
والعشا **رخصة** رفقا بالمسافر لمشقة النزول والركوب
اذا كان في البر دون البحر والرخصة لغة التيسير وشرعا
اباحة الشي لممنوع مع قيام السبب المانع **فاذا زالت**
الشمس على المسافر وهو في المنهل جمع بين الصلا تين
جمعا صوريا او زالت **وهو راكب ونوى النزول بعد الغروب**
جمع ايضا بين الصلاتين جمعا صوريا فيوقع الظهر
في اخر وقتها والعصر في اول وقتها سمي صوريا
لان صورته صورة جمع وفي الحقيقة ليس بجمع لان كل
صلاة وقعت في وقتها الحاضر ولذا كان للحاضر الصحيح
فعله **وكذا اذا نوى** الراكب **النزول بعد الاصفرار**
وقبل الغروب فانه يجمع جمعا صوريا لانه انما يتكلف
نزولا واحدا وهو قادر على ان يوقع الصلاتين في الوقت
المختار واما ان زالت عليه وهو نازل فان نوى الرحيل
الان والنزول بعد الغروب جمع بين الصلاتين قبل
الرحيل فتكون الاولى في وقتها الاختياري والثانية
في وقتها الضروري لان ضرورة السفر اباحت له
ان يوقع العصر في ذلك الوقت وان نوى النزول قبل
الاصفرار صلى الظهر قبل ان يرتحل ايضا واخر العصر
وان نوى النزول بعد الاصفرار صلى الظهر قبل ان
يرتحل ايضا وخير في العصر لانه ان صلاها قبل ان

بدخل اوقعها في وقتها الضروري وان صلاها بعد نزوله او
تعها في وقتها الضروري وفعل حكم العشايين كالظهرين
كما قاله سحنون فالغروب كالزوال والثلث الاول كالاصفرا
او لا يكون حكم الظهرين خلاف **ويجمع بين المغرب والعشا**
للمطر وحده بشرط ان يكون وابلا لا خفيفا وان يحصل
قبل ان تصلى المغرب **او مع الظلمة والطين** لشدة
الشفق **او للمطر مع احدهما** اى مع الطين او مع الظلمة
وفي جمعه للطين وحده من غير مطر ولا ظلمة **قولان**
مشهوران احدهما يجمع لوجود المشقة والاخر لا
يجمع لخفتها واما الظلمة وحدها فلا يجمع لها اتفاقا
وصفة الجمع لذلك اي للمطر وما معه **ان يوذن للمغرب**
على المنار اول وقتها ويوخر صلاتها قليلا رفقا بمن
بعد داره **ثم يصلونها ثم يوذن للعشا في صحن المسجد**
اذانا منخفضا ثم يصلونها باقامة بلا مهلة **قبل مغيب**
الشفق ثم بعد ان يفرغوا **ينصرفوا** اثر الصلاة بلا
مهلة وعليهم اسفار **ولا يصلون الوتر الا بعد**
مغيب الشفق لان وقته لا يدخل الا بمغيبه فان صلاه
قبله اعاده ويجمع بعرفة بين الظهر والعصر وبالمزدلفة
بين المغرب والعشا باذانين واقامتين ويجمع بين الظهر
والعصر بعد الزوال ايضا من خاف على نفسه الاغما وقت
العصر ويجمع ايضا للعشا مع المغرب اذا خاف الاغما

عند

عند العشا واستمراره للفجر ولذلك يجمع من خاف الحمى
او النافض او الميد ونحو ذلك فان قدم واحدا
من هولاء ثم سلم اعاد الثانية في الوقت ولا شي عليه
بعد خروجه والله اعلم ولما فرغ من صفة صلاة
الجمع في السفر وغيره شرع يذكر السنن الموكدات
فقال **فصل السنن الموكدات من الصلوات**
اربعة السنة **الاولى منها وهي اكدها الوتر**
ابن يونس الوتر سنة موكدة لا ينبغي تركها لاحد خلافا لابي
حنيفة القايل بوجوبه **وهي** اى صلاة الوتر **ركعة واحدة**
اى لا ثلاثا خلافا لابي حنيفة ايضا **ويدخل وقتها الا**
ختياري بالفراغ من صلاة العشا الاخيرة ان صلاها
بعد الشفق والا اخره اليه كما تقدم **ويكون** الوتر ركعة
مسبوقا بشفع منفصل منها بسلام هذا على
سبيل الاكمال لا الصحة قال مالك لا ينبغي ان يوتر بواحدة
في سفر او حضر وليصلي ركعتين ثم يسلم ثم يوتر بواحدة
انتهى ويكره وصله بالشفع من غير سلام الا ان يقتدى
بواصل كالحنفي فلا كراهة **ويستحب ان يقرا** مصلي
الشفع والوتر **في الركعة الاولى من الشفع بالفاتحة**
وبسبح اسم ربك الاعلى ويقرا في الركعة الثانية منها
اى ركعة الشفع بعد الفاتحة بقل يا ايها الكافرون ويقرا في ركعة
الوتر بقل هو الله احد والمعوذتين لفعله صلى الله عليه وسلم
ذلك واستثنى اهل المذهب من ذلك من له حزب فانه يقرا

قوله ويدخل وقتها الاختياري
الخ ووقتها الضروري من
الفجر الى صلاة الصبح ويكره
تاخيره لغير عذر حتى يطلع
الفجر تقرير شيخنا عب

قوله ويكون مسبوقا بشفع
اى يندب ذلك فقط ويكره
الوتر بواحدة من غير تقدم
شفع فان وقع ونزل فقال
ابن القاسم ينبغي ان
يضم اليه اخرى ويكون
شفعا ان قرب وان بعد
اجزاه وقال اشهب يعيد
الوتر ولو بعد وهو ضعيف
وظاهر قول ابن القاسم ولو
سلم حيث لم يبعد تقرير شيخنا عب
قوله كالحنفي اى سوا اعتقد
انه حنفي قبل الدخول او
اعتقد انه حنفي فتبين انه
حنفي في الاثنا انه يوصله

من حزبه ومن نسي الوتر او نام عنه ثم استيقظ وقد بقي لطلوع
الشمس مقدار ركعة او ركعتين يترك الوتر والشفع ويصلي
الصبح ويقضي الفجر وحده بعد حل النافلة وان اتسع
الوقت لثلاث ركعات او اربع فانه يترك الشفع والفجر
ويصلي الوتر ثم الصبح ويقضي الفجر ايضا لا غير وان
اتسع الوقت لخمس ركعات صلى الشفع والوتر
والصبح ويترك الفجر تقدم الشفع عن الفجر لان الفجر
يقضى والشفع لا يقضى ومراعاة لمن يقول الشفع مع
الوتر كالصلاة الواحدة وقيل يصلي الوتر ثم الفجر لانه
رغيبة والشفع نافلة سند وهو اقعد بالوقت من
الشفع لانها من توابع الصبح وان اتسع لسبع ركعات
صلى الشفع والوتر والفجر والصبح السنة الثانية
من السنن الموكدة صلاة العيدين وهي سنة موكدة
وقيل هي فرض كفاية وانكره ابن عرفة والتوكيد في حق
من تلزمه الجمعة وهو الحر الذكر المستوطن مستحبة
في حق من لا تلزمه الجمعة من العبد والمسافر والمراة
ووقتها من حل النافلة للزوال وهيئتها اي صلاة العيد
ركعتان بغير اذان ولا اقامة والمشهور انه لا ينادي
الصلاة جامعة يكبر في الركعة الاولى بعد تكبيرة الاحرام
ست تكبيرات فهي سبع بتكبيرة الاحرام ويكبر في
الثانية خمس تكبيرات بعد تكبيرة القيام فهي ست
بتكبيرة القيام فان زاد الامام على ذلك لم يتبع ولا
يستحب

٥٨

يستحب رفع اليدين في شيء من التكبير على المشهور
سوى تكبيرة الاحرام ولا يفصل بين التكبير الا بقدر
تكبير المؤتم واذا نسي التكبير رجع اليه ما لم يركع و
يضع يديه على ركبتيه فلا يرجع واذا رجع للتكبير قبل
ان يركع سجد بعد السلام لان الرجوع اليه زيادة
وان تذكره بعد الركوع تمادى وسجد قبل السلام
ان كان اماما او منفردا واما المؤتم فيحمل سهوه عنه
الامام ويستحب الجهر بالتكبير قال مالك يكبر ايسمع
نفسه ومن يليه الى حين خروجه من داره وهل يكبر
لمجي الامام او لقيامه الى الصلاة خلاف ويستحب التطيب
باي طيب كان والتزين بالثياب الجديدة الجيدة لمن
يقدر عليها لما في الحديث ان الله تعالى اذا انعم
على عبد نعمة احب ان يرى اثر نعمته على عبده روى
مالك ان محمد ابن المنكدر كان يطيب لحيته وراسه
حتى يسود او هو من ازهد التابعين ويستحب الرجوع
من طريق غير الطريق التي جاء منها لفعله صلى الله
عليه وسلم ذلك والعلة في ذلك لكثرة الخطا وقيل ليشهد
له الطريقان وقيل ليساله فقرا الطريق ويستحب المشي
في ذهابه ورجوعه وقد روي وروي عنه صلى الله عليه وسلم
انه كان يذهب ماشيا ويرجع راكبا لانه في الذهاب عبد ذاهب
الى مولاه فيكون منه التواضع بخلاف الرجوع وروى ابن ماجه

عن ابن عمر انه كان يرجع ماشيا **ويستحب الفطر قبل**
الرواح الي المصلى في عيد الفطر على تمرات كما فعل النبي
صلى الله عليه وسلم ويستحب تاخيره اي الفطر في عيد
النحر حتى يرجع فيفطر على كبد اضحيته او غيره
والتكبير فيه عقب خمسة عشر فريضة اولها ظهر
يوم النحر واخرها صبح اليوم الرابع منه لقوله تعالى
ليذكروا اسم الله في ايام معلومات وهي الايام الثلاث
يوم النحر وثانيه فخاطب اهل منى والناس تبعا
لهم وقال تعالى واذكروا الله في ايام معدودات فهذه
ايام الرمي وهي ثلاثة بعد يوم النحر فيوم النحر معلوم
غير معدود واليومان بعده معلومان معدودان
واليوم الرابع عكس الاول معدود غير معلوم ويكبر الرجال
النسا كالرجال وان نسيه ثم تذكر بالقرب كبر والا فلا
شيء عليه وقال في المدونة وصفة التكبير الله اكبر الله
اكبر الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد وان كبر ثلاث مرات اجزاه وان قال الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
فهو حسن كما اشار اليه في المختصر ومن لم يسمع
تكبير الامام غيره وكبر ويستحب ان تصلى العيد با
لمصلى الا بمكة خاصة وان ينحر الامام اضحيته بيده
ليراه الناس فيقتدوا به ومن فاته الصلاة مع الامام

قوله ولا يبرز لها اليلا تتجلى في حال في
ذهابهم الى المصلى فلذلك ندب ايقاعها
في المسجد تقرير شيخنا عب

فان شا صلى وان شا ترك واستحب مالك ان يصليها كصلاة
الامام **السنة الثالثة** من السنن الموكدة كسوف
الشمس وخسوف القمر يقال خسفت الشمس
وكسفت وخسف القمر وكسف فيهما بمعنى واحد
وعليه الاكثر وهو ذهاب الضوء منهما قال ابن عمر
اختلفوا في سبب خسوفها فقيل اذا اراد الله تعالى
ان يرى عباده اية تخوفهم بها اظهر لهم شيا من اثر
عظمته وسلطانه فيوقع الشمس في البحر المكفوف
الذي بين السما والارض فان سقطت كلها غابت
كلها وان سقط بعضها غاب بعضها وقال ابن رشد
انما ذلك يكون بموافقتها للقمر فان وافقها في مطلعها
غطاها **وهي** اي صلاة الكسوف **سنة في حق كل مكلف**
ذكرا وانثى وتخاطب بها من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه
فيصليها المسافر والمراة في بيتها **ويستحب ايقاعها**
في المسجد ولا يبرز لها كالعيدين والاستسقا لان
النبي صلى الله عليه وسلم صلاها بالناس في المسجد
ويستحب الجمع بها قال مالك لم يبلغني انه عليه السلام
صلى بالناس الا في خسوف الشمس ولم اسمع ان يجمع
لخسوف القمر ولكن يصلون افذاذا كسائر النوافل
ووقتها اي صلاة الكسوف من حل النافلة للزوال
قياسا على صلاة العيد فلو طلعت مكسوفة انتظر حل

قوله سنة اي سنة
عين وقوله في حق كل
مكلف اي فلا تسن في
حق الصبي وعزى ذلك لابن
ابن عرفة وعزى للمشهور
ان الصبي يخاطب بها
شعبان استغرب جدا
استنانا قال شيخنا
وهذا استغرب جدا
لانه لا يخاطب بالفرض
الا ندبا ويجاب عن هذا
بانها لما كانت اية تخوف
الله بها عباده دون
غيرها من الصلوات
قلنا بالسنية تقرير شيخنا عب

النافلة وهل يقفون للدعا قولان ولو كسفت بعد الزوال
لم تصل على المشهور وعند الغروب لم تصل اتفاقا بل اجماعا
وصفتها ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان بغير اذان ولا
اقامة زاد في الجلاب والتكبير فيها كالتكبير في ساير الصلوات
ولا باس ان ينادى لها الصلاة جامعة ويقرا سوا على المشهور
في القيام الاول من الركعة الاولى بعد الفاتحة البقرة
ثم يركع ركوعا طويلا كالقراة ويذكر الله في ركوعه ولا يقرا
ولا يدعو ويقرا في القيام الثاني منها اي من الركعة الاولى
بعد الفاتحة ال عمران ثم يسجد نحو الركوع في الطول
على المشهور وقيل السجود المعتاد ويقرا في القيام الاول من الركعة
الثانية بسورة النسا ثم يركع نحو القراة ويقرا في القيام الثاني
منها اي من الركعة الثانية بعد الفاتحة بالمايدة ثم يركع نحو
ذلك ثم يرفع ويطمين ثم يسجد نحو الركوع على المشهور
وقيل السجود المعتاد ثم يتشهد ويسلم وتدرك الركعة الثانية
بالركوع الثاني من كل منهما فان ادركه من الاولى لم يقض شيا
وان ادركه من الثانية قضى ركعة بقيامين قاله في المدونة
وصلاة خسوف القمر سنة على المشهور والاكثر انها فضيلة
وصفتها كساير النوافل ركعتان لكل ركعة بركوع واحد وقيام واحد
والقراة فيها جهرا لفعله بالليل ولا يجمع لها الاستمرار
العمل وقتها الليل كله فان طلع مكسوفا فلا يبدي بصلاة
المغرب فان انكسف عند طلوع الفجر لم تصل ولو كسف فلم
يصلون حتى غاب بليل لم يصلوا ويستحب الوعظ بعدها

وليس لها خطبة مرتبة يجلس في اولها ووسطها السنة
الرابعة من السنن المؤكدة صلاة الاستسقا وتكون
لاجل اصلاح الزرع يتعلق مطرا ونهرا وغيره او بسبب شرب
حيوان من ادمي او غيره ولو بسفينة لانه صلى الله عليه
وسلم خرج الي المصلى فاستسقى واستقبل القبلة وقلب رداه
وصلى ركعتين والاجماع على ان الاستسقا مشروع وصفتها
كساير النوافل ركعتان يجهر فيهما بالقراة بعد ان يخرجوا
ضحوة الي المصلى مشاة متواضعين في ثياب المهنة وبعد
ان يصوموا ثلاثة ايام ويتصدقون بما تيسر ويامر الامام
الناس بالتوبة ورد التبعات ويخرجون الي المصلى فيقوم
الامام قايما على قدميه ويجلسون فيستقبلهم بوجهه
ويخطب ويبدل التكبير بالاستغفار ويبالغ في الدعا في
اخر الثانية فاذا فرغ من الخطبة استقبل القبلة وحول
رداه فيجعل ما على الايمن على الايسر وما على الايسر
على الايمن من غير تنكيس وحول الرجال كذلك دون النسا
ويدعو الامام ويومنون على دعايه ولا باس ان يدعوا
ويتضرعوا الى الله تعالى ومن دعايه صلى الله عليه وسلم
في الاستسقا اللهم اسق بلادك وبهايمك وانشر رحمتك
واحي بلدك الميت اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريعا طبقا
واسقنا عاجلا غير اجل نافعا غير ضار اللهم اسقنا
رحمة ولا تسقنا عذابا ولا هدما ولا غرقا ولا محقا

[marginal notes, left page:]
قوله الي المصلى اي الا في مكة كما يظهر تقرير شيخنا عب
قوله وبعد ان يصوموا اي من غير ان يامرهم الامام ويكره منع الذمي من الخروج ولكن اذا خرجوا ينفردوا في محل لا يوم تقرير شيخنا عب
قوله في الحديث مريعا اي كثيرا وقوله طبقا اي ان السما تنزل ما فيها من
تقرير شيخنا عب

[marginal notes, right page (partly illegible):]
كالخطالانها تتقضى لعلة
المندوب او السنية
وليس كذلك والصواب
المندوب او السنية على القول الثاني هـ
وليس بركعتين بل لا يحصل المندوب

اللهم اسقنا الغيث وانصرنا على اعدانا برحمتك
يا ارحم الراحمين والله اعلم ولما فرغ من السنن المولدة
وما يتعلق بها من خسوف وكسوف وغيرذلك شرع
يذكر صلاة الفجر فقال **فصل ركعتا الفجر
من الرغايب** اي مرغب فيها لقوله صلى الله عليه وسلم
ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ولما كانت تفتقر لنية
عن النافلة قال **تفتقر لنية تخصها** بالفجر وتخرجها
عن النافلة ابن يونس قال مالك في المدونة ان صلاهما
بعد الفجر ولم ينو بهما ركعتي الفجر لم تجزياه **ووقتهما
بعد طلوع الفجر** فلا تجزيان قبله ولو صلاهما شاكا
في الفجر ثم تبين له انه اوقعهما بعده لم تجزه اما لو
تحرى لغيم ونحوه ولم يتبين لاجزاتاه قال ابن يونس
وفي المدونة قال مالك ومن تحرى الفجر في غيم فركع فلا باس
به فان ظهر انه ركعها قبل الفجر اعادهما **ومن دخل
المسجد فوجد الامام يصلي الصبح تركهما ودخل
معه** وكذا لو كان في المسجد ثم اقيمت **وان اقيمت
عليه الصلاة وهو خارج المسجد فانه يركعهما
ما لم يخف فوات ركعة واذا خاف ذلك دخل مع
الامام** وقضاهما بعد طلوع الشمس ولا يقضي غير
فرض الا هما ويستحب ان يقرا فيهما بام القران فقط
لقوله صلى الله عليه وسلم حسب امتي ركعتي الفجر

وقالت

وقالت عايشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يخففهما حتى اقول هل قرا فيهما بام القران
ام لا والله اعلم ولما فرغ من الفجر وما يتعلق به اتبعه
بالضحى فقال **فصل صلاة الضحى مستحبة**
هذا هو المشهور ولما روي انه صلى الله عليه وسلم سئل
عن صلاة الاوابين فقال هي صلاة الضحى وما بين
المغرب والعشا **واكثرها ثمان ركعات واقلها
ركعتان** ومن المستحب **تحية المسجد** وهي **ركعتان**
لمريد الجلوس **قبل ان يجلس** لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس وكره
مالك لغير المجتاز ان يجلس قبل ان يركع وتادت بالفرض
لان المقصود منها تمييز المساجد من غيرها **و**من
المستحب **قيام رمضان وهو ثلاث وعشرون
ركعة بالشفع والوتر** وكان مستحبا لقوله صلى الله
عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له
ما تقدم من ذنبه وما تاخر ويستحب الانفراد بها
ان لم تعطل المساجد واصل القيام بعد النبي صلى
الله عليه وسلم احدى عشر ركعة وهي صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم الا انهم كانوا يطيلون القراة ثم
خففت القراة وزيد في الركعات فجعلت ثلاثا وعشرون
يقومون دون القيام الاول وفي الموطا ان القاري كان يقوم

واوسطها اربع
وقيل ست

ولا تفوت بالجلوس

بسورة البقرة في ثمان ركعات ثم جعلت بعد
وقعة الحرة بالمدينة تسعا وثلاثين فخففوا
في القراة فكان القاري يقرا العشر ايات في الركعة
فكان قيامهم بثلاث مائة وستين اية ومن المستحب
الصلاة قبل الظهر وبعده وقبل العصر
وبعد المغرب وبعد العشا قال صلى الله عليه
وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع
بعدها حرمه الله على النار وقال صلى الله عليه
وسلم رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا وكان
صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين بعد المغرب وايضا
هي صلاة الاوابين كالضحى وليس في ذلك اي الصلاة
قبل الظهر وبعده الى اخره تحديد بل يصلي ما تيسر
قال ابن القاسم في المدونة ولم يوقت مالك قبل الصلوات
ولا بعدها ركوعا معلوما وانما يوقت في هذا اهل العراق
انتهى وسجدة التلاوة للقاري مطلقا وقاصد الاستماع
ان جلس ليتعلم ويسجد ولو ترك القاري لانه سنة على المشهور
او فضيلة وشهر ايضا قال في المختصر وهل سنة او فضيلة
خلاف ويشترط لها ما يشترط للصلاة من طهارتي الحدث
والخبث وستر العورة واستقبال القبلة فاذا توفرت هذه
الشروط سجد ان كان القاري صالحا للامامة بان كان
ذكرا بالغا متوضئا غير قاصد اسماع الناس حسن

قراته

عافلاع

قراته لما يدخله من الريا والعجب فلا يكون اهلا
للاقتدى به ثم شرع يبين عددها فقال وعدد
السجدات التي يسجد بها احدى عشرة
سجدة على المشهور ليس في المفصل منها شي
ولذا اخرجه بقوله وهي ما عدى التي في النجم
والانشقاق والقلم وكذا ثانية الحج ولم يذكر
المولف مواضعها لشهرتها وبينها ابن عرفة على
ما قال لتتاي فقال اخر الاعراف والاصال في الرعد
ويومرون في النحل وخشوعا في سبحان وبكيا في مريم
وما يشا في الحج ونفورا في الفرقان والعظيم في النمل
ولا يستكبرون في السجدة وحسن ماب في ص وتعبدون
في فصلت ويكبر الساجد لها في السجود والرفع منه
ولا يسلم منها ويكره له ان يتعمد قراتها في الفريضة
والله تعالى اعلم ولما فرغ من صلاة الضحى وما انضم
اليها من سجود التلاوة وغيره اخذ يتكلم على الصلاة
على الجنازة فقال فصل في حكم الصلاة على الميت
والدعا له وصلاة الجنازة فرض كفاية ابن ناجي
وعليه الاكثر وشهره الفاكهاني وقيل هي سنة
وهو قول ابن القاسم وشهره سند وحكم غسله كحكم
الصلاة عليه وهما متلازمان فمن وجب غسله وجبت
الصلاة عليه ومن لا فلا ويغسل الميت كما يغسل من

الجنابة وهو تعبد ولذلك يغسله بلا نية لانه وغيره
وانما احتاج التعبد لنية اذا كان لفعل نفسه واركانها
اى صلاة الجنازة خمسة اركان الركن الاول النية ٥
الركن الثاني القيام ابن الحاجب لا يصلون جلوسا ولا
ركبانا الا من عذر الركن الثالث التكبير وهو اربع
تكبيرات كل تكبيرة بمنزلة ركعة وانعقد الاجماع
على اربع ماعدا ابن ابي ليلى فانه يقول خمسا ولموافقته
قال واذا زاد الامام تكبيرة خامسة لم تبطل
صلاتهم ولكن لا يتبعه فى تكبيره من خلفه ويسلمون
ولا ينتظرونه فان تبعوه لم تجزى وقيل تجزى
ذكره الطخيخي في حاشيته على المختصر وهل الامام
شرط فى صلاة الجنازة قولان ولو صلى على جنازة
يظنها رجلا فاذا هى امراة او العكس اجزاه كما لو صلى
عليها منكوسة ويستحب رفع اليدين فى التكبيرة
الاولى فقط ويخير فيما عداها ويقف عند وسط الرجل
ومنكبي المراة ويسمع الامام بالتكبير من يليه ويستحب بعد
تكبيرة الاحرام الابتدا بحمد الله تعالى والصلاة
على نبيه صلى الله عليه وسلم ثم يدعو وهذا
اخر قول مالك الركن الرابع الدعا للميت باثر كل تكبيرة
باى دعا تيسر ولا يستحب دعا مخصوص ظاهر
قوله باثر كل تكبيرة انه مامور بالدعا بعد الرابعة وهو مذهب

سحنون

السابع

وقف بالجامع الازهر

سحنون واختاره اللخمي واقتصر عليه صاحب المختصر
وخالفه ساير الاصحاب حتى قال ابن عبد البر السنة ان
يسلم الامام على الجنازة اذا كبر اربعا ويسلم من خلفه وهو
قول مالك وجمهور الفقها ابن القاسم وان نوى التكبير
التكبير
ولم يدع اعاد الصلاة قال العلمي على الرسالة اوولا
لم يدع باثر كل تكبيرة اعاد الصلاة ولو دعى بعد الرابعة
لكل تكبيرة لان الدعا بعد كل واحدة ركن وقد فات تدارك
الركن انتهى بلفظه الركن الخامس السلام بعد فراغه
من الاربع تكبيرات على ما تقدم فان سلم بعد ثلاث بنى
ان قرب وان طال اعاد الصلاة وان دفن فعلى القبر لانه
دفن بغير صلاة ولا يخرج من قبره ليصلى عليه ويسلم
الامام من صلاة الجنازة تسليمة واحدة خفيفة عن
يمينه يسمع بها نفسه ومن يليه على المشهور ليقتدى
به فى السلام ويسلم الماموم تسليمة واحدة يسمع
بها نفسه فقط وان اسمع من يليه فلا باس ولا يرد
على الامام سوا سمع سلامه اولا والمسبوق يدعو ان
تركت له ابن حبيب دعا خفيفا والا والا التكبير وسلم
ويكفن الميت من ملبوسه للجمعة وهو على من تجب
عليه النفقة بقرابة او رق لا زوجية وان كانت معسرة
على المشهور وقيل عليه كفنها واما الفقير فكفنه من
بيت المال ان كان والا فعلى المسلمين فرض كفاية ويستحب

مشى المشيعين امام الجنازة لانهم شافعين والشافع
يتقدم واما الراكبون والنسا فيستحب تاخيرهم وتجب
التعزية لما روى انه عليه الصلاة والسلام قال من عزا
مصابا كان له مثل اجره ولما انتهى الكلام على الصلاة باقسا مها
وما يتعلق بها شرع في الكلام على الزكاة فقال **الباب**
الثالث في الزكاة وهي فرض بالكتاب والسنة والاجما ع
فمن جحدها فهو كافر ومن امتنع من دفعها اخذت
منه كرها ولو بقتال والزكاة في اللغة الزيادة يقال زكى — النمو والزيادة
يزكوا زكاة اذا زاد بنفسه فسميت بذلك لانها تزكوا ه
وتزيد عند الله تعالي واما في الشرع فكما اشار
المصنف اليها بقوله **وهي عبارة عن مال مخصوص**
كالعشر في الحبوب وربع العشر في العين وما يوخذ
من الماشية على ما سياتي **يوخذ من مال مخصوص**
وهو العين والحرث والماشية **اذا بلغ قدرا مخصوصا**
وهو النصاب من كل نوع **في زمن مخصوص** وهو
تمام الحول في العين والماشية وتصفية الحبوب — ح اي يبسه
في الحرث لقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده
يصرف في جهات مخصوصة وهي الاصناف
الثمانية المذكورة في الاية انما الصدقات للفقرا كما
سياتي والزكاة **تجب على الحر المسلم ذكرا كان او انثى**
صغيرا او كبيرا عاقلا او غيره خرج بالحر العبد ه
القن

القن ومن فيه شايبة رق وبالمسلم احترازا من الكافر
لانها تزكية وتطهير والكافر ليس من اهلها وابتدا
نصاب العين فقال **فنصاب الذهب عشرون**
دينارا فاذا بلغتها ففيها ربع عشرها وما زاد ه — ح نصف دينار
فبحسابه والدينار اربعة وعشرون قيراطا والقيراط
ثلاث حبات من وسط الشعير فمجموعه اثنان ه
وسبعون حبة وهو مجمع عليه **ونصاب الفضة مايتا**
درهم وهذا مما لا اختلاف فيه ووزنة الدرهم خمسون وخمسا
حبة فمن كمل عنده نصاب من احدهما زكاه وكذا لو
تجمع النصاب منهما كمن عنده ماية درهم وعشرة — ح خمسة دراهم
دنانير **والواجب في ذلك القدر ربع العشر اذا**
بلغ النصاب **حولا كاملا** وملكه **ملكا كاملا** فلا زكاة في
غير المملوك كالوديعة ومال الشريك وما غصب منه ونحو
مما ليس قادرا على تنميته كالحلي ونحوه ولا زكاة في العبيد ه
والخيل والعروض الا ان تكون للتجارة والله اعلم ولما
فرغ من زكاة العين وما يتعلق بها انتقل يتكلم على زكاة
النعم فقال **فصل في زكاة النعم** الجوهري وا حد
الانعام وهي الاموال الراعية واكثر ما يقع هذا الاسم
لغة على الابل **وشرعا هي الابل والبقر والغنم** انما
زكيت هذه دون غيرها من الحيوان لان الشريعة
تعلقت بزكاة الاموال النامية لان فيها اللبن والصوف

والنسل وغيرها من الحيوان لا يوجد فيها ذلك فتوخذ
الزكاة منها سواكانت معلوفة وهي التي يطعمها ربها
من عنده او سايمة وهي التي تاكل من المرعى وسواكانت
عاملة في حرث اود واليب او مهملة متروكة بلا عمل
ولا تجب في غيرها اي غير هذه الثلاثة من الخيل
والبغال والحمير والرقيق لقوله صلى الله عليه وسلم
ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ولا في المتولد
من الظباء والنعم كان ضربت فحول الظباء في اناث
البقر او العكس وشروط وجوبها ان تكون نصابا
كاملا فلا زكاة فيما دون النصاب ملكا كاملا فلا زكاة في
ملك عبد ونحوه حولا كاملا فلا زكاة فيما لم يحل حوله
ولذا الوحال حول الماشية لا زكاة الا مع مجي الساعي ان
كان ثم ساعي وبلغ وعدها على اربابها فان مات ربها
قبل ذلك لم تخرج اما الابل ففي كل خمس شاة
ضاينة الا ان يكون جل غنم البلد المعز فتخرج من
المعز جيدة جذعة لما سياتي وهي ما اوفى سنة
ودخل في الثانية فان اخرج عنها بعيرا اجزاه ان ساوت
قيمته الشاة ثم بين جنس المخرج منه فقال من الضان
اذا في البلد الضان او المعز سوا او الضان اغلب
اما اذا كان المعز اغلب فالشاة منه ولم يزل تخرج
الشاة من الخمس الي تسع فاذا بلغت عشرا ففيها

شاتان يستمر تخرجهما الي اربع عشر فاذا
بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث شياه يستمر
تخرجها الى عشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين
الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض وهي
ما اوفت سنة ودخلت في الثانية سميت بذلك لان امها
ماخض اي حامل لان الابل تحمل سنة وتربي ولدها سنة
فان لم تكن له في ماله بنت مخاض فابن لبون ذكر
وهو ما اوفى سنتين ودخل في السنة الثالثة فان
فقد ابن اللبون كلف بنت المخاض فاذا بلغت الابل
ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت
لبون فان لم توجد ووجد حق لم يوخذ بخلاف ابن
اللبون عن بنت المخاض قال في الذخيرة والفرق ان
ابن اللبون يمتنع من صغار السباع ويرد الماء ويرعى الشجر
فعادلت هذه الفضيلة فضيلة الانوثة والحق لا
يختص بمنفعة فاذا بلغت ستا واربعين الى
ستين ففيها حقة وهي دخلت في السنة
الرابعة سميت بذلك لانها استحقت الحمل ويطرقها
الفحل فاذا بلغت احدى وستين الى خمس
وسبعين ففيها جذعة وهي دخلت في
السنة الخامسة فاذا بلغت ستا وسبعين
الى تسعين ففيها بنتا لبون فالوقص فيها

اربعة عشر والوقص هو الذى بين كل فريضتين فاذا
بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة
ففيها حقتان فالوقص فيها تسعة وعشرين
وهو اكثر اوقاص الابل واقله اربعة فاذا زادت
على ذلك تغير الواجب ففى كل اربعين بنت
لبون وفى كل خمسين حقه ثم كل عشر تتغير
الواجب ففى كل مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وفى
مائة واربعين حقتان وبنت لبون وفى مائة وخمسين
ثلاث حقاق واما البقر اى زكاة البقر وشمل
الجاموس لان اسم البقر يطلق عليهما ففى
كل ثلاثين منها تبيع جذع او جذعة عجل وهو
ما اوفى سنتين سمى تبيعا لانه يتبع امه او لان قرناه ٥
يتبعان اذنيه ولا يكون الا ذكرا وفى اربعين مسنة
لا يوخذ الا انثى وهى الموفية ثلاث سنين فاذا
فقدت اجبر ربها على الاتيان بها الا ان يعطى
افضل منها فان طلب اخذ الزايد لم يلزم الساعى
ذلك ثم فى الستين تبيعان ثم فى كل ثلاثين تبيع
وفى كل اربعين مسنة ففى سبعين تبيع ومسنة
وفى ثمانين مسنتان وفى تسعين ثلاث اتبعة وفى
مائة تبيعان ومسنة وفى مائة وعشرة مسنتان
وتبيع الى عشرين ومائة فيخير الساعى فى

اخذ

اخذ ثلاث مسنات او اربعة اتبعة والله
اعلم ولما فرغ من زكاة الابل والبقر اخذ يتكلم على زكاة
الغنم فقال واما الغنم لفظ الغنم يشمل المعز
والضان ففى اربعين منها شاة لا اقل من اربعين
فلا شي فيه ويكون شاة جذع او جذعة من الضان
ان كان ضانا او المعز ان كان معزا فان تساويا خير السا عي
وان لم يتساويا اخذت من الاكثر وهو اى جذع
الضان والمعز ما اوفى سنة ويستمر خروج الشاة
الى مائة وعشرين وفى مائة احدى وعشرين
شاتان الى مائتين وفى مائتين وشاة ثلاث
شياه الى ثلاث مائة وتسعة وتسعين وفى اربعمائة
اربع شياه فالوقص فى هذه الفريضة مائة وثما نية
وتسعون ثم فى كل مائة شاة ففى كل خمس مائة خمس
شياه وهذا تنبيه لا توخذ كرام الاموال اى
خيارها كالاكولة والفحل وذات اللبن لقول النبي
صلى الله عليه وسلم اياك وكرائم اموالهم ولا شرارها
كالسخلة والتيس والعجوز والعوراء السخلة ولد
الغنم ساعة وضعها والتيس ذكر المعز الصغير الذى
ليس معدا للضراب فتعد هذه على ارباب الماشية
ولا ياخذها واذا راى الساعى اخذ المعيبة لمصلحة
الفقراء جاز بخلاف الصغير ولا ياخذ ثمنا ولا عرضا

ولو جبره المصدق على اخذ القيمة اجزاه تعلان ما اذا
طاع بذلك والله اعلم ولما فرغ من زكاة الابل والغنم والبقر
وما يتعلق بهم شرع يذكر الحرث وما يتعلق به فقال
فصل في زكاة الحرث وهو المقتات المتخذ
للعيش غالبا القوت ما تقوم به البنية وتعيش به
بحيث تفسد عند عدمه فتجب الزكاة في الحنطة
والشعير والارز ونحوها مما هو مقتات مدخر
كالسلت والعلس والدخن والذرة وفي القطاني كالعدس
والبسيلة والفول والحمص وفي التمر والزبيب والزيتون
وكذا اللوبيا والترمس والجلبان والجلجلان وحب الفجل
ولا تجب في القصب والبقول والتين والفواكه
كالرمان على المشهور وظاهر المدونة وجوب الزكاة في
التين ولما بين جنس المخرج منه شرع يبين القدر
المخرج منه والمخرج فقال ونصاب الحرث خمسة اوسق
والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم
والصاع اربعة امداد بمده عليه الصلاة والسلام
والمد رطل وثلث بالبغدادي وهي اي الخمسة اوسق الف
وستماية رطل بالبغدادي كل رطل ماية درهم وثمانية
وعشرون درهما بالدرهم المكي لما ورد الكيل
كيل المدينة والوزن وزن مكة وهو خمسون
حبة وخمسا حبة من الشعير الوسط غير مقطوع

طوفاه

طرفاه غير مقشور واما مبلغ النصاب بالكيل فقال في
التوضيح قال القاضي خمسون ويبة وهي ثمان ارادب
وثلث اردب وكان هذا اصغر من المد المصري والافقه
حرر النصاب في سنة سبع او ثمان واربعين وسبعماية
بمد معتبر بمد النبي صلى الله عليه وسلم بحضرة
سيدنا ومولانا الشيخ الامام العلامة عبد الله المنوفي
نفعنا الله ببركاته في الدارين فوجد ذلك ستة ارادب
ونصفا ونصف ويبة ولك ان تقول وثلث اردب وربع
اردب بارادب مصر والقاهرة وانما تعتبر الاوسق
بعد وضع ما فيهما من القشر والرطوبات
فيقال ما ينقص هذا التمر مثلا اذا يبس وصار تمرا
فيقال كذا فان قدر فيما بقي نصاب زكاه والا فلا وان كان
العنب لا يتزبب والرطب لا يتمر قدر جفافه كغيره
على المشهور والمخرج من زكاة الحرث العشر فيما سقي
بغير مشقة كالذي سقي بما السما والانهار والعيون
ونصف العشر فيما سقي بالقلال والدلا
والالات والله اعلم واختلف اذا اشترى المبيع او
انفق عليه هل يزكي بالعشر وهو المشهور او بنصف
العشر ولو سقي بالة وبغيرها على السوا فكل على حكمه
وهل يغلب الاكثر خلاف ويضم القمح والشعير والسلت
وكذلك القطاني فاذا اجتمع من الجميع نصاب زكاه والا

فلا ولذلك يجمع اصناف التمر والزبيب واذا بلغ حب الز
خمسة اوسق اخرج من زيته علي المشهور ولا يجوز
الاخراج من الحب واما ما لا زيت فيه كزيتون مصر
فيخرج من ثمنه كعنبها ورطبها والفول الاخضر والله
اعلم ولما فرغ من زكاة الحرث وما يتعلق بها اخذ يتكلم
على من تصرف له الزكاة فقال **فصل في بيان من
تصرف له الزكاة تدفع لاحد الاصناف الثمانية
المذكورين في قوله تعالى انما الصدقات للفقرا**
والمساكين والعاملين عليها والمولفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وهو مراده
بقوله **الاية** وفي قوله لاحد الاصناف اشارة الى انه لا يلزم
تعميم الاصناف الثمانية خلافا للشافعي ثم شرع في
تفسير الاصناف على ترتيب الاية فقال **الاول من الاصناف
الفقير وهو الذي يملك الشي اليسير الذي
لا يكفيه لعيشه** كقوت يومه لا غير بل **وان كان
نصابا لا يقوم به ولا بعياله فان له ان ياخذ
الزكاة** ويجوز للدافع ان يدفع له كفاية سنة وان كان
اكثر من نصاب **الثاني** من الاصناف **المسكين وهو
احوج من الفقير** لان الفقير له بلغة والمسكين لا بلغة
له ولذا قال **وهو الذي لا شي له جملة** لقوله تعالى
او مسكينا ذا متربة واما قوله تعالى اما السفينة فكانت

للمساكين

للمساكين اي باعتبار كونهم مغلوبين **ويشترط فيه
وفي الفقير الاسلام** لانها قربة والكافر ليس من اهل
القربة **والحرية** لان العبد غني بسيده وعدمه
الكفاية **الثالث** من الاصناف الثمانية **العامل
على الزكاة كالساعي** فيعطى منها **وان كان مليا**
فان كان فقيرا اخذ بوصفين اي بوصف الفقر ووصف
العمل ودخل بالكاف في قوله كالساعي الجابي والفرق بشرط
ان يكون حرا عدلا غير هاشمي **الرابع** من الاصناف المولفة
قلوبهم وهم كفار يعطون ترغيبا للاسلام وحكمه باق
الان فيعود عليه سهمه ان احتيج لتالفه **الخامس**
من الاصناف **الرقاب وهو الرقيق المومن يشتري
ويعتق وولاوه للمسلمين** فان اشترطه له لم يجزه
ويجزي المعيب ولو كثر عيبه على المشهور كالعمى والزمانة
لكن يشترط ان لا يكون فيه عقد حرية فلا يجزي مكاتب
ولا مدبر **السادس** من الاصناف **الغارم وهو من ادان
في غير سفه ولا فساد** بل تداين لقوته او قوت عياله
او لشي من مصالحه ولا يجد له وفا بان كان لا مال له اصلا
او يكون معه مال بازاء دينه اي قدر ما عليه من الدين
فانه يعطى لكن يشترط ان يعطي ما بيده من العين لاربا
الديون وكذا ما فضل عن حاجته من غير العين **السابع**
من الاصناف **سبيل الله والمراد به الجهاد** والجاسوس

والمرابط وآلة الحرب للمجاهدين دون الحج فيدفع للغازي غنيا
كان او فقيرا من الصدقة اي الزكاة ما ينفقه في غزوه فان
اعطي برسم الغزو فلم يغز نزعت منه ولا يبنا منها سور
ليتحصن به ولا مركب يسافر فيها المجاهدون الصنف
الثامن وهو اخر الاصناف **ابن السبيل وهو المسافر**
الغريب يعطى منها بثلاثة شروط الشرط الاول
ان لا يكون سفره في معصية فلا يعطى منها العاصي
لان في اعطايه اعانة له على المعصية **و**الشرط **الثاني**
ان يكون فقيرا بالموضع الذي هو به وقت دفعها
له **وان كان غنيا ببلده** واولى اذا كان فقيرا ببلده
الشرط الثالث **ان لا يجد** الغني ببلده **من يسلفه**
فلا يعطى الغني ببلده ان وجد مسلفا في سفره
واما الفقير ببلده فيعطى ولو وجد مسلفا **ويصدق**
ان ادعى انه ابن السبيل وان جلس نزعت منه كالغاز
وهل تنزع من الغارم اذا استغنى خلاف والله اعلم ولما
فرغ يتكلم على من تصرف له اخذ يتكلم على اخراج الذهب
عن الورق فقال **فصل يجوز اخراج الذهب**
عن الورق والورق عن الذهب اي بصرف الورق
عن الذهب سواء ساوى صرف دينار الزكاة وهو عشرة
دراهم او زاد او نقص فان اخرج من نوعه ذهبا غير
مسكوك اخرج بقيمة السكة لانه لما ثبت للفقراء حق
في

[illegible]

في السكة حين اخرج الورق وجب ان يثبت مثله في الذهب
وقال ابن حبيب انما تعلقت بالعين لا بالسكة مثاله ان يكون
عنده عشرون دينارا مثلا مسكوكة ووجب فيها جزء مسكوك
ولم يجد مسكوكا يخرجه فاخرج عنه ورقا فانه يعتبر به
قيمة السكة في ذلك الجزء اتفاقا فان اخرج من نوعه ذهبا
غير مسكوك فيعتبر ايضا السكة على الاصح **وتجب نية**
الزكاة فلا يجزئ اخراجها بغير نية ابن ناجي وهو مذهب
الاكثر فان اكره على اخراجها اجزاته على المشهور **و**تجب
تفرقتها بالموضع الذي وجبت فيه ان كان به مستحق
للزكاة فان لم يكن به مستحق فيفرق به ابن ناجي دون
مسافة القصر **ولا يجوز نقلها عنه الا ان يكون**
موضع اخر به فقرا **اشد اعداما** من فقرا موضع
الوجوب **فانه يعطي منها في موضع الوجوب**
وينقل اكثرها للاشد عدما ويكون اجر نقلها من
الفي فان لم يكن في بيعت واشترى مثلها والله اعلم
ولما فرغ يتكلم على اخراج الذهب عن الورق اخذ يتكلم
على صرفها عند الحول فقال **فصل اذا اخرج**
زكاته عند الحول فضاعت لم يضمن قال مالك
لو اخرج زكاته حين وجبت فبعث بها ليفرقها فسرقت
او بعث بها فسقطت لاجزاته ابن يونس لان المال
لو هلك بعد الحول وامكان الادا لم يلزمه شي فهلاك
الزكاة بعد افرادها من غير تفريط في وصولها الى الفقرا

كتلفها مع جملة المال ابن رشد هذا ان اخرجها قرب
الحول بيوم ونحوه فان اخرجها بعد الحول بايام وتلفت
ضمنها قال مالك في كتاب ابن المواز واليه اشار بقوله
وان عزلها بعد الحول ضمن لانه فرط حيث اخرها
عن وقتها من غير موجب فاشبه من جحد الوديعة
ثم اقر بها بعد ان ضاعت عنده **فرع** قال العوفي
عن ابن حبيب ولا يجوز لاحد ان يبقي من زكاته
عنده حتى اذا سأله احد اعطاه ونهى عنه ابن عبا س
وان عزلها للفقرا **ثم ضاع المال الذي هو اصلها**
قبل اخراجها اي دفعها لهم **فانه يدفعها لاربابها**
سمع ابن القاسم سئل مالك عن رجل اخرج زكاة ماله
فسرق منه المال وبقيت الزكاة قال ارى ان يخرجها
ولا يحبسها **ومن مات قبل اخراج الزكاة او اوصى**
بها فانها تؤخذ من راس ماله اما العين فتوخذ
ان اوصى بها واما الحرث والماشية فتوخذ من را
المال وان لم يوص بها **ويستحب في صدقة التطوع**
السر لخبر السبعة الذين يظلهم الله تعالى في ظل
عرشه فذكر منهم رجلا تصدق بصدقة فاخفاها
حتى لا يعلم شماله ما انفق يمينه **ويستحب صرفها**
الى الاقارب والجيران افضل لخبر امك ثم اباك
ثم ادناك **وتتاكد الصدقة في شهر رمضان** اقتدا
به صلى الله عليه وسلم فقد كان في شهر رمضان اجود
بالخيرات

بالخيرات من الريح المرسلة والله اعلم ولما فرغ من زكاة
الحرث واخراج الذهب عن الورق والعزل وما يتعلق
به شرع يذكر الصدقة التي تتعلق بالفطر فقال
فصل في صدقة الفطر وصدقة الفطر
واجبة شرعت طهرة للصايم من اللغو والرفث قال
ابن العربي الصوم موقوف على زكاة الفطر فان اخر جها
قبل صومه وفي الحديث فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصايم من اللغو
والرفث وطعمة للمساكين من اداها قبل الصلاة فهي
زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من
الصدقات وهي **واجبة** على ظاهر المذهب ابن الحاجب
والمشهور وجوبها قال في التوضيح وهو ظاهر ما في الموطا
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى
الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان على الناس
صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر مسلم او عبد
ذكر او انثى **وتجب باول ليلة عيد الفطر على احد**
القولين المشهورين والمشهور الاخر تجب
بطلوع فجر يوم العيد وفايدة الخلاف تظهر
فيمن ولد او مات او اسلم ونحو ذلك كالمراة تتزوج جها
او يطلقها والموسر يعسر والمعسر يوسر بين
هذين الوقتين فمن ولد بعد الغروب لا تجب عليه

قوله وتجب بنية الزكاة عند اخراجها وعند [illegible]

الزكاة على الاول وتجب الثاني ومن مات في ذلك الوقت
فعلى العكس تجب على الاول ولا تجب على الثاني وعلى
ذلك في بقية الامثلة **وبجوز اخراجها قبل يوم
العيد باليومين والثلاثة** وهل مطلقا اي سوا
فرقها ربها بيده او دفعها للامام وهذا تاويل
اللخمي وقال ابن يونس انما ذلك اذا دفعها لمن يفرقها
على الفقرا قال في المختصر وهل مطلقا او لمفرق تاويلان
ولا تسقط بمضي زمنها لانها حق للمساكين ترتبت
في ذمته فلا تفوت بزوال وقتها اسند ولا يأثم ما دام
يوم الفطر باقيا فان اخرها عنه اثم مع القدرة **ولا تدفع
الزكاة الا لفقير** فلا تدفع لغني ولو كان عاملا او مولفا
ومجاهدا لانها انما شرعت لسد خلة المساكين في يوم
الفطر **حر** فلا تدفع لعبد ولا لمن فيه شايبة حرية
مسلم فلا تدفع لكافر لانها قربة وطهرة والكافر ليس اهلا
لها **وهي** اي زكاة الفطر **صاع** وهو اربعة امداد والمد رطل
وثلث بالبغدادي **من غالب قوت البلد** كان قوت المخرج
منه او من غيره وهل يعتبر الغالب بشهر رمضان
او في جميع العام خلاف فتجب **على المسلم** لا الكافر فلا
تجب عليه ولا تدفع **المطلق** فلا تجب على الصبي وان
وجبت عنه **الحر** فلا تجب على العبد وان وجبت عنه
الموسر فلا تجب على الفقير المعسر اذ من شروطها ان يفضل

عن

عن قوته وقوت من تلزمه نفقته ما يودي منه الصاع او جزوه
وتاتي هذه المحترزات في كلام المصنف رحمه الله وارحمنا
اذا عدنا اليه ومن توفرت فيه الشروط لزمه ان يخرج **عن
نفسه وعن من تلزمه نفقته من المسلمين خاصة**
فلا يخرج عن عبده الكافر ولا والده الكافر لانها اذا لم تجب عليه
بنفسه فاولى ان لا تجب على غيره بسببه ثم ذكر الاسباب الموجبة
لها بقوله **بالقرابة كالاولاد وبالرق كالعبيد** اي وان قل جزء
رقهم والباقي حر فيخرج عنه السيد بقدر الجزء الذي يملكه
ولا شي في الجزء الحر واما المشترك فيجب على كل مالك بقدر
نصيبه منه ويجب عليه ان يخرج عن المدبر وام الولد
والمعتق لاجل وكذا من وجبت عليه النفقة **بغيرهما**
اي غير القرابة والملك وذلك **كالزوجة وخادمها وان كانت**
الزوجة ملية ولو خادم ابويه الفقيرين حيث لا غنا لهما
عنه ثم اشار الى محترز ما تقدم كما نبهنا عليه بقوله **وقولنا
على المسلم الى اخره** اي المطلق الحر الموسر **احترازا من الكافر
والرقيق والمعسر فانه لا تجب عليهم والمعسر
هو الذي لا يفضل له عن قوت يومه صاع ولا يجد
من يسلفه اياه** ولما انهى الكلام على الزكاة وما يتعلق بها
اتبعها بالكلام على الصوم فقال **الباب الرابع في الصوم**
وهو واجب بالكتاب والسنة واجماع الامة فمن جحد
وجوبه فهو كافر ومن اقر بالوجوب وامتنع من الصوم

قوله وخادم ابويه اي الرقيق لها او البرة وفي الصدقة بمذهب الزوج كوصي الطفل وفي زكاة الاموال

بقتل خطأ على المشهور قال في الذخيرة واسبابه ستة
النذر وقتل الخطأ والظهار والحنث واختلال النسك
وظهور الهلال **والصوم هو الامساك عن شهوتي**
البطن والفرج اى عن كل ما يصل الى الجوف وعن اخراج
المني **يوما كاملا** من طلوع الفجر الى غروب الشمس **بنية**
التقرب الى الله تعالى لا بلا نية او بنية غير مبيتة
وكون الصوم **في غير زمن الحيض والنفاس وايام العيد**
اى عيد الفطر وعيد الاضحى فلا ينعقد من الحائض ولذلك
ولا من النفساء ولا يصح منهما ولا يجوز صيام العيدين
واذا عرفت ذلك **فللصوم ثلاثة اركان الاول الامساك**
عن المفطرات كالجماع ولو دون الفرج **وتعمد اخراج**
المني بفكر او بادامة نظره ونحو ذلك **وكذا تعمد المذي**
والقيء وكذا ايصال الماء والشراب او غيرهما الى
الحلق او الاذن او العين عن الامساك والنية ... بنية
من الاركان تبعا لابن شاس ولم يعده غيره من الاركان وقوله
لان الركن ما كان داخل الماهية اى ما كان جزءا من ذلك التقرب
الشيء بخلاف الشرط فانه ما كان خارج الماهية قال ابن المراد به
الحاجب وشرط صحته الاسلام وشروط وجوبه البلوغ
والعقل والنقاء من الحيض والنفاس ثم قال وشروط ولكن لا
الصوم كله النية قال ابن بشير لا خلاف ان الجماع له ثواب
وما في معناه من استدعاء المني يحرم في الصوم الا بالتقرب
والامتثال

وشدد مالك في القبلة للصايم ومن كانت عادته السلامة
فامذى قضى والكفارة عليه عند اللخمي وان امنى بتعمد
نظرة فتاويلان ومن ذرعه القيء فلا شيء عليه الا ان يزدرد
بعضه وان استقاء فعليه القضاء في الفرض والنفل الركن
الثاني النية وجوبا كان او نفلا **فلا يصح الصوم بدونها**
فرضا او نفلا لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
بالنيات والصوم من جملة الاعمال وحقيقتها اعتقاد
القربة لله تعالى باداء ما افترض عليه ومحلها القلب فلا
يلزم النطق بها ويشترط فيها ان تكون **معينة بان**
ينوي اداء فرض رمضان مثلا لان حكمتها تمييز العبادات
من غيرها وتمييز العبادات بعضها من بعض **مبيتة**
من الليل ومقارنة للفجر والمذهب انه ينوي من الليل ما شاء
منه وجميعه وقت موسع للنية ليس لبعضه اختصاص
دون بعض الجلاب ولا يفسدها ما يحدث بعدها من اكل
وشرب او جماع قبل الفجر ويكفي نية واحدة من اول
الشهر لكل صوم يجب تتابعه يكفي فيه نية واحدة
ككفارتي الظهار والقتل واما ما يجوز تفريقه كقضاء
رمضان وصومه في السفر فلابد من النية كل ليلة
ولابد ان تكون نية **جازمة فالنية المترددة باطلة**
فمن نوى ليلة الشك صيام غد ان كان من رمضان
لم يجزه لانها نية **غير جازمة** ويوم الشك عندنا يوم

الثلاثين من شعبان ان غمت السما ليلته وينبغي ان
يبيت بالامساك ليستبرى ما ياتي به النهار من اخبار
المسافرين الركن **الثالث زمن الصوم وهو من طلوع**
الفجر حتى تغرب الشمس وفى المدونة كره مالك
لمن شك فى الفجر ان ياكل وحمل اللخمى الكراهة على بابها
وحملها ابو عمران على التحريم ابن ناجى وهو المشهور
ابو عمران القضا واجب عليه لان الصوم فى الذمة
بيقين فلا يزول عن ذمته الا بيقين ولما ذكر حد زمن
الصوم فقال **في ايام غير الحيض والنفاس** لانهما
مانعان من وجوبه وصحته **ويوم الفطر ويوم النحر**
للنهى عن صومها القرافى والنهى يقتضى الفساد
وقد اجمع العلما على تحريمه **واليومين اللذين بعد**
لغير المتمتع مفهومه ان غير المتمتع كالقارن يصومها
وهو كذلك ولما فرغ من الواجبات على الامساك اخذ
يتكلم على المستحبات من تقديم الفطر وما يتعلق به هذا
فقال **فصل يستحب تقديم الفطر** عقب
الغروب **وتاخير السحور** لقوله عليه الصلاة والسلام ولا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور
ويستحب كف اللسان عن الهذيان والفحش
من القول لقوله صلى الله عليه وسلم الصيام جنة فانه يحول
فاذا كان احدكم صايما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ

الثامن

وقف بالجامع الازهر

قاتله او شاتمه فليقل اني صايم اي يقول سرا في قلبه
ويستحب ترك السواك بالرطب القلقاني السواك با
لنسبة للصايم على ثلاثة اقسام جايز ومكروه ومحرم
فالجايز بالعود اليابس وان بل بالما والمكروه بالعود الا
خضر الذى يحج له طعم فى الفم فيكره مخيفة ان يودى
استطعامه الى الفطر والمحرم الجوزة الحمرة لانه يتحلل
ينفصل منها اجزا تفطر الصايم والسواك جايز للصايم
كل النهار خلافا للشافعى فى كراهته بعد الزوال **و**يستحب
ترك المبالغة في المضمضة والاستنشاق ويستحب
صوم عرفة لما فى الحديث انه يكفر السنة الماضية
والمستقبلة وهذا **لغير الحاج** واما الحاج فيستحب
له فطره ليتقوى على الوقوف **و**يستحب **صوم يوم**
التروية وعشر ذى الحجة فقد روي في حديث ضعيف
ان صيام يوم من العشر كصيام شهرين **و**يستحب
صوم **تاسوعا وعاشورا** وهو عاشر المحرم لما ورد
انه يكفر سنة وتقدم ان صوم يوم عرفة يكفر سنتين
قالوا والفرق ان ذاك محمدى وهذا موسوى قال ابن العربي
فى المسالك ان النفقة يوم عاشورا والتوسعة مخلوفة
باتفاق وانشد ابن رشد لنفسه هذه الابيات
صيام عاشورا الى ندبه • فى سنة محكمة قاضية
قال النبي المصطفى انه • تكفير ذنب السنة الماضية

قوله فليقل انى صايم قيل
ان النبى صلى الله عليه وسلم
قالها ثلاثا وقوله فليقل اني
صايم اى ولو كان صيامه نفلا
فان قلت هذا من باب الريا
قلت الغرض لا ريا فيه وكذا
النفل لانه انما يخبر بانه
صايم لدفع الاذا واذا خاف
الريا فى النفل قال سرا ويكون
اطلاق القول عليه تجوز
تقرير شيخنا ع
قوله تقديم الفطر الخ هذا
فى عام فى جميع الصيام
وقوله وتاخير السحور
ويندب قصره ايضا
وللصايم دعوة مستجابة
وهى بين رفع ما يفطر به
والفطر تقرير شيخنا ع

ومن توسع يومه لم يزل في عامه في عيشة راضية

ويستحب صيام ثلاثة ايام من كل شهر لما ورد ان ذلك كفارة
الدهر الحسنة بعشرة امثالها ولا تختص الثلاثة بالايام
البيض وهو ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر
بل روى عن مالك كراهة تعمد صومها ولا يكره صوم يوم
الجمعة منفردا خلافا للقاضي عياض بل قيل باستحبابه
الباجي مذهب مالك ان صيام يوم الجمعة يجوز لمن اراد
صومه لانه يوم من الاسبوع فجاز افراده بالصوم كغيره
من الايام ويكره ذوق الملح ونحوه اي طعمه قال مالك في
المدونة كره مالك للصايم ذوق العسل والملح وشبهه وان
لم يدخل جوفه ويكره مقدمات الجماع كالقبلة والمباشرة
والنظر المستدام والملاعبة ان علمت السلامة
في ذلك كله والا بان تعلم السلامة فحرام كما تقدم ولا
يفطر الصايم ولو لغريمة كان يحلف عليه احد ليفطرنه فلا كراهة
ولو بالطلاق الثلاث او غيرها اي غير الغريمة كما بالغ
عليه بقوله وان حلف عليه احد بالطلاق او العتق
ليفطرنه حنثه ولا يفطر الا ان يرى لذلك وجها كان
ان حلف هو فاليكفر ولا يفطر وقد كان ابن عمر رضي الله
عنهما لا يجوز الفطر لمن اصبح صايما متطوعا ويشدد
في ذلك ويقول ذلك الذي يلعب بصومه والى قوله ذهب مالك
رحمه الله تعالى الا ان يكون الامر له بالفطر احد والديه
او

او شيخه فانه يطيعه ان كان امره على وجه
الرافة والرحمة له لادامة صومه وتتابعه او لضعفه
او لاحتياجه لعمل والصوم يضعفه عنه او نحو ذلك
فطاعته اولى من المخالفة حينيذ ومن افطر في نهار
رمضان عمدا او سهوا فعليه قضاؤه ولا خصوصية
لرمضان بل وكل صوم واجب او غير واجب ان افطر
لغير عذر ويأثم المفطر في رمضان ان كان فطره
عمدا وكذلك المتنفل لغير وجه كما تقدم ويجب عليه
الكفارة في رمضان فقط والكفارة باحد ثلاثة اشيا
على التخيير على المشهور لا الترتيب خلافا للباجي
بل هو مخير في اخراج ايها شا وهو اما الطعام ستين
مسكينا لكل مسكين مد بمده عليه الصلاة
والسلام وهو اي الاطعام افضل من العتق والصوم
قال في المدونة ويعطى في الكفارة ستين مسكينا
مدا مدا بمده صلى الله عليه وسلم ولا يجزي ان يعطي
ثلاثين مسكينا مدين مدين وليس المراد بالمسكين هنا
مسكين الزكاة بل المحتاج واشار للنوع الثاني بقوله او
صيام شهرين متتابعين وافاد النوع الثالث
بقوله او عتق رقبة لا جنين مومنة لا كافرة كاملة
لا ناقصة غير ملفقة من عتق وغيره سليمة من
العيوب لا تستحق بوجه والله تعالى اعلم فان

اعتق جنينا لم يجز ويعتق عليه ونصفه وهذا معنى هـ
رقبه وقوله مومنة اى لا كافرة وقوله كاملة اي لا بعض رقبة
ولا من بعضه حر وقوله غير ملفقة فلا تجزى ملفقة من
صومه وعتق بعض عبد ولا ان يطعم بعض المساكين ويصوم
او يعتق عن الباقي وقوله سليمة اى من جميع العيوب وقوله
لا تستحق بوجه فلا تجزى من استحق بحرية او وجه او
غير ذلك ولما كان من شرط صحة الاعتكاف عند نا الصوم
اعقبه به فقال **الباب الخامس في الاعتكاف** وهو من نوافل
الخير المرغب فيها وحكمة مشروعيته التشبه بالملايكة
الكرام في استغراق الاوقات في العبادات وحبس النفس
عن شهواتها وكف اللسان عن الخوض فيما لا ينبغي هـ
وحقيقته المكث في المسجد للعبادة على وجه مخصوص
وهو كونه صايما تاليا للقران العظيم ذاكرا الله تعالى
مصليا كافا عن الجماع ومقدماته في ليله كنهاره **واقله**
يوم وليلة واكثره عشرة ايام وعلى هذا فاعتكاف
الزايد خلاف الاولى لانه ليس ورا الاكمل فضيلة تطلب
ونقل بعضهم كراهة الزايد وظاهر كلام صاحب الرسالة
خلافه وانه لاحد لاكثره الا ان يخرج الى حد التبتل المنهى
عنه **وهو نافلة من نوافل الخير وله اركان اربعة الاول**
المعتكف وهو كل مسلم عاقل **مميز** فلا يصح من بالغ مجنون
ولا صبي غير مميز **فيصح من المراة** المسلمة اذا اذن الزوج

والصبي المميز والرقيق ذكرا كان او انثى اذا اذن السيد
واذا اذن الزوج لزوجته او السيد لرقيقه في نذره فليس
لهما المنع ان دخلا فيه ولهما المنع قبله الركن **الثاني**
الصيام فلا يصح بدونه على المشهور وسواء كان العبو
واجبا او لا ولا يخرج في مدة اعتكافه الا لحاجة الانسان او
الجمعة اذا لم يعتكف في مسجدها الركن **الثالث المعتكف**
فيه وهو المسجد فلا يصح ان يعتكف **في غيره** ولو مسجد
بيته ولو لامراة قال فيها ولا يعجبني ان يعتكف في بيتها
لان الاعتكاف في المساجد العامة لقوله تعالى وانتم
عاكفون في المساجد الركن **الرابع استمرار الاقامة**
على عمل مخصوص من العبادة وهو اى العمل هـ
المخصوص بالعبادة **الصلاة وقراة القران وذكر**
الله تعالى كما تقدم وهذا هو المشهور وفعل غيره
من انواع العبادات مكروهة كعيادة وجنازة ولو لاصقته
وصعود التاذين بمنار او سطح ولذا يكره اعتكافه غير
مكفي واشتغاله بعلم او كتابة ولو مصحفا ولذا قال **ويكره**
له ان يفعل غير هذه الثلاثة مما هو عبادة كالا
شتغال بالعلم وكتابة الكثير من القران وان يكون
اماما راتبا هذا على احد قولي سحنون قال المواق هـ
والطاقة على خلافه وسيل مطرف ايؤم المعتكف
قال لا باس بذلك **ويكره له ان يرقى على سطح المسجد او**

قوله وكذا يكره اعتكاف غير مكفي فان وقع ونزل
ان يخرج ليأتي بعيشته مثلا
ويندب ان يكون من اقرب
الاسواق اليه فان جاوز
سوق الجامع الازهر مثلا
وشراه من سوق الاشرفية
مثلا فانه خالف المندوب
ولا يبطل اعتكافه فان
تحدث مع احد خارج
المسجد زايدا على قضا
حاجته بطل اعتكافه
تقرير شيخنا عب
قوله كعيادة اى لمريض
بجنبه والا فيسلم عليه
تقرير شيخنا عب
قوله وشرب الخمر اى يبطل
بسكره ولو ليلا وكذا اكل ما
يسكر من الحرام واما لو
شرب الخمر ليلا ولم يسكر
به فانه لا يبطل اعتكافه
على احد التاويلين اى وهما
قوله وفي الحاقه بالكباير هـ
تاويلان وانظر ما سند المهم
هنا في ترجيحه احدى الروايتين
او لا يبطل اعتكافه بادامه

لانه كالخروج من المسجد وان يعزى او يهني لان مظنة
التعويق عن ما هو بصدده ويستحب الاعتكاف برمضان
لفضله على غيره ويتاكد الاستحباب في العشر الاخير
منه لانه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من
رمضان حتى توفاه الله تعالى ولما روي ان ليلة القدر
تكون غالبا فيه فصل يبطل الاعتكاف بفعل الكباير
كالزنا لان الوطي الحلال مبطل له كما ياتي فالزنا احرى وشرب
الخمر ولو ليلا والكذب والقذف على خلاف فيهما ويبطل
بالجماع ومقدماته كالقبلة ليلا او نهارا على وجه
الشهوة لانه كذلك يكون عمدا او سهوا لاشك في بطلانه
بالجماع واما مقدماته فقال ابن عرفة ويبطله القبلة والمباشرة
للذة ولو ليلا ابن القاسم ولو سهوا عياض اتفاقا والاحتلام
لغو ويبطل الاعتكاف بالحيض لان من شروط الاعتكاف
الصوم والحيض مبطل وتخرج وعليها حرمة الاعتكاف
فان انقطع تطهرت وعادت لمعتكفها ويبطل ايضا
بالاكل والشرب نهارا لفقد شرطه وهو الصوم (والفطر ناسيا)
ويبطل بالخروج من المسجد لغير معيشته اي ما
بالكل ويتعيش به او لغير حاجة الانسان كبول او غايط
قال في المدونة ولا يمكث بعد قضا حاجته شيا والله
اعلم ولما فرغ من اركان الاعتكاف وما يتعلق به شرع
يذكر الركن الخامس فقال الباب السادس في احكام

الحج والعمرة وما يتعلق بهما الحج لغة القصد وشرعا
قال صاحب المحكم هو القصد الى التوجه الى البيت بالاعمال
المشروعة فرضا او سنة وهو واجب في العمر مرة لم
يبين اهو على الفور او التراخي وهما قولان مشهوران
والقول بالفور اشهر ويتفق القولان على الفور اذا خاف
الفوات وهو بلوغ المكلف ستين سنة او خوف العجز او
مخافة الطريق بعد امنها او نحو ذلك فيجب على الحر المكلف
اخرج العبد والصبي فلا يجب على واحد منهما المستطيع
فلا يجب على عاجز لقوله تعالى من استطاع اليه سبيلا
لكن ان تكلف المعسر وحج سقط فرضه ولا يصح الا من مسلم
لانه شرط صحة فيه وله اي الحج اربعة اركان الركن الاول
الاحرام والاصل فيه فعل النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله خذوا عني مناسككم في زمن مخصوص وهو
شوال وذو القعدة وذو الحجة جميعه
على المشهور لقوله تعالى الحج اشهر معلومات ومكان
مخصوص وهو مكة للمقيم بها وقت الاحرام سواء كان
من اهلها ام لا لكن ويستحب لمن كان بها من اهل الافاق
اذا كان في سعة من الوقت ان يخرج لميقاته فيحرم منه
فان احرم المكي او الافاقي من مكة فيستحب ان يكون من
المسجد الحرام وميقات المكي للعمرة وللقران الحل لان
كل احرام لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم وذو الحليفة

ميقات لمن توجه من جهة المدينة الشريفة وهذا
الميقات افضل المواقيت وبينه وبين مكة عشرة مراحل
والجحفة ميقات لمن توجه من مصر والشام والمغرب
وهو على نحو سبع مراحل من المدينة ونحو ثلاث مراحل
من مكة ويلملم ميقات لمن توجه من جهة اليمن على مرحلتين
من مكة وذات عرق ميقات لمن توجه من فارس وخراسان
على نحو مرحلتين من مكة هذا التوقيت منه صلى الله عليه
وسلم فمن جاوزها بلا احرام وجب عليه دم ولا ينعقد
الاحرام الا بنية مقرونة بقول كالتلبية او فعل كالتوجه
للماشي والركوب للراكب ويستحب للمحرم اى لمن يريد
ان يحرم ازالة شعثه قبل احرامه القاموس الشعث
المغبر الراس قال في المصباح شعث الشعر من باب تعب
تغير وتلبد والشعث ايضا الوسخ ورجل شعث وسخ
الجسد وبين الشيخ ما يزيد به الشعث بقوله بقلم اظفاره
وازالة ما علي بدنه من شعر يومر بازالته كحلق العانة
ونتف الابطين وقص الشارب لا حلق الراس فان هو
المطلوب ابقاوه طلبا للشعث في الحج وان لبده بصمغ
او غاسول فهو افضل لتقتل دوابه قال في الموازية ولا باس
ان تمشط المراة راسها قبل الاحرام بالحنا وبما لا طيب فيه
ولا يتطيب المحرم بشي تبقى رائحته بعد الاحرام فان فعل
فقد اسا ولا شي عليه وسنن الاحرام اربعة الاول

الغسل

الغسل ويكون متصلا به اى بالاحرام وتغتسل الحايض
والنفسا ولم يوسع مالك في ترك الغسل الا من ضرورة
والثاني التجرد من المخيط والمخيط للرجل دون المراة ويكون
احرامه في ردا وهو الساتر لما بين السرة والركبة وازار وهو
ما اشتمل به الانسان على الظهر والكتفين ونعلين في باطن
القدم دون ظاهره والثالث من السنن صلاة ركعتين
من غير الفريضة فقد استحب مالك وغيره ان يكون
بعد ركعتين مختصتين به فان تركهما فلا شي عليه
والرابع من السنن التلبية ولو مرة واحدة وتجديدها
عند كل صعود وهبوط سنة مستقلة وهي لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك القرافي كره مالك
والشافعي التسمية واستحبها ابن حنبل ومعنى لبيك
اجبتك اجابة بعد اجابة ولزوما الطاعة لك من الب با
لمكان اذا لزمه واقام به ان بكسر الهمزة وفتحها
الحمد الوصف بالجميل والنعمة جميع النعم لك تخص
بها من تشا والملك اى وصف العظمة والتصرف
في المخلوقات لا شريك لك في الخلق والتدبير ولا في كل
ما تريد ولا يقطع التلبية حتى يدخل مكة هذا
مذهب الرسالة وشهره ابن بشير وقال في المدونة
ويقطع التلبية حين يبتدي الطواف والى هذين التردين
قال في المختصر وهل لمكة او للطواف خلاف فاذا طاف

والمذهب ان الاتيان بها اي التلبية اول مرة واجب
وما عداها مستحب فلا دم هنا خلاف المذهب

وسعي عاودها الا قليل وعقب الصلوات ويستمر لذلك
الرواح مصلى عرفة وهذه رواية ابن القاسم التي
رجع اليها مالك ابن الجلاب الا ان يكون احرم بالحج من عرفة
فيلبي لرمي جمرة العقبة واوجه الاحرام اربعة افراد وقران
وتمتع وارداف وافردها عندنا الافراد لان النبي صلى الله
عليه وسلم حج مفردا كما البخاري وغيره واتصل عمل
الخلفا بذلك وهو ان يحرم بالحج مفردا لا قارنا ولا متمتعا
ثم اذا فرغ من افعال الحج وطاف بالافاضة ورمى الجمار فيسن
له ان يحرم بعمرة بعد غروب الشمس من اليوم الرابع
كما سياتي الكلام عليها واحرام الرجل في راسه ووجهه
اما تغطية الراس فلا خلاف في منعها وفي تغطية الوجه
خلاف فيحرم عليه سترهما اي الوجه والراس بما يعد
ساترا كالعمامة والخرقة وكلما ينتفع به من الحر والبرد
ويحرم عليه لبس الخاتم لا خصوصية للخاتم بل وكل محيط
وان بنسج او زر او عقد واحرام المراة في وجهها وكفيها
فلا تتبرقع ولا تلبس الخمار ولها ان تسدل على وجهها
ثوبا او نحوها لاجل الستر ولا تغرزه بابرة ونحوها ولا
تربطه ويحرم على المحرم مس الطيب يعلق بالثوب
والجسد والطيب ضربان مونث وهو ما له جرم يعلق
بالجسد والثوب كالمسك والعنبر فتجب الفدية با
ستعماله ولو ازاله سريعا او لم يعلق على المشهور
ومذكر

ومذكر كالورد والياسمين وانواع الريحان ولا فدية فيه فيكره
ويحرم على المحرم دهن الراس بدهن وان لم يكن
مطيبا فان فعل وجبت عليه الفدية قال في المدونة
ان دهن الراس بزيت افتدى ويحرم عليه تقليم الظفر
وابانة شعره ابن شاس من محظورات الحج التنظيف
بالحلق وفي معناه القلم فان قلم اظفاره افتدى الا ان
ينكسر الظفر فيقلمه فلا شي عليه فان قلم ظفرا وقلع
شعرة او شعرات لغير اذا الطعم شيا من طعام وان
كان لاماطة اذا افتدى ويحرم الجماع ومقدماته وهي
الاستمتاع بما دونه ويفسد الحج بالجماع ان وقع منه جماع
بعد الاحرام وقبل الوقوف ولو سهوا وجهلا او بعده
قبل طواف الافاضة ورمي جمرة العقبة في يوم
النحر او قبله واما ان وقع قبل الافاضة وجمرة العقبة
بعد يوم النحر او بعد فعل احدهما وقبل فعل الاخر
ولو في يوم النحر فهدي ولا فساد على المشهور والفرق
على المشهور بين ما اذا وطي قبلهما يوم النحر او قبله وبين
ما اذا وطي قبلهما بعده انه لما خرج يوم النحر صارت
جمرة العقبة قضا وصار الطواف كالقضا لخروجه عن
وقته الفاضل المقدر له شرعا والقضا اضعف من
المقضي الركن الثاني من اركان الحج الطواف سبعة
اشواط بطهارتي الحدث والخبث وستر العورة كما

اشار اليها بقوله وله واجبات وسنن ومستحبات
فالواجبات ستة وهي السلامة من الحدث والخبث
ابن الحاجب فلو كان غير متطهر اعاد وستر العورة لقوله
تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد قال جمهور
المفسرين سبب نزولها لما كان بعض العرب يطوفون
بالبيت عراة وجعل البيت عن يساره فلو جعله عن
يمينه لم يصح طوافه ولزمه الاعادة والطواف سبعة
اشواط فان زاد لم يعتد بالزايد وان نقص كمل السبعة
ما لم يطل فيبطل وان شك بني على الاقل كالصلاة ولا بد
ان يكون الطواف داخل المسجد ويستحب الدنو من
البيت ويجب بجميع البدن عن البيت فلا يمشي على
ذروانه ولا داخل الحجر وصلاة ركعتين عقبه النو
لا خلاف في مشروعيتهما وان الخلاف هل هما واجبتا
او سنة قال في المختصر وفي وجوب ركعتين للطواف
او سنيتهما خلاف ثم شرع يذكر سنن الطواف فقال
وسنوناته خمسة الاولى المشي فان طاف محمولا
من غير عذر اجزاه قال ابن القاسم ولنا الراجح انه
يعيد فان رجع الى بلده رايت ان يهريق دما والسنة
الثانية تقبيل الحجر الاسود بفيه في الشوط الاول
ان قدر قال مالك فان لم يقدر ان يقبله لمسه بيده
ثم وضعها على فيه من غير تقبيل فان لم يصل اليه

صح

كبر

٧٩

لمراد اخاذاه ولا يرفع يده ثم يمضي للطواف ولا يقف
وكلما مر به ان شا استلم او ترك ولا يقبل الركن اليماني
ويستلمه بيده فان لم يستطع كبر ومضى ولا يلتمس غيرهما
والسنة الثالثة الدعا فان لم يدع فلا حرج والسنة
الرابعة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
قال الولي ومما يتنزل منزلة الدعا الذكر والتسبيح
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسنة
الخامسة الرمل للرجل في الاشواط الثلاثة الاول
في طواف القدوم ومن جهل او نسي فترك الرمل في الطواف
وفي السعي قال مالك عليه الدم ثم رجع وقال لا دم
وهو الرمل فوق المشي ودون الجري قال في المد
اذا ازدحم في الرمل ولم يجد مسلكا رمل طاقته ومن
جهل او نسي فترك الرمل في الطواف والسعي فهو خفيف
والمستحبات كثيرة منها ترك الكثير من قراءة القران
وكره مالك ان يلبي في الطواف ومنها ترك الكلام فان تكلم
فهو مكروه ومنها انشاد الشعر ظاهره ولو قل لانه اذا
كرهت القراة فالشعر اولى ويستخف البيتان والثلاثة
اذا تضمن وعظا او تحريضا على طاعة ومنها ترك شرب
الما الا ان يضطره العطش قال في الجلاب ولا ياكل ولا يشرب
والبكثر الغريب من الطواف فانه افضل في حقه من
الركوع لتعذر ذلك اليه اذا رجع الى بلده بخلاف المقيم
فان الافضل له الركوع ويستحب لمن جلس في المسجد

وفيه
قوله للرجل احترازا ويكره
للمراة والرمل مما زال
سببه وبقي حكمه
والرمل هذا خاص
بطواف القدوم فقط
نعم ... سمعا عب

ويكره التماس غير
الحجر الاسود واليماني
ويكره اختلاط النسا
بالرجال ويكره ايضا
ان يقدم طواف المحمول
على طواف نفسه ويندب
الاكثار فيه من الدعا
تقرير شيخنا عب

ان يتوجه الى الكعبة لانها اشرف الجهات وتكره
القراة والتلبية فيه اي في الطواف وتقدم ذلك الركن
الثالث من اركان الحج السعي بين الصفا والمروة سبعة
اشواط قال القرافي من ترك شوطا واحدا من حجه او عمرة
فليرجع لذلك من بلده يبدا في سعيه بالصفا ويختم با
لمروة لقول النبي صلى الله عليه وسلم نبدا بما بدا الله
به فان بدا بالمروة لغى ذلك الشوط وكمل سبعا غيره
ليعد البداة من الصفا للمروة شوطا والرجعة من
المروة للصفا شوطا قال ابو عمران ان فرغ من ركعتي
طوافه عاد الى الركن الاسود فيستلمه ثم يخرج الى
الصفا من باب الصفا فيرقى عليها ويستقبل البيت
ويدعو ثم ينحدر الى المروة فيرقى عليها ويصنع كما
صنع على الصفا ويعد ذلك شوط ثم يسعى الى الصفا
يفعل ذلك سبع مرات ولا يصح سعيه الا بتقدم طواف
ينوي فرضيته ولا يشترط ان يكون واجبا قال في المختصر
وصحته بتقدم طواف ونوى فرضيته ويستحب فيه
شروط الصلاة غير الاستقبال قال في الذخيرة
قال ابن القاسم ان سعى جنبا اجزاه سند يستحب
الوضوء والطهارة للاتصاله بالطواف كخطبة العيد
ويستحب المكث على الصفا والمروة بقدر ما يدعوا
ولم يحد مالك للدعا على الصفا والمروة حدا والا الطول
القيام وقتا وليحذر مما يفعله بعضهم من الجري

من

من الصفا الى المروة لانه مخالف للسنة وانما يسرع
الرجل دون المراة وذلك بين الميلين الاخضرين
فقط في كل الاشواط ولو رمل في جميع سعيه من
الصفا الى المروة اجزاه وقد اساء وكذا لو لم يرمل
بالكلية اجزاه وقيل يعيده فان لم يعده فلا شي عليه
الركن الرابع من اركان الحج الوقوف بعرفة وهو افضل
من بقية الاركان لقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة
اي معظمه ولا بد ان يقف ساعة من ليلة النحر
ولو في جزء من الليل فان وقف نهارا دون جزء من الليل
لا يجزيه عند مالك ويجزيه عند الشافعي وابي حنيفة
وعليه دم والوقوف راكبا افضل الا ان يكون بدابته
عذر من مرض او تعب او ثقل حمل والقيام افضل
من الجلوس ولا يجلس الا لتعب فيجلس ويدعوا
جالسا مستقبل القبلة في احوالها كلها والوقوف نهارا
بعد الزوال مع الامام واجب يجبر بالدم اذا تركه والله
اعلم ولما فرغ من الحج وما يتعلق به اخذ يذكر العمرة وما
يتعلق بها فقال فصل العمرة سنة في العمر
مرة ويستحب فيما عداها واركانها اركان الحج ما
عدى الوقوف فليس من تعلقاتها ولها ميقاتان
مكاني وهي المواقيت المحدودة في الحج لاهل كل جهة
واول الحل لمن بمكة ولذا قال الا في حق من هو بمكة

قوله ما عدا الوقوف
اي والرمي لان الرمي
خاص بالحج لان العمرة
لا رمي لها تقرر شيخنا

قوله الوقوف بعرفة
اي على اي حالة كان
من ركوب او قيام او
جلوس ولا يشترط
علمه بذلك ولا نيته
ولو مغمى عليه من قبل
الزوال منه او جن في
عرفة وهو قايم فيها
حتى زال منه قطعه
من الليل او وقف وهو
سكران بغير حرام
او به من غير من ان
يدخله على نفسه
واما السكران بحرام
مع ادخاله على نفسه
فانه لا يجزيه وقوفه
حال سكره واما المرور
بعرفة ليلا فيجزي
بشرطين ان يعرف
انه عرفة وان ينوي
الوقوف والا فلا يجزي
تقرير شيخنا

فانه يحرم من الحل والافضل للمكي اذا خرج للحل ان يحرم من الجعرانة او التنعيم وزمانها وهو جميع ايام السنة
لكن تكره في ايام منى التراخي لا يعتمر احد من الحاج حتى تغرب
الشمس من اخر ايام التشريق فان رمى واحرم بعمرة بعد
رميه وقبل غروب الشمس لم يجز ولو احرم قبل رميه
لم عملها ولا قضاؤها قاله في المدونة قال مالك وتجوز عمرة لزمه
في ايام السنة كلها الا الحاج فيكره لهم ان يعتمروا حتى تغيب
الشمس من اخر ايام الرمي وصفة الاحرام بها من
استحباب الغسل والتنظيف وما يلبسه وما
يحرم عليه من اللباس والطيب وغير ذلك كالحج
فما جاز في احرام الحج جاز هنا وما منع منع هنا وما كره
كره هنا وما سن سن هنا الى غير ذلك مما ذكره ويكره
تكرارها في العام الواحد اكثر من مرة وقيل يجوز بلا كراهة
ويفسد بالجماع وما في معناه اذا وقع قبل القضاء
اركانها والله تعالى اعلم وجميع ما يفسد الحج خاتمة
اذا خرج الانسان من مكة فلتكن نيته وعزمته زيارة
النبي صلى الله عليه وسلم اذ زيارته صلى الله عليه وسلم
سنة مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها لقوله
النبي صلى الله عليه وسلم من زارني بعد موتي فكانما زارني
في حياتي فاذا اتمه الزائر لا يشرك معه غيره لانه عليه الصلاة
والسلام متبوع لا تابع فهو راس الامر المطلوب والمقصود
الاعظم فيخلص النية ويكثر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في

في مسيره ونزوله وقيامه وجلوسه وساير احواله و
يستحب ان ينزل خارج المدينة فيتطهر ويركع
ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويجدد التوبة ثم يمشي
على رجليه وقد كان مالك رحمة الله عليه لا يركب بالمدينة
دابة احتراما له صلى الله عليه وسلم فاذا دخل المسجد
بدا بالركوع ان كان وقت يجوز فيه النافلة والا بدا
بالقبر الشريف واحرص بان تحري على الركوع في الروضة الشريفة
تجعل المنبر على يمينك والقبر على يسارك والاحسن في
الروضة العمود المخلق ولا يلتصق به ويستدبر القبلة
ويستقبل القبر الشريف وانت متصف بكثرة الذل
والسكينة والانكسار والفقر والفاقة والاضطرار والخضوع
وتشعر نفسك بانك وانت بين يديه صلى الله عليه وسلم
اذ لا فرق بين حياته وموته ويتوسل به صلى الله عليه وسلم
اذ هو محل حط الرحال ووضع الذنوب ووضع الاثقال
ويقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
صلى الله عليك وعلى ازواجك وذريتك واهل بيتك كما
صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك عليك وعلى
ازواجك وذريتك واهل بيتك اجمعين كما باركت على
ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد فقد بلغت الرسالة
واديت الامانة وعبدت ربك وجاهدت في سبيله ونصحت
لعباده صابرا محتسبا حتى اتاك اليقين صلى الله عليك

افضل الصلاة واتمها واطيبها وازكاها جزاك الله عنا
افضل ما جزا نبيا عن امته ثم يتنحى عن يمينه قدر
ذراع ثم يقول السلام عليك يا ابا بكر الصديق
ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن امة محمد صلى الله عليه
خيرا ثم يتنحى الى اليمين ايضا قدر ذراع فيقول
السلام عليك يا ابا حفص الفاروق ورحمة الله
وبركاته جزاك الله تعالى افضل ما جزا امة محمد صلى
الله عليه وسلم خيرا ويسلم كلما دخل وخرج والله
تعالى اعلم قال محمد ابن المواز اذا خرج جعل اخره
عهده الوقوف بالقبر وكذا من خرج مسافرا مالك انما ذلك
للغربا وليحذر مما يفعله بعضهم من الطواف بقبره
صلى الله عليه وسلم وتمسحه بالبنا والقا المناديل والثياب
فان ذلك كله من البدع وليس لتبرك الا اتباعه صلى الله
عليه وسلم وما كانت عبادة الجاهلية للاصنام الا من
هذا القبيل ولاجل ذلك كره علماونا التمسح بجدار الكعبة
او المسجد او المصحف وانما تعظيم التمسح المسجد
الصلاة فيه واحترامه والمصحف القراة فيه وبسه طاهرا
والعمل بما فيه لا تقبيله والقيام اليه كما يفعله الاعاجم
واعلم ان الادب معه صلى الله عليه وسلم اكثر من ان يحصر
والله تعالى اعلم ولما فرغ من العمرة وما يتعلق بها شرع
يبين العقيقة وما يتعلق بها فقال الباب السابع في
الاضحية وحكم العقيقة وحكم الذبح وما يتعلق بذلك

انفقت

اتفقت الامة على مشروعية الاضحية والمشهور انها
افضل من التطوع ومن العقيقة وبدا باصدرية فقال
اما الضحية ويقال اضحية بضم الهمزة وكسرها والجمع
اضاحي فهي ما يتقرب بذكاته من الانعام وهي الابل
والبقر والغنم لاغير لانه لم ينقل ولا ذلك في عهده صلى
الله عليه وسلم بذبحها في يوم الاضحى وتاليبه احترز
باليوم من الليل فلا يجزي الذبح فيه لان القصد اظهار
شعاير الاسلام ومذهب مالك ان اخر النحر اليوم الثالث
اجزا واليوم الاول افضل من الثاني والثاني افضل من
الثالث وهي اي الاضحية سنة موكدة وهو المشهور
على المستطيع الحر المسلم كبيرا كان او صغيرا ذكرا
كان او انثى مقيما كان او مسافرا غير حاج بمنى ابن عبد
السلام فان اختل بعضها لم يلزمه اي ولا يومر بها من تحف
بماله وان كان قادرا ولا الرفيق ولا الكافر لانها قربة
وهو ليس من اهل القرب ويخاطب بها الولي عن الصغير ولو
يتيما واما الحاج بمنى فسنته الهدي واما من لم يحج من اهل
عرفة او منى او مكة فكاهل الافاق ابن حبيب وهي افضل
من العتق وعظيم الصدقة لان اقامة السنن افضل
من التطوع وقال ربيعة هي افضل من الصدقة بسبعة
دنانير ولا يشارك فيها احد بل يذبحها عن نفسه فقط
او عن نفقته وعن من تلزمه نفقته كالاولاد والابا
الفقرا ونص في المدونة على انه لا يلزمه ان يضحي عن زوجته

قوله وهي سنة اي
عينية ولا ينافي هذا
جواز الاشتراك فيها
في الاجر لان الاشتراك
انما هو في الاجر قوله على
المستطيع وهل يلزم
بالتسلف لها ان رجى
وفاء لاقولان ومحلها
اذا رجا وفا كما علمت والا
فلا يلزم بالتسلف اتفاقا
وتسقط عن الموسر بمضي
زمنها والفرق بينها
وبين زكاة الفطر وجوب
زكاة الفطر وسنية
هذه لعسر مسحا عب

وله ان يدخلها في الاجر فان لم يفعل فذلك عليها بخلا المراد به الفطرة لانها من توابع النفقة **ووقتها بعد نحر الامام فمن ذبح قبله لم يجزه** وهو شاة لحم فان نحر اوذبح الامام فوقع قبله اجزاه من غير خلاف **ومن لا امام لهم فليتحروا صلاة اقرب الايمة اليهم ونحره** ظاهره سواكان الامام الذي يليهم قدمه الخليفة ام لا قاله محمد في المدونة فان نحروا وذبحوا قبل اجزاهم **ومن ذبح قبل يوم النحر او يوم النحر بعد الفجر قبل طلوع الشمس لم يجزه** لانه ذبحها قبل زمنها الخاص بها **واقل ما يجزئ في الضحايا من الاسنان الجذع من الضان** والثني كما علمت من المعز وهو منهما **ابن سنة** اي او في سنة ودخل في الثانية هذا هو المشهور **والثني من البقر وهو ما** اوفى ثلاث سنين **ودخل في السنة الرابعة** هذا هو المشهور **والثني من الابل ما** اوفى خمس سنين **ودخل في السنة السادسة** على المشهور وافضلها الضان مطلقا ذكرا وانثى فحلا وخصيا ثم المعز ثم هل الابل او البقر واما لو كان خلاف وذكور كل صنف افضل من خصيانه وخصيانه افضل من اناثه واناثه افضل من ذكور ما بعده **ولا يتقى في الضحايا والهدايا العيوب** التي لا تجزئ معها واشار لها بقوله **ولا تجزئ في الضحايا والهدايا عورا التي ذهب نور احدى عينيها** فان كان بينها بياض لا يمنع الابصار جاز ان يضحى بها **ولا تجزئ**

مريضة

وقف بالجامع الازهر برواق المغاربة

التاسع

مريضة مرضا بينا ومثله البشم البين والجرب وسقوط الاسنان اوجلها **ولا عرجا عرجا بينا** وهي التي لا تلحق الغنم فان كان العرج لا يمنع ان تسير بسير الغنم فلا يمنع الاجزا **ولا تجزئ عجفا وهي التي لا شحم فيها وقيل هي التي لا مخ في عظامها** وهذه العيوب الاربعة مجمع عليها **ولا تجزئ المشقوقة الاذن الا ان يكون الشق يسيرا وهو الثلث** فما دونه **وكذلك قطع الاذن لا تجزئ الا ان يكون يسيرا** واختلف في حد اليسير والذي صححه الباجي ومشى عليه صاحب المختصر ان ذهاب ثلث الاذن يسير وذهاب ثلث الذنب كثير لان الذنب لحم وعصب والاذن مجرد جلد ولا تكاد تستضر به ونص ابن حبيب على ان ذهاب ثلث الاذن كثير وصرح بمشهوريته **وكذلك لا تجزئ ذهاب اكثر الذنب** ظاهره ان ما دون الاكثر يجزئه ولو النصف وليس كذلك بل المراد ما دون الثلث كما تقدم وكما قرره في شرحه الصغير على الرسالة **وكذلك لا تجزئ مكسورة القرن الذي لا يبرا فان برا جاز** وسوا انكسر من اعلاه او من اسفله وعليه اكثر الشيوخ والله تعالى اعلم ولما فرغ من الاضحية وما يتعلق بها من الاجزا وعدمه شرع يذكر العقيقة فقال **واما العقيقة فمستحبة** على المشهور وتسمى نسيكة **وهي الذبيحة التي تذبح يوم سابع ولادة** المولود ويلغى يوم الولادة ان ولد بعد الفجر وحسب له سبعة ايام من اليوم الذي بعده

والسنة ان تذبح ضحوة ويا كل منها ويتصدق ولا يصنع بها طعاما يدعو اليه الجيران على المشهور ويستحب حلق راسه والتصدق بزنة شعره فضة او ذهبا اذ كرا كان او انثى ذلك سوا بن عمر ويكون هذا الحلق قبل ذبح العقيقة ويستحب ان يسمى يوم السابع فان لم يعق عنه سمي قبل ذلك وان مات قبل العقيقة ففي تسميته قولان والمشهور ان السقط لا يسمى ويكره ختان المولود يوم السابع والسنة عند مالك تاخيره للاثغار ومن ترك الختان لغير عذر ولا علة لم تجز شهادته ولا امامته **والذبح قطع الحلقوم جميعه والودجين ولا يجزى اقل من ذلك** قال الجوهري الحلقوم مجرى النفس والودجان عرقان في صفحتي العنق متصل بهما اكثر عروق البدن ومتصلان بالدماغ والمري مجرى الطعام والشراب ولا تصح ذكاة المجوسي والمرتد وتصح ذكاة الكتابي ان ذبح لنفسه ما يستحله والا فلا ان ثبت تحريمه عليه ببيع اي بشرعنا احترازا من الطريفة وهي التي توجد فاسدة اذا اشتري المزية فانه لا يستحلها وتوكل لانه لا عبرة بتحليله ولا تحريمه والمشهور صحة ذكاة من لا يصلي ولا يشترط في النحر قطع الاوداج لانه طعن بلبة وهو محل تصل منه الالة الى القلب فيموت بسرعة **وذبح المراة جائز** على المشهور كالصبي **فان رفع الذابح يده عن الذبيحة بعد قطع بعض الحلقوم والودجين ثم اعاد يده** بعد طول **فانها لا توكل** الا ان تكون لو تركت لعاشت فانها توكل لان الثاني

ذكاة مستقلة وان اعاد بفور الرفع اكلت عند ابن حبيب وقال سحنون لا توكل وقال ايضا تكره **فان تمادى الذابح عمدا حتى قطع الراس اساء وتوكل** ويكره له ذلك فان تمادت يده حتى ابان الراس من غير تعمد فلا كراهة **ومن ذبح من القفا او من صفحتي العنق لم توكل** ابن ناجي لا اعلم فيه خلافا **وصفة الذبح المستحبة ان يضع الذبيحة على يسارها متوجهة القبلة** ابن ناجي ويستحب ان يضعها على شقها الايسر ولا يضرب بها الارض بها او يده على محل الذبح فان كان اعسر فانه يجعلها على شقها الايمن للضرورة رواه ابن القاسم **ويقول الذابح بسم الله والله اكبر يجمع بين التسمية والتكبير** لا خلاف في مشروعية التسمية على الذبيحة قال تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقال تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق **ولا يذكر مع التسمية الرحمن الرحيم** ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم لانه ليس موضعه **فان اقتصر على التسمية اجزاه** ابن حبيب ولو قال على الذبيحة بسم الله فقط او لا اله الا الله فقط او لا اله الا الله وسبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اجزاه والاولى ما مضى عليه الناس وهو بسم الله والله اكبر **ولو تركها**

نسيانا اجزاه اتفاقا لا بنجاسة وترك السنن نسيانا
لا يبطل العبادة ولذلك يجزيه لو تركها عمدا عند
ابن القاسم مالم يكن متهاونا ومذهب المدونه لا
يجزيه تهاون بها اولا وهو المشهور ولو ترك الوجه الى
القبله اجزاه ولو كان عمدا والله تعالى اعلم ولما فرغ النبي
من الكلام على العقيقة وما يتعلق بها شرع يذكر مسايل
تتعلق بالطلاق فقال الباب الثامن في شي من
مسايل النكاح وشي من مسايل الطلاق ولما كان
الطلاق فرع صحة النكاح اخره وابتدا بالنكاح فقال
اما النكاح فمعناه في اللغة دخول الشي في الشي يقال
نكح البذر الارض اذا دخل ولذا قال نكحت الحصا
اخفاف الابل ونكح النوم العين وفي الشرع حقيقة
في العقد مجاز في الوطي وقيل بالعكس وقيل حقيقة
فيهما وهو مندوب لمن احتاج اليه ولذا قال بعضهم قال
مالك النكاح مستحب واختلف في زماننا هذا الذي
لا يدرك فيه القوت الا بالموت لقلة الحلال فقال بعضهم
تركه والاشتغال بالعبادة مخافة عدم القيام
بحقوق الزوجة افضل وقال بعضهم التزوج
افضل ويجتهد في الحلال ما قدر وان لم يجد
فالمتشابه قال التتائي على المختصر تتمة هذا حكمه
اي الندب من حيث الجملة وقد يجب على من لم ينفك عن
الزنا

الذبيحة لان في هذا تعذيب لاخيوان ولا بنا في هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانه للتشريع تقرير سيحماعب

الزنا الا به ويكره في حق من لا يشتهيه وينقطع به عن عبادة
ربه ويحرم على من لم يخف العنت ويضر بالمراة لعجزه عن
الوطي والنفقة او بكسب من موضع لا يحل ويباح لمن لا ينسل
ولا ارب له في النسا والمراة في ذلك كالرجل الا في التسري لامتناعه
في حقها فيجب عليها اذا انقطعت ونافت الزنا ولم تجد من
يقوتها ويكره لها اذا لم تشتهيه ويحرم عليها اذا انقطعت
عن العبادة ولم تقم بحقوق الزوج ويباح لمن لا ارب لها ولا رجا نسل
يقطعها عن العبادة وحقوق الزوج وحاصله انه تعتريه
الاحكام الخمسة في حق الرجل والمراة والنكاح بمعنى الوطي
لا يجوز الاقدام عليه في الشرع الا باحد امرين عقد
نكاح او ملك يمين كما قال تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم فانهم غير ملومين والاول وهو عقد النكاح له اركان
اربعة وجعلها بعضهم شروطا وهو الاقرب الاول الولي
وهو من قبل الزوجة فلا يصح العقد بدونه وهو شرط
في البكر والثيب لقوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن
والولي على قسمين مجبر وهو الاب في البكر ولو عانسا والسيد
في رقيقه القن ووصي الاب في البكر اذا امره بالاجبار او عين
له الزوج والافلا وغير مجبر وهو من جات اولهم الابن فان لم
يكن فابنه وان نزل فان لم يكن فالاب فان لم يكن فالاخ فان عدم
فابن الاخ وان نزل فان لم يوجد فالجد ابو الاب وان علا
فان لم يكن فعمها ابو جدها فان لم يوجد فابن العم وان سفل

بكسر الواو وفتح الجيم هو في ارض الانثيين فهو من التشبيه البليغ تشبيه معقول بمحسوس تقرير سيحماعب

قوله لا بنجاسة فيه نظر بل الاتيان بذكر الله واجب مع الذكر والتدل تقرير شيخنا عب

قوله ولا يذكر مع التسمية الرحمن الرحيم اي وهو ان مكروه على الصحيح ولذا الصلاة على النبي مكروهة ولا يقال ان ذكر الرحمن الرحيم فيه تخفيف الالم عن الذبيحة لان علماونا نصوا على الكراهة تقرير سيحماعب

قوله فالمتشابه وهو ما تجاذبه طرفان على السوا من غصب اردب قمح وخلطه لمن زرعه اردبه هذا على زيد مثلا شيا من القمح ولم يعلم هل هو من عين الحرام ام لا تقرير سيحماعب

قوله في البكر اي لو ثيبت بعارض او بحرام او ثيبت بحلال وطلقت قبل البلوغ وهذا كله مالم يزوجها

ثم الولي ثم الكافل ثم الحاكم فان لم يكن شي من المذكورين فجماعة
المسلمين ويشترط في الولي شروط منها اتفاق الدينين
فلا يصح ان يزوجها الكافر المسلمة ولا المسلم الكافرة لقوله لن
يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا لكن ان زوج المسلم
وليته الكافرة ترك ويزوج الكافر وليته الكافرة للمسلم ولا يزوجها
وليها المسلم لمسلم على المشهور ولا الكافر باتفاق ثم استثنى
من تزويج المسلم الكافرة فقال الا ان تكون امته او معتقته
فانه يزوجها بشرط ان تكون من غير نسا اهل الجزية والمدبر
والمعتق بعضه يفسخ ما عقدوه لانهم مسلوبون الولاية
ولو لبنا تهم فيفسخ ولو بعد الدخول والطول ولها
المهر كاملا تستحقه بالمسيس لفوات سلعتها ومنها
عند بعضهم هو ابن وهب ان يكون غير مولي عليه
كالسفيه لان الولاية تنتقل الى وليه وان يكون عدلا كما
هو مذهب الشافعي وهو على خلاف المشهور عندنا
ولذا قال والمشهور ان الفسق لا يسلب الولاية وانما
يقدح في كمال العقد دون صحته قال في المختصر لا
فسق وسلب الكمال ويعقد السفيه ذو الراي باذن
وليه واما من لا راي له فان لا يحسن ان يتصرف على
نفسه فاولى على غيره ومنها ان شروط العقد البلوغ
ومنها العقل القرافي الصبا والجنون ينقلان الولاية
لا بعد لان الشرع انما يفوض كل ولاية من يقوم بمصا

لحجها

لحجها ومن شروط العقد الذكورية فالمراة لا يجوز
عقدها على نفسها ولا على غيرها لقوله صلى الله عليه
وسلم لا تزوج المراة المراة ولا المراة نفسها فان الزانية
هي التي تزوج نفسها فان كانت مالكة او وصية او معتقة
فلها ان تختار من الرجال من يعقد لمن في حجرها ولذا قال
ولها ان تفوض لمن يعقد عنها من الرجال بزوج
امتها القن والمعتقة ومن هي في ايصايها فقد
كانت عايشة رضي الله عنها تفرض المهر وتقرر الصداق
لايتام في حجرها وتقول اعقدوا فان النسا لا يعقدن
الركن الثاني من اركان النكاح الصداق لقوله تعالى واتوا
النسا صدقاتهن وقال صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي
وصداق ولذا لا يصح النكاح بدونه ان شرط اسقاطه
واما لو سكتا عنه فهو نكاح تفويض يفرض فيه نكاح المثل
بعد الدخول واما قبله فان فرض صداق المثل لزمها
ودونه لم يلزمها ويفرق بينهما ان لم ترض بما فرض
ولا يلزمه قبل الدخول ان يفرض صداق المثل واشار
الى اقل الصداق الذي لا يصح العقد بدونه بقوله
وهو ربع دينار او ثلاث دراهم او قيمة احدهما
من العروض جاز ان يتزوجها على ان يشورها ان كان
فيها غرر لان النكاح مبني على المكارمة وسورة الكفو
كالحضر والبادية كالبادية ومشى على هذا صاحب

فلو تزوجها باقل من ربع
دينار صح ان كمل الربع
دينار ولو بعد الدخول
ولا يلزمه صداق المثل

المختصر ولم يقيده بما في المدونة ان كانت معروفة وهو
الاشهادي الصداق حق الله تعالى وللادمي فحق
الله تعالى ثلاثة دراهم وما زاد على ذلك حق للاداة
فلو رضيت باسقاطه جملة لم تجز لها ان تسقط
من صداقها ما زاد على ربع دينار فلو وهبته كله
او وهبت له قبل الدخول ما يصدقها به جبر على
دفع اقله وهو ربع دينار واكثر الصداق لاحد له
لقوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم
احداهن قنطارا الركن الثالث الاشهاد لقوله صلى الله عليه
وسلم لا نكاح الا بولي وصداق وشاهدي عدل وهو الا
شهاد شرط في صحة الدخول لا في صحة العقد وان
كان وجوده في العقد اولى فلو دخلا بغير اشهاد فسخ بطلقة
باينة ولا حد عليهما ان فشا ولو بالدف والدخان وان لم
يكن فشو واقرا بالوطي حدا الركن الرابع المحل وهو المراة
الخلية من الموانع التي تقتضي تحريمها بسبب
نسب او صهر او رضاع او لعان او عدة فالثلاثة داخلة
في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الاية واللعان
ماخوذ من اللعن وهو البعد والطرد فمن لاعن زوجته
حرمت عليه للابد وكذا من تزوج في العدة واصابها فانها
تحرم عليه للابد والمحل ايضا الزوج فيعقد لنفسه ان كان
رشيدا والا عقد له وليه ويشترط في الزوج شروط

صحة

٨٧

صحة وشروط استقرار ثم شرع يبين ذلك فقال شروط
الصحة اربعة الاسلام فلا يتزوج الكافر المسلمة والتمييز
فلا يصح العقد من غير المميز والعقل فلا يصح عقد المجنون
وتحقيق الذكورية فالخنثى المشكل لا ينكح ولا
ينكح ويعمل في صلاته وشهادته وجملة احكامه على الاحوط
وشروط الاستقرار ستة الحرية فلا يستقر نكاح
العبد بغير اذن سيده لقوله صلى الله عليه وسلم
وايما عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر واتفق
الايمة على منعه ابتدا وانما اختلفوا هل مانع الصحة
والاستقرار وهو موقوف على رضى السيد من شروط
المحل البلوغ فلو تزوج الصبي بغير اذن ابيه او
وصيه فان اجازه وليه جاز وان رده بعد البنا
فللزوجة ربع دينار وظاهر المدونة لا شي لها
ونصها وان تزوج صبي يقوى على الجماع بغير اذن ابيه
او وصيه فان اجازه وليه جاز كبيعه وشرايه وان
فسخه قبل البنا وبعده فلا صداق لان اصابته كلا شي
الثالث من شروط المحل الرشد فان تزوج السفيه
بغير اذن وليه فللولي امضاوه ان كان سدادا وان
رده بعد البنا فللزوجة ربع دينار هذا قول مالك
لان الواجب لحق الله تعالى وقال ابن القاسم يجتهد في
الزيادة على ربع دينار لذات القدر نفيا للضرر وان لم
يعلم الولي الا بعد موته وجب الفسخ وبعد تنفيذ

بالخيار فان رده سقط الميراث وان اجازه اخذه الميراث
الرابع من شروط المحل **الصحة فلا يجوز نكاح مريض**
ولا مريضة ويفسخ ولو بعد البنا الا ان يصح المريض
منهما فلا نسخ لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ادخال
وارث واخراج وارث ولو تزوج المريض ودخل بالزوجة
استحقت صداق المثل في ثلثه **الخامس** من شروط المحل
الكفاية وهي الدين والحلال ولو مولا لغير شريفة **والكفاية**
حق للمراة والاوليا فان اتفقت معهم على تركها
ما عدا الاسلام جاز لكن يومر الولي باعتبار كمال
الخلقة لقول عمر رضي الله عنه لا يزوج الرجل
وليته القبيح الذميم ولا الشيخ الكبير واذا دعت الى
كفو والولي الى كفو فكفوها اولى لانه ابقى لدوام العشرة
السادس من الشروط **الصيغة وهو اللفظ الذي**
ينعقد به النكاح وفسرها بقوله **فالصيغة من الولي**
نحو انكحت وزوجتك وكذا وهبت ان عين صداقا والا فالصيغة
ينعقد بلفظ الاجارة والعارية والرهن والوصية
والصيغة من الزوج نحو قبلت ورضيت واخترت
واتخذت وكل لفظ يدل على القبول بعد قول الولي
انكحت او زوجت ولا يشترط الترتيب بين صيغة
الولي والزوج بل لو قال الزوج قبلت وقال الولي بعده
زوجت لصح النكاح **ولا يخطب احد على خطبة اخيه**

ولا يسوم على سومه لقوله صلى الله عليه وسلم لا
يبيع احدكم على بيع اخيه ولا يخطب احد على خطبة
اخيه حتى يترك الخاطب هذا معناه اذا كانا صالحين واما
ان كان الاول فاسقا والثاني صالحا فقال ابن القاسم ذلك
جايز **ولا يجوز نكاح الشغار** للنهي عنه بقوله **وهو**
البضع بالبضع واصله في اللغة الرفع ثم استعملوه
في الجماع بغير مهر وهو على ثلاثة اقسام صريح الشغار
ووجه الشغار ومركب منهما **مثل ان يزوج الرجل ابنته**
لرجل على ان يزوجه الاخر ابنته وليس بينهما
صداق والمشهور انه يفسخ قبل الدخول وبعده وان طال
وان ولدت الاولاد وللمدخول بها الصداق ولا شي لمن
لم يدخل بها واما وجه الشغار فهو ان يقول زوجني ابنتك
بمائة وعلى ان ازوجك ابنتي بمائة فيفسخ قبل البنا ويثبت
بعده بالاكثر من المسمى وصداق المثل وهذا اذا توقف
نكاح احداهما على الاخر واما ان لم يتوقف بان زوجه
ابنته بمائة وان كان الاخر ان شا زوجه او لا جاز ذلك
بلا خلاف واما المركب فهو ان يقول زوجني ابنتك بمائة
على ان ازوجك ابنتي بلا شي وحكمه ان يفسخ المسمى لها
قبل الدخول ويثبت بعده بالاكثر من المسمى وصداق
المثل ومن لم يسم لها يفسخ قبل وبعد ولا يجوز نكاح
المتعة لقوله صلى الله عليه وسلم ايها الناس قد كنت

قوله على خطبة اخيه
اي اذا ركنا اليه واما
اذا لم يركنا اليه فيجوز
خطبتها وكذا اذا رجع
الولي عن الركون للزوج
لغير الزوج الثاني واما
لو رجعا عن الاول لاجل
الثاني فهذا حرام
والمعتبر في الرجوع
الزوجة غير المجبرة ودون
المجبرة وصرح الحطاب
بان لام الزوجة الركون
لمن تطلبه وهذا اذا كانا
صالحين او الاول صالح
والثاني فاسق وكذا
لو كان الاول ذميا
والثاني صالحا فيحرم
على الصالح الخطبة
على خطبة الذي على
وكذا لو كانا فاسقين
واما لو كان الاول فاسقا
والثاني صالحا فيجوز
للصالح الخطبة على
خطبة الفاسق فان
قلت ما الفرق بين الذمي
والفاسق قلت الذمي
على دين يقر عليه شرعا
بخلاف الفاسق نعوذ بالله منها

اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك
الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شي فليخل
سبيله ولا تاخذوا مما اتيتموهن شيا ثم فسرها بقوله
وهو اي نكاح المتعة النكاح الى اجل بان يتزوجها الي
شهر مثلا او الى ان يقدم زيد مثلا وقد كان ذلك جايز
في صدر الاسلام ثم فسخ وتقرر الاجماع على منعه
ولم يخالف فيه احد الا طايفة من المبتدعة ويفسخ
نكاح المتعة قبل البنا وبعده بغير طلاق لانه متفق
على فساده ويجب فيه صداق المثل بعد الدخول الا ان
يكون هناك تسمية فلها المسمى فقط ويسقط عنها
الحد للشبهة والحدود تدرا بالشبهات ويلحق به
الولد لان كل نكاح درى فيه الحد يلحق فيه الولد
وعليها بعد الفسخ العدة كاملة والله تعالى اعلم
ثم شرع يتكلم على المعتدة وما يتعلق بها فقال ولا
يجوز النكاح في العدة فان وقع فسخ قبل الدخول و
بعده سوا كانت عدة طلاق او وفاة رجعي او باين
او استبرا من زنا او وطي بشبهة ونحو ذلك ويتابد التحريم
بنكاحه اي النكاح في العدة بين الزوجين بالوطي في العقد
وبعدها واما لو لم يطا حتى عثر على ذلك وفسخ العقد فله
ان يعقد عليها بعد فراغ العدة وكما يتابد التحريم بالوطي
يتابد بمقدماته كالقبلة والضمة والمباشرة ونحو ذلك لكن

بشرط

بشرط ان يقع هذا التلذذ في العدة لا خارجها فلا يوبد
من ذلك التحريم كما يوبده الوطي ويحرم التصريح بالخطبة
في العدة وكذا مواعدتها او مواعدة وليها وتكره العدة
من احدهما والتعريض بالقول المعروف مباح والتعريض
بقول يفهم منه المقصود ثم مثله بقوله مثل ان يقول لها اني فيك
لراغب وبك معجب ولك محب ونحو ذلك مالك لا باس با
لهدية لانها تعريض وكرهها اصبغ ويجوز للحر والعبد
نكاح اربع حراير مسلمات او كتابيات واجمع اهل السنة على
ذلك وجوز المبتدعة ما زاد على الاربع الى تسع مستدلين
بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثنى وثلاث ورباع
على ان الواو على بابها وبان النبي صلى الله عليه وسلم
مات عن تسع واهل السنة جعلوا الواو بمعنى او والتسعة
من خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم فان تزوج
خامسة عالما بالتحريم حد او غير عالم فلا حد ولما ابيح
للعبد اربع حراير ابيح له اربع اما من باب اولى ولذا قال
وللعبد نكاح اربع اما مسلمات على المشهور وقيل اثنتين
وللحر ذلك اي تزوج الاما ان خشي العنت ولم يجد للحراير
طولا اي مالا او ان كان عقيما او تزوج بامة من يعتق ولده عليه
جاير من غير شرط ولما ذكر اباحة التزوج واحدة وكان لا بد
من العدل بين الزوجات فقال **فصل من كان متزوج**
امراتين فاكثر حراير او مسلمات او كتابيات فانه

قوله عدة طلاق اي من غيره واما لو كانت في عدة طلاقه هو فله ان يعقد عليها في عدة طلاقه البائن تقرير شيخنا عب

قوله والتعريض الخ محل هذا اذا كانا يعرفان الفرق بين التعريض والتصريح واما ان كانا يجهلان الفرق او هو يجهل الفرق وهي تعرف فيحرم عليه التعريض وان كان هو يعرف الفرق دونها فلا حرمة ويحرم الانفاق عليها قطعا واما الهدية فجايزة ولا يرجع بها ان ترك التزويج سوا كان الترك منه او منها كما هو ظاهر المدونة وابو الحسن وغيرهما الا لشرط او عرف والا فيرجع بها حينئذ وقال شمس الدين نقلا عن غيره عن ابن القاسم انه ان كان الرجوع منها او من وليها المجبر فله الرجوع بالهدية والا فلا تقرير شيخنا عب

فلو تزوج الاما بغير شرط نفسخ نكاحه بطلاق فلو تزوجها بالشرطين المذكورين

يجب عليه ان يعدل بينهن لقوله تعالى فان خفتم ان
لا تعدلوا فواحدة وقال النبي صلى الله عليه وسلم من تزوج
امراتين ولم يعدل بينهما جا يوم القيامة وشقه مايل وفي
بعض الاحاديث وشقه ساقط فان لم يعدل فهو ظالم
لهن عاص لله ورسوله حيث خالف الامر لا تجوز امامته
ولا شهادته وهذا اذا اقر بوجوبه واما من جحد وجوبه
فهو كافر يستتاب ثلاثا فاذا تاب ترك فان لم يتب فهو
كافر يقتل على كفره ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين
ولا يجب القسم لزوجة واحدة ولا للسراري ولا للسرية مع
زوجة والعدل المذكور يكون في النفقة والكسوة بحسب
حال كل واحدة فالشريفة بقدر مثلها والدنية بقدر
مثلها ويكون بقدر وسعه في النفقة لقوله تعالى لينفق
ذو سعة من سعته قال المصنف واذا كانت المراة ذات
قدر على غيرها جازت المفاضلة والاحسن التساوي
ويجب المساواه في المبيت حتى لو طرات لحاجة عند
ضرتها في يومها او ليلتها فلا يدخل لحاجته عند من لم
تكن نوبتها وانما يطلبها من خارج البيت ولا يبيت
عند ضرتها في ليلتها وان اغلقت بابها دونه وليبت
بحجرتها ان امكنه ذلك فان لم يمكنه فله ان ينقلب
حينئذ فيبيت عند ضرتها والقسم يكون بيوم
وليلة لا اقل ولا اكثر ولا يقسم بيومين الا برضاهن

وهذا

قوله واما من جحد وجوبه
فهو كافر اي مرتد
قوله بعد فهو كافر
اي مقتول
وحذف ما يعلم من
الصنعة جائز وقوله
ابن تركي
اتحاد الشرط
والجزاء تنوير
سحابه

وهذا اذا كن ببلد واحد فان كن ببلدين قسم على حسب
الامكان فايتان الاولى لا يصيب الرجل زوجته او امته ومعه
احد في البيت صغيرا كان او كبيرا يقظانا او نايما فقد كان
ابن عمر رضي الله عنه يخرج الصبي من المهد والبهيمة
حتى الهر من البيت الفايدة الثانية يكره ان يضاجعهن
في فراش واحد وقيل يحرم وعليه درج في المختصر حيث
قال وجمعهما في فراش ولو بلا وطي في احداهن بحضر
الاخرى فلا يجوز اتفاقا لما تقدم انه لا يجوز ان يصيب
ومعه احد ولما انهى الكلام على ما اراده في مسايل
النكاح ولما كان النكاح فيه عقد العصمة اتبعه بما
يقتضي حلها فقال واما الطلاق فهو ماخوذ من
قولك اطلقت الناقة فانطلقت اذا ارسلتها من عقالها
او قيدها وفي المراة ان يرسل العصمة من يده
فكل ذا تزوج موثقة عند زوجها فاذا فارقها اطلقها
من وثاقه والطلاق حل العصمة المنعقدة بين الزوجين
وهو امر جعله الله تعالى بايدي الازواج دون الزوجات
وهو على قسمين مباح وهو طلاق السنة ومحذور وهو
طلاق البدعة وهو اي طلاق البدعة ان يوقع الطلاق
ثلاثا في كلمة واحدة او في حيض او نفاس او عدة
ونحو ذلك مما سيذكره ولطلاق السنة شروط ان
تكون المطلقة ممن تحيض فان كانت ممن لا تحيض

قوله لا يصيب اي يكره
ذلك كما هو ظاهر الكافي
وينبغي المنع اذا كان الكبير
يقظانا وهل المراد بالكبير
الذي يعقل الوطي هـ
والصغير يقابله او
المراد بالكبير البالغ
تنوير سحابه
قوله ان يضاجعهن
اي من غير وطي وقوله
وقيل يحرم اي ولو بلا
وطي وعليه درج المختصر
الخ تنوير سحابه
قوله ماخوذ اي في اللغة
وقوله موثقة اي رباطا
معنويا يشبه المعنوي
بالحسي تنوير سحابه
قوله بيد الازواج اي
اصالة فايقاع المراة
في حال التخيير او
التمليك او التوكيل
او التفويض انما
هو نيابة عن الازواج
لا اصالة تنوير سحابه
قوله ويحذر وهذا
اي يحذر منه
ولكن هذا غير
اصطلاح الاصوليين
واما اصطلاحهم

طلقها متى شاء وان لا تكون حايضا ولا نفسا فلا يجوز
وقوعه في الحيض والنفاس وان تكون في طهر لم يمسها فيه
فان مسها فيه فهو بدعي وان يطلق واحدة فان اوقع
اكثر من واحدة فهو بدعي ثم لا يتبعها طلاقا حتى تنقضي
عدتها ومن قال لزوجته انت طالق ولم ينو شيا فهي وا
حدة لان طلاق السنة واحدة فتصرف له حتى ينوى
اكثر من ذلك فيقع ما نواه ابن هذا قول مالك لان الطلاق
يصلح للواحدة وما فوقها فان نوى واحدة لم يلزمه الا واحدة
وان نوى اثنين او ثلاثا لزمه ما نوى وان لم يكن نية لم يلزمه
الا واحدة وقوله الخلع طلقة لا رجعة فيها وان لم يسم طلاقا
اذا اعطته شيا خلعها به من نفسه فقوله ه
طلقة اشارة لمن يقول انه فسخ لا طلاق فعلى الاول ان
طلقها قبل الخلع طلقتين لا تحل له الا بعد زوج وعلى
الثاني له ان يراجعها قبل ان تتزوج وقوله لا رجعة
فيها اشارة لمن يقول انه رجعي لا باين وقوله وان لم يسم
طلاقا فلا يلزمه الطلاق وقوله اعطته شيا يريد ما يحل
تملكه وبيعه احترازا من نحو الخمر والخنزير فانه يلزمه
الطلاق ويكسر الخمر ويقتل الخنزير وليس له قبل المراة
في نظير ذلك شي على المشهور وحكمه الجواز الا ان يكون
مضرا بها فتبذل العوض لتتخلص من ظلمه فيحرم
اخذه ويرده وينفذ طلاقه والله تعالى اعلم ولما فرغ
من الطلاق والعدل في المبيت وما يتعلق بهما شرع
بذكر

يذكر اركان الطلاق فقال واركان الطلاق اربعة
الاول موقع الطلاق وهو الزوج وشرطه ان يكون
مسلما مكلفا فلا ينعقد طلاق الكافر ولا الصبي
ولا من زال عقله بجنون او اغما او نحو ذلك والسكر
بخمر او نبيذ المشهور نفوذ الطلاق وظاهره مميزا
ام لا وقيل ان ميز لزمه ان لم يميز لم يلزمه واحترز بقوله
بخمر او نبيذ مما لو شرب لبنا حامضا او طعاما حلالا
او دوا فسكر منه فانه ان طلق في تلك الحالة لا يلزمه ه
طلاق اجماعا الركن الثاني المحل وهي الزوجة وشرطها
ان تكون مملوكة العصمة للزوج قبل الطلاق وهو مرا
بقوله وشرطه ملك الزوج عصمة المراة قبل الطلاق
وسوا كانت الملكية حقيقية كما اذا كانت تحته قبل ايقاع
شي الطلاق او مجازا كما لو طلق امراة ليست له بزوجة
ونوى بعد نكاحها لان علق طلاقها على تقدير دخول
عصمتها بان قال ان تزوجتك فانت طالق او قال ان
دخلت الدار فانت طالق ونوى الى دخلت بعد ان يتزو
جها فانه اذا نكحها فدخلت وقع عليه الطلاق الركن الثالث
القصد ولو بغير لفظه كاسقني الما او بكل كلام من سبق
لسانه من غير قصد الى الطلاق لم يقع عليه
الطلاق في الفتيا وكذا لو كان اسمها طالق فقال لها
يا طالق لم يلزمه شي كما اذا كان اسم عبده حر فقال له

قوله ولا ينفع طلاق المكره اي ولو ترك التورية مع معرفتها على المذهب خلافا للشيخ خليل ... لا طلاق ... في اغلاق ... المكره كطلقة فطلق وكذا لو اكره على طلقة فطلق ثلاثا او على الطلاق فاعتق وكذا العكس لانه حين الاكراه كالمجنون فالعبرة والنظر لو اكره على طلاق زينب فطلق

ياحولا يعتق عليه ان قصد النداولا يقع طلاق المكره في القضا بالضرب والسجن او خوف على مال او نفس او نحو ذلك

الركن الرابع اللفظ والمراد به الصيغة الصادرة من الموقع او ما يقوم مقامه من اشارة ونحوها مما يفهم منه انقطاع الطلاق اما اللفظ فينقسم الى صريح وكناية وما عداهما على معنى لا يحتمل غيره فالصريح ما فيه لفظ الطلاق على اي وجه كان مثل ان يقول انت طالق وانت مطلقة وكان الاصل لا يلزم الطلاق بشي من ذلك لانه اخبار وانما يلزم بالانشا لكن نقل العرف الشرعي هذه الالفاظ وبقي منطلقة على حكمه قاله القرافي فيلزم بهذا كله الطلاق ولا يفتقر فيه الى نية لان صريح الطلاق كان في مجرد وقوعه ومطلقها اي مطلق هذه الالفاظ الصريحة يلزم فيه طلقة واحدة الا ان ينوي اكثر قال في الرسالة من قال لزوجته انت طالق فهي واحدة حتى ينوي اكثر من ذلك اي فيلزمه ما نوى اثنين او ثلاثا والكنايات قسمان كناية ظاهرة لا تحتمل غير الطلاق وكناية محتملة للطلاق وظاهر اللفظ فالظاهر مثل قولك انت خلية وبرية وكلما جرى العرف ان يطلقها بها في الشرع كان باين وحبلك على غاربك وانت حرام وانت على كالميتة او كالدم او كلحم الخنزير ونحو

ونحو هذه الالفاظ كلها كناية ظاهرة في الطلاق اي تطلق ثلاثا وهي كالتصريح في انه لا يقبل دعواه في غير الطلاق اذا قال لم اراده واما الالفاظ المحتملة فهي مثل اذهبي فيقبل دعواه وانصرفي واعتدي واعزبي وانت حرة او معتقة او الحقي باهلك فيقبل دعواه في نفيه فان ادعاه نوى في عدده ولذا قال فان ادعى انه اراد به الطلاق فالمشهور انه يكون طلاقا اي وينوى في عدده واما ما يقوم مقام اللفظ فانواع منها الاشارة المفهمة وهي معتبرة من الاخرس في الطلاق قال بهرام في الكبير عند قول الشيخ خليل ولزم بالاشارة المفهمة الاشارة بالطلاق تلاها اشكال ان انضم اليها من القراين ما يقطع من عاينها بانه فهم منها الطلاق فلا اشكال انه يلزم بها الطلاق وسوا كانت ممن هو قادر على الكلام ام لا كالاخرس ونحوه ومنها كتبه الطلاق على القادر على النطق في كلام بهرام فان كتب الكتاب بالطلاق وهو عازم على الطلاق وقع عليه ما كتبه بمجرد الكتابة وان كتبه غير عازم فله رده ولا يقع عليه بمجرد الكتابة وكذلك ما لم يبلغ اليها فيلزمه بمجرد وصوله ولو عقد الطلاق بقلبه جازما من غير تردد ففي وقوع الطلاق عليه بمجرد الكتابة روايتان مشهورتان قال في المختصر وفي لزومه بكلامه النفسي خلاف قال بهرام في الكبير يعني اختلف اذا انشا الطلاق بقلبه بكلامه النفساني فقيل لا يلزمه شي وهو قول مالك في كتاب محمد وقيل يلزمه وهو قول

مالك في التعبية القرافي واما اذا عزم على الطلاق ثم بدا
له عدم الطلاق فلا يلزمه بالاجماع وكذلك لو اعتقد
ان امراته مطلقة ثم تبين له غير ذلك لم يلزمه الطلا[ق]
اجماعا انتهى كلام بهرام ولا يجوز ان يتزوج الرجل
المراة ليحلها لمن طلقها ثلاثا لقوله صلى الله عليه و[سلم]
لعن الله المحلل والمحلل له رواه الترمذي وغيره
وقال النبي صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا
بلى يا رسول الله قال هو المحلل ولا يحلها ذلك لزوجها
الاول ويفسخ قبل البنا وبعده ابن رشد وقاله جميع
اصحاب مالك الا ابن حبيب فان فسخ بعده فلها
المسمى وقيل لها صداق المثل ومن طلق امراته ثلاثا
لم تحل له بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره نكاحا
لازما فلا تحل بنكاح فيه خيار ولا بمجرد العقد من غير
وطي ولا يشترط مغيب جميع الذكر بل مغيب الحشفة
فقط كاف او قدرها من مقطوعها وان يكون الوطي
مباحا لا في حيض ولا صوم والزوج بالغا ويشترط
علمها بالوطي لا نايمة ولا مجنونة ولما انهى الكلام على ما
اراده من مسايل النكاح والطلاق من حرام وحلال
اتبعه بالكلام على الرجعة فقال فصل في الرجعة
قال في الرسالة قوله اي لمطلق زوجته طلاقا رجعيا
الرجعة في التي تحيض ما دامت في العدة وهي ما لم

تدخل

العاشر

وقف بالجامع الازهر برواق المغاربة

تدخل في الحيضة الثالثة هذا في الحرة او ما لم تدخل
في الحيضة الثانية وهذا في الامة فان دخلت الحرة
في الحيضة الثالثة او الامة في الحيضة الثانية
فليس له عليها الرجعة الا بعقد جديد قال شارحها
اي شارح الرسالة وهو الفاكهاني الرجعة يملكها الزوج في
كل طلاق نقص عدده عن الثلاث لان العصمة لم تنقطع
قال الفاكهاني الا ترى ان اسباب الزوجية كلها قايمة بينهما
ما عدا الوطي وهذا ما لم يكن معه فدا لانه حينيذ يقع باينا
او ما لم يكن على وجه المباراة والفدية فانه كذلك يقع باينا
ثم علل الرجعة بقوله وانما كانت له الرجعة ما لم تنقض العدة
لان العصمة بين الزوجين لا تنقطع بما دون الثلاث في الحرة
ان لم يكن معه فدا او ما لم تنقض العدة لانها تبين بانقضا[يها]
بها والرجعة تكون بالنية مع القول بان راجعتها او امسكتها
او اعدت الحل ونحو ذلك او بالنية دون القول على ما
اختاره ابن رشد فان نوى في نفسه انه راجعها فقد
صحت رجعته فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق
ان لم يدع بذلك حتى خرجت من العدة ولو انفرد
اللفظ دون النية لما صحت له لان النية هي الاصل
يصح عمل بدون نية والوطي دون النية لا يكون رجعة
على المشهور والوطي بلا نية رجعة حرام خلافا لابي
حنيفة وفي الاشهاد على الرجعة هل هو واجب او مستحب

قولان والله تعالى اعلم ولما فرغ من الرجعة وما يتعلق بها شرع يذكر مسايل يتعلق بالبيع وتعلقاته والمعاملات فقال **الباب التاسع في البيع** وتعلقاته واتي به لاحتياج الناس اليه غالبا قال التتاي لا يجوز للانسان ان يجلس في السوق حتى يعلم احكام البيع والشرا وهو نقل الملك بعوض بوجه جايز وله ثلاثة اركان الركن الاول ما يدل على الرضا من قول كقول البايع بعتك وقول المشتري اشتريت او فعل كالمعاطاة ولا يشترط الترتيب بين الايجاب والقبول بل لو قال اشتريت بكذا فقال البايع بعتها به لصح البيع الركن الثاني العاقد للبيع وهو البايع والمشتري اذ كل منهما يسمى عاقدا فيشترط في صحة بيعه ان يكون مميزا اذ لا ينعقد بيع غيره ولا شراوه لصغر او جنون او سكر ونحو ذلك ويحلف السكران انه لم يعقل البيع ويشترط الاسلام في المصحف والمسلم الصغير الذي ليس على دين مشتريه ما لم يكن معه ابوه ولا يلزم البيع الا من مكلف بالغ رشيد فان وقع من سفيه او صغير كان النظر في ذلك لوليه الركن الثالث المعقود عليه وهو الثمن والمثمن ويشترط فيهما خمسة شروط الطهارة اي يشترط ان يكون الثمن والمثمن طاهران فلا يجوز بيع نجس كالعذرة ولا متنجس لا يمكن تطهيره كالزيت على المشهور ولا يجوز ان يوخذ في ثمن سلعة خمر او لا خنزير

ونحو ذلك ويشترط الانتفاع به انتفاعا شرعيا فلا يجوز بيع محرم الاكل كالفرس والبغل والحمار اذا اشرف على الموت ويشترط فيه عدم نهي ورد في عينه فلا يجوز بيع الكلب ولو ماذونا في اتخاذه لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وكبيع الحيوان بلحم جنسه لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك وكبيع حامل بشرط الحمل ونحو ذلك من البياعات المنهي عنها ويشترط فيه القدرة على تسليمه فلا يجوز بيع الابق ولا البعير الشارد والسمك في الما لانه لا يقدر على شي من تسليم ما ذكر ولا يدري على اي حالة هو وهل هو حي او ميت ونحو ذلك ويشترط العلم بالثمن والمثمن فالجهل بهما او باحدهما مبطل وذلك مثل ان يشتري بزنة حجر مجهول فيقول وزن هذا بدرهم او اشتري سلعة بما في يده او كمه او تابوته ولو كان فيه تفصيل كسلعتين لرجلين بدينار اذ لا يدري كل واحد منهما ما يخصه ومن المجهول تراب الصواغين او تراب حانوت العطار اذ لا يدري افيه شي ام لا وعلى تقدير ان فيه لا يدري هل هو قليل ام كثير والله اعلم ولما فرغ من البيوع وتعلقاته شرع يذكر ربا الفضل وما يتعلق به وايضا ربا النسا فقال **فصل تحريم ربا الفضل وهو الزيادة**

ويحرم ايضا ربا النسا وهو التاخير قال الله تبارك
وتعالى واحل الله البيع وحرم الربا قال بعض العلما
حرم الله الربا لانه متلف للاموال مهلك للناس
قال مجاهد المراد بالربا ما كانت الجاهلية عليه من فسخ
الدين في الدين مثاله كان يكون لرجل على اخر دين
فاذا حل الاجل طالبه به فيقول لا اجد لك وفا لكن
اخرني الى كذا مثلا وازيدك كذا وربا الفضل يكون
في النقد الواحد وهو الذهب بالذهب متفاضلا
والفضة بالفضة متفاضلا هذا اذا كان يدا بيد
واما ربا النسا فهو التاخير ويدخل في الجنس والجنسين
فلا يجوز بيع درهم بثلاثة وهذا ربا الفضل ولا
بيع درهم بدرهم الى يوم او ساعة مثلا وهذا هو
ربا النسا وبيع المرابحة جائز لكن الاحب خلافه
لانه يجب عليه ان يبين ما نقد وما عقد وما ربح له
لكثرة البيان على البايع فيه لما يحتاج الى غيره لذلك
مما يجب بيانه فربما ينسى ما يضر او يسهو له
فينتقل ذهنه من شي الى غيره فيقع الحرام بسرعة
فاذا باع مرابحة فيحسب اصل الثمن ويربح له ويحسب على
المشتري ربح ماله عين قايمة توثر زيادة في البيع كصبغ (?)
وطرز وقصر وخياطة ولا يجوز في البيع التدليس و
هو كتمان عيب السلعة عن المشتري لقوله صلى

الله عليه وسلم من غشنا فليس منا فيحرم التدليس
والخديعة وكتمان العيوب وخلط الجيد بالردي
وكتمان ما لو ذكره في السلعة كرهه المبتاع او كان به
ابخس له في الثمن ويحرم الخلابة وهي الكذب و
الفجور ويجب على البايع الاخبار بكل شي اذا اخبره
المشتري قلت رغبته في البيع كثياب الموتى و
وثوب الاجذم والابرص وثوب المعقل (?) وكنجاسة
الثوب الجديد وكالعين المصنوعة من الكيميا
ان امكنه والا فيحرم عليه فعلها فان اشترى من رجل
سلعة بعشرة مثلا ونقد تسعة يجب عليه ان
يبين انه عقد على كذا ونقد عنه كذا والله
تعالى اعلم او تجاوز عنها في الزايف او طال مكثها
عنده او ولدت عنده ولو باع ولدها معها او اشتراها
لاجل وركوب الدابة ولبس الثوب ونحو ذلك الباب
العاشر في الفرايض الفراني (?) الفرايض جمع فريضة
مشتقة من الفرض وهو التقدير وعلم الفرايض
علم قال الفاكهاني (?) هو من اجل العلوم خطرا وارفع
قدرا واعظمها اجرا وهو من العلوم القرانية
والصناعة الربانية وقد حض النبي صلى الله عليه
وسلم على ذلك ورغب فيه فقال تعلموا القران وعلموه
الناس وتعلموا الفرايض وعلموها الناس فان العلم

سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة
فلا يجدان من يفصل بينهما وفي رواية فاني امرؤ مقبوض
وان العلم سيقبض حتى يختلف الرجلان في الفريضة
فلا يجدان من يخبرهما بها القرافي واجتمعت الامة
على انه من فروض الكفايات واستوفت الصحابة رضي الله
تعالى عنهم النظر فيه وكثرت مناظرتهم واجوبتهم
وفروعهم فيه اكثر من غيره فمن استكثر منه فقد
اهتدى بهديهم رضي الله تعالى عنهم وما ورد من
انه نصف العلم فعلى سبيل المبالغة حتى كانه لجلالته
نصف ما يتعلم وهو وان كانت مسايله قليلة فهو نصف
باعتبار ان للانسان حالين حالة قبل الوفاة وحالة
بعد الوفاة وهذا العلم خاص بما بعد الوفاة فجعل
نصفا وهو يدل على نفاسته لان الشي اذا قل حجمه
وكثر نفعه ساوى الكثير الحجم القليل النفع بالنسبة
اليه كالجوهر بالنسبة الى الحديد وساير المعادن
واما الوصايا فقد جمعها جماعة في كتاب الفرايض
نظرا الى ان تنفيذها انما يكون بعد الوفاة وجماعة
لم يذكروها فيه نظرا الى ان جل احكامها في الحياة
انتهى ملخصا من القرافي قاله في الاصل والله
تعالى اعلم ولما فرغ من الفرايض اخذ يذكر اصحابه
المواريث ومانعهم فقال الوارثون من الرجال
عشرة

خ

حالين

[illegible] ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

عشرة على سبيل الاختصار والا فهم خمسة عشر
كما ترى الابن وابنه وان سفل بضم الفاء وفتحها
والاب والجد وان علا والاخ مطلقا شقيقا
كان او للاب او للام وابن الاخ الشقيق وابن
الاخ للاب وان بعد والعم الشقيق او للاب
وابنه اي ابن العم الشقيق وابن العم للاب
ولذا قال وان بعد والزوج ومولى النعمة وهو
المعتق وبدا بالابن لانه اقوى العصبة وكلهم
عصبة بانفسهم الا الزوج والاخ للام والوارثات
من النسا سبعة هذا ايضا على سبيل الاختصار
واما على سبيل البسط فعشرة كما اتفق عليهن
وهن البنت وبنت الابن وان سفلت والام
والجدة من جهتها وان علت والجدة من جهة الاب
والاخت الشقيقة والاخت للاب والاخت للام والزوجة
ومولاة النعمة وكلهن اصحاب فروض الا المعتقة وما
عدا هولا المذكورين من الرجال والنسا كابي الام
وابن الاخت فهو من ذوي الارحام لا يرث شيا قال
في الرسالة ولا يرث من ذوي الارحام الا من له سهم
في كتاب الله تعالى اي وهم الاخوة للام وما عداهم لا
يرث وهو الجد ابو الام وابن الاخت وبنت الاخ
وابن البنت وابن الاخ للام والعم للام والخال وبنت

البنت وبنت العم وبنت الاخ والخالة والعمة والجدة
ام ابي الام الفاكهاني ولا يرث من هولا احد عند مالك
والشافعي الا الجدة فانها وارثة عند الشافعي على
الصحيح من مذهبه القرافي وقاله زيد وعمر رضي
الله تعالى عنهما وقال علي وابن مسعود وابو حنيفة بتوريثهم
اذا لم يكونوا ذوي سهم من ذوي الانساب ولا عصبة
ولا مولى نعمة والله تعالى اعلم فصل ذكر فيه الفروض
في كتاب الله تعالى التي هي اصول الفرايض وهي
ستة الفرض الاول النصف وهو فرض خمسة اربع
من النسا وهن البنت لقوله تعالى وان كانت واحدة
فلها النصف وهو فرض وبنت الابن عند عدمها
الاقفهسي قيل ورثت بالقران لدخول ولد الابن في
عموم الولد وقيل بالاجماع والاخت للاب والام اي
الشقيقة وهذا بالاجماع لقوله تعالى وله اخت فلها
نصف ما ترك او الاخت للاب مع عدمها اي عدم
الشقيقة وهذا بالاجماع وللزوج مع عدم الحاجب
وهو الولد مطلقا وابن الابن وان نزل لقوله تعالى
ولكم نصف ما ترك ازواجكم الاية والفرض الثاني
الربع وهو فرض اثنين الزوج مع وجود الحاجب وهو
ولد الزوجة منه او من غيره والزوجة او الزوجات مع فقد
اي فقد اولاد الزوج منه او من غيرها لقوله تعالى ولهن
الربع

ولك طوق ان تقول سدس وثمن فوله وهو الولد اي
وضعفهما وضعف ضعفهما او تقول بشرط ان يكون
النصف والثلثان ونصفهما ونصف لاحقا بالزوج وارث
نصفهما او تقول الربع والثلث ونصف ايضا واما لو كان غير
كل وضعفهما تقرير سعما عـ لاحق او غير وارث فانه
لا تحجب الزوجة وسيلة
يلغزبها في العاباة وهي
ميت مات عن زوجة واخيها

الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد والفرض الثالث الثمن
وهو فرض واحدة فقط الزوجة او الزوجات مع وجود
الحاجب وهو الولد كما تقدم لقوله تعالى فان كان لكم ولد
فلهن الثمن مما تركتم والفريضة الرابعة الثلثان وهو
فرض اثنين فصاعدا ممن تستحق احداهن اذا انفردت
النصف وهو اربعة اصناف بنتان فاكثر وبنتا ابن
فاكثر واختان شقيقتان فاكثر واختان للاب فاكثر اما
كون الثلثين للبنتين فهو مذهب الناس قاطبة الا ابن
عباس لقوله تعالى فان كن نسا فوق اثنتين فلهن ثلثا
ما ترك ولقضايه صلى الله عليه وسلم بذلك لابنتي سعد
بن الربيع واستدل ابن عباس رضي الله عنه بالاية لنفسها
علي انه لا بد ان يكن فوق اثنين اي ثلاثة فصاعدا واجيب
عنه بان المعنى فان كن اثنتين فما فوقهما ولان للواحدة
مع اخيها الثلث فاولى مع اختها وبالقياس على الاختين
ولان النبي صلى الله عليه وسلم اوجب لبنت الابن
مع البنت السدس تكملة الثلثين فمن باب اولى ان يكون
للبنتين الثلثان والفريضة الخامسة الثلث وهو
فرض اثنين الام مع فقد الحاجب لقوله تعالى
فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وفرض
الاثنين فصاعدا من ولد الام ما كانوا ذكورا
كانوا او اناثا او مختلفين ويستوي فيه الذكور والاناث

لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا في
الثلث والتشريك يقتضي المساواة اجمعوا على انها
في اولاد الام خاصة والفرض السادس السدس وهو
فرض سبعة وهو الاب مع وجود الحاجب وهو الولد
وولد الابن لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك ان كان له ولد وفرض الام ايضا مع وجود
الحاجب وهو الابن وابنه وان نزل وفرض الجدة
ان انفردت او كان معها اخرى تشاركها
لما روى مالك وغيره عن قبيصة ابن ذويب قال
جات الجدة الى ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه
تسأله عن ميراثها فقال ما لك في كتاب الله شي
وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيا فارجعي حتى اسال الناس فسال المغيرة بن
شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك
فقام محمد بن مسلمة فقال له مثل ما قال المغيرة فانفذه
لها ابو بكر ثم جات الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب
فقال ما لك في كتاب الله من شي وما كان القضا
الذي قضى به ابو بكر الا لغيرك وما انا بزايد في
الفرايض شيا ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما
فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها القرافي التي قضى لها

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم هي الجدة ام الام
وهي التي جات الصديق والتي جات عمر ام الاب فتو قف
فيها فقام غلام من بني حارثة فقال لم لا تورثها يا امير
المومنين ولو تركت الدنيا بما فيها لورثتها فورثها
عمر وفي الموطا وغيره ان الجدتين جاتا الى ابي بكر
فاراد ان يجعل السدس للتي من قبل الام فقال له رجل
من الانصار ان تترك التي لو ماتت وهو حي كان
اياها يرث فجعل ابو بكر السدس بينهما وفرض
الواحد فما اكثر من بنات الابن اذا كان هناك
بنت للصلب لما رواه البخاري وغيره ان هذيل
بن شرحبيل قال سيل ابو موسى عن ابنة ابن واخت
فقال للبنت النصف وللاخت النصف واتيا ابن
مسعود فانه سيتابعني فسيل ابن مسعود واخبر
بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا
من المهتدين لاقضين فيها بما قضى النبي صلى الله
عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس
تكملة الثلثين وما بقي فللاخت قال فاتينا ابا موسى
فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسالوني ما دام
هذا الحبر فيكم فان كان البنات اثنتين فلا شي لبنات
الابن الا ان يكون معهن اخ لهن او ابن عم في درجتهن
او اسفل منهن فيعصبهن للذكر مثل حظ الانثيين
واذا لم يفضل شي فلا شي لهن كما لو كان مع البنتين اخت

والقاعدة في هذا الباب ان ابن الابن وان نزل
يعصب اخواته وبنات عمه بغير شرط ويعصب
عماته بشرط ان لا ياخذن من الثلثين شيئا والسدس
فرض الاخت للاب فاكثر مع وجود الاخت
الشقيقة فان كان الشقايق اكثر من واحدة فلا
شي للتي للاب الا ان يكون في درجتها اخ فانه
يعصبها ولا يعصبها من هو اسفل منها وان
كان في درجة الشقايق شقيق فلا شي للاخت
والاخوات للاب واما ابن الاخ فانه لا يعصب من
هو في درجته من اخواته فلا يعصب من فوقه
وهي عمته بطريق الاولى بخلاف ابن الابن
فانه لما عصب اخته عصب من فوقه وفرض
الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى لقوله تعالى
وان كان رجل يورث كلالة الاية وهي خاصة بالاخوة
للام كما تقدم وفرض الجد مع الولد او ولد الولد
ولا ينقص عن السدس بحال ثم شرع يتكلم على العصبة
فقال فصل اذا انفرد الاب والجد والابن
وابنه اخذ المال جميعه هذا مما لا خلاف فيه
والاثنان من الاخوة فصاعدا يقتسمونه
اي المال بالسوا لا خصوصية للاخوة بل وكذلك
البنين وبنيهم والاعمام وبنيهم وكل ذكر تساوى
مع اخيه في درجة واحدة واذا اجتمع منهم
ذكور

ذكور واناث اقتسموه للذكر مثل حظ الانثيين
لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل
حظ الانثيين ويرث بالتعصيب كل ذكر يدلي
بنفسه كالاب والابن ونحوه او يدلي بذكر كالجد
وابنه وان سفل وابن الابن وان سفل والاخ
وابنه والعم وابنه وان بعد ومعنى التعصيب
ان من يورث به يستغرق جميع المال اذا
انفرد عن صاحب فرض او غيره ويستحق به
الباقي بعد ذوي السهام اذا كان معه صا
حب سهم انما ابتدا باهل السهام لانهم
اصلية بالنسبة للعصبة لان لهم سهام معينة
بالكتاب والسنة بخلاف العصبة ثم انتقل يتكلم
على الحجب فقال فصل الحجب قسمان
حجب اسقاط وحجب نقل كما سيبينهما قال
بعضهم من لا يعرف باب الحجب ممن يحجب
وممن لا يحجب لا يعرف الفرايض اما حجب
الاسقاط فلا يلحق من ينتسب الى الميت
بنفسه كالبنين والبنات والاباء والامهات
وفي معناهم الزوج والزوجات فهولاء
لا يسقطون بحالة من الحالات ويلحق حجب الحرمان
من عداهم من الورثة فابن الابن يحجبه
الابن اذ كل من ادلى بوارث حجبه وجود ذلك

الوارث الاولد الام والجد يحجبه بالاب لادلايه به
والاخوة مطلقا يحجبهم الابن وابنه وان سفل
ويحجبهم الاب دون الجد فانه يساويهم اذا كانوا
اشقا اولاب واما الاخوة للام فان الجد يحجبهم كما
سياتي وبنوا الاخوة يحجبهم اباوهم ومن يحجبهم اي
ويحجبهم ايضا من حجب اباوهم وهم الابن وابنه وان
سفل والاب ويحجبهم ايضا الجد وان لم يكن يحجب
اباوهم قال في الجواهر لانه كالاب والعم يحجبه بنوا
الاخوة ويحجبه ايضا من حجبهم اي من حجب بني
الاخوة وهوا اباوهم والاب والجد وابن العم
يحجبه ابوه وهو العم ومن حجبه اي ويحجبه من حجب
العم وهم بنو الاخوة ومن تقدم معهم والاخ الشقيق
يحجب الاخ للاب وابن الاخ الشقيق يحجب ابن الاخ
للاب والعم الشقيق يحجب العم للاب وابن العم الشقيق
يحجب ابن العم للاب واما ولد الام فيحجبهم عمود
النسب وهو الجد والاب والابن وابن الابن وبنت
الابن وبنات الابن يحجبهن الواحد من ذكور ولد
الصلب ويحجبهن الاثنان فما عدا من بنات
الصلب الا ان يكون معهن ذكر في درجتهن او انزل منهن
فيعصبهن فيكون له ولهن ما بقي عن فرض
البنات للذكر مثل حظ الانثيين فاذا مات ميت
وترك بنتان وبنت ابن فاكثر فلا شي لبنات الابن فان
كان معهن اخ فرض للبنتين الثلثان والثلث

الباقي

الباقي بين اولاد الابن للذكر مثل حظ الانثيين
والاخوات للاب يحجبهن الشقيق ويحجبهن
الشقيقات فاكثر الا ان يكون معهن اخ لاب
فيعصبهن فيكون له ولهن ما بقي عن فرض الاخوات
الاشقا للذكر مثل حظ الانثيين فاذا ترك اختين اشقا
واخ واختين للاب كانت المسالة من ثلاثة للاشقا
اثنان ويفضل واحد على اربعة لا ينقسم فتضرب
اربعة في عدد رؤس المنكسر عليها سهامها في ثلاثة
اصل المسالة باثني عشر ومنها تصح للاشقا ثمانية
كل واحدة اربعة وللاخ للاب اثنان وللاختين كل واحدة
واحد والاخوات الاشقا اولاب ويحجبهن الاب
وابنه ويحجب الجدات من اي جهة كن بالام وتسقط
الجدة التي من جهة الاب به اي بالاب وتسقط
البعدى من جهة الاب بالقربي من جهة الام بخلاف
العكس لان النص انما جا في الام كما تقدم والمولي المعتقة
يحجبه عصبة النسب قال في الجواهر ويسقط اذا
استغرق اصحاب الفروض التركة كسائر العصبة
ولما فرغ من حجب الحرمان شرع في حجب النقصان
فقال واما حجب النقل فثلاثة اقسام الاول نقل من
فرض الي فرض دونه كنقل الزوج من النصف الى الربع
والزوجة من الربع الى الثمن والام من الثلث الي السدس

ونحو ذلك كما سيبينه وهو مختص بخمسة اصناف
الام ينقلها الولد مطلقا ذكرا كان او انثى واحدا
او متعددا وهذا معنى الاطلاق من الثلث الي
السدس ويحجبها ايضا ولد الابن مطلقا ذكرا
كان او انثى تعددا او انفرد ويحجبها ايضا اثنان
فصاعدا من الاخوة والاخوات مطلقا اشقا او
لاب او لام وقال ابن عباس ولا يحجبها الا ثلاثة
فصاعدا والزوج ينقله الولد وولده مطلقا
ذكرا كان او انثى من النصف الي الربع كان الولد
منه او من غيره واحدا كان او اكثر والزوجة ينقلها
من الربع الي الثمن ممن ينقل الزوج وهو الابن
مطلقا منها او من غيرها وبنات الابن تنقل
الواحدة بالفتح منهن عن النصف والاثنين
فاكثر عن الثلثين الواحدة بالرفع فرقهن
فلياخذن السدس تقدم ان بنت الابن تاخذ
النصف اذا انفردت وان الاثنين فاكثر ياخذن
الثلثين هذا كله اذا لم يكن ثم بنات فان كان هناك
بنت حجبت بنت الابن الواحدة من النصف
الي السدس وحجبت الاثنين من الثلثين الي
السدس ايضا وهذا مراده بقوله وبنات
الابن الخ فان البنت تختص بالنصف ويبقى السدس
تكملة

تكملة الثلثين لبنات الابن واحدة كانت او اكثر فان
كان البنات اثنين فاكثر فلا شي لبنات الابن الا ان
يكون معهن ذكر كما تقدم والاخوات للاب ينقلهن الي السدس الاخت الشقيقة تقدم
ان الثلثين فرض الاختين فاكثر اشقا او لاب فلو
ترك اختا شقيقة واخوات لاب حجبتهن من
الثلثين الى السدس لان فرض الشقيقة هو
النصف والتي من جهة الاب ما بقي وهو السدس
تكملة الثلثين فلو كانت الشقايق اثنين سقط
الاخوات للاب الا الذكر في درجتهن كما تقدم
ثم انتقل يتكلم على النقل من التعصيب الي الفرض
فقال القسم الثاني النقل من تعصيب الي
فرض وهو مختص بالاب والجد فينقلها
الابن وابنه من الكل الي السدس زاد في الجواهر
ولابن ثان مع هذين بالتعصيب وكذلك اذا استغرقت
السهام المال فانه يفرض لايهما كان السدس
كزوج وابنتين وام واب او جد فيفرض للزوج الربع
وللبنتين الثلثان وللام السدس وللاب او الجد
السدس القسم الثالث النقل من فرض الي تعصيب
وهو مختص بالبنات وبنات الابن والاخوات الاشقا
والاخوات للاب انما نقل البنات فان الحاصل انه

تقرر ان البنات يفرض للواحدة منهن اذا
انفردت النصف ويفرض للاثنين فصاعدا
الثلثان واذا كان لهن اخ لم يرثن بالسهام
ويرثن بالتعصيب وهذا القسم هو الذي
يسمونه الفرضيون بالعصبة بالغير واما العصبة
مع الغير فهم الاخوات مع البنات واما العصبة
بنفسه فهم الذكور كلهم الا الزوج اذا كان اجنبيا
وابن الام كما تقدم وكذلك بنات الابن اذا استحقين
الوارثة فيفرض للواحدة النصف وللاثنين فـ
الثلثان واذا كان معهن اخ في درجتهن عصبهن
وكان للذكر مثل حظ الانثيين والاخوات الاشقا
والاخوات للاب مع عدم الاشقا كذلك اذا انفردت
الواحدة لها النصف فان تعددن لهن الثلثان
فان كان في درجة كل فريق منهن ذكر عصبهن
للذكر مثل حظ الانثيين وهذا كله فهم مما تقدم
قال في الجواهر وشذ من هذا القسم مسالة تسمى
الغارا وهي زوج وام وجد واخت شقيقة او
لاب فمقتضى ما تقدم من ان الجد يعصبها اذا
عصبها فلا يفرض لها شي لكن لما كانت حقيقة
التعصيب ان تقاسم والقسمة لا تمكن لانها تنقص
الجد عن السدس ولما لم يمكن نقصه عنه لم يكن بدا ن
يفرض لها النصف فتعول الفريضة بنصفها
فصل

فصل ذكر فيه موانع الميراث فقال يمنع
الميراث باختلاف الدينين فلا توارث بين
مسلم وكافر فلا يرث الكافر المسلم اتفاقا ولا المسلم
الكافر على المشهور ولا توارث بين اليهود فـ
والنصارى ابن عبد السلام اختلف العلما فيما عدا
الاسلام من انواع الكفر هل يحكم لهم بانهم كالملة
الواحدة او ذلك اديان وملل فقال مالك وجماعة
اليهودية ملة والنصرانية ملة وما عداهما من
انواع الكفر ملة واحدة فلا يرث يهودي نصراني
ولا نصراني يهودي وكذلك المجوس لقوله صلى
الله عليه وسلم لا توارث بين ملتين ويمنع الميراث
الرق فلا يرث الرقيق ولا يورث القرافي لان
مال العبد مستحق للسيد ولانه من اثار الكفر
ويستوي القن ومن فيه علقة رق فلا يرث ولا
يورث منه فان مات حر وله اب عبد وجد حر
فان الجد يرث ولا يرثه الاب وما مات عنه الر تيق
فهو لمالكه بسبب الملكية لا بالارث ويمنع الميراث
القتل فلا ميراث لمن قتل مورثه من مال ولا من دية
فان قتله خطا ورثه من المال دون الدية والمراة ترث
من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها وما لها
ما لم يقتل احدهما الاخر صاحبه عمدا فلا شي له
في المال ولا في الدية او خطا فلا يرث من الدية فـ

وذهب الشافعي الى ان القاتل لا يرث مطلقا وعند
سعيد ابن المسيب وسعيد ابن جبير ونفر من
البصريين انه يرث مطلقا وفرق مالك فقال
لا يرث قاتل العمد من مال ولا من دية ويرث قاتل
الخطا من المال دون الدية واذا لم يرث القاتل
فهل يحجب وارثا ام لا مذهبنا انه لا يحجب ويرث
قاتل العمد والخطا بالسوا ويورث عنه ولا توارث
بين متلاعنين ولذا قال وانتفا النسب باللعان
فينقطع التوارث بين المتلاعنين والولد
فقط زاد في الجواهر ويبقى الارث بينه وبين امه
فترث منه السدس او الثلث على ما تقدم وترثه
اخوته لامه وما فضل من ميراثه فلمن الى امه
اذ هي معتقة فان لم يكن فلبيت المال وتوامي شقيقان
ولا يرث ولد الزانية من ابيه ولا يرث اباه منه الا
ان توامي الزانية اخوة لام فقط واختلف في توامي
المغتصبة هل يلحقان بتوامي الزانية او بتوامي
الملاعنة على قولين ويمنع من الارث استبهام
المتقدم والمتاخر في الموت كما لا اموات اقارب
تحت هدم مثلا او بغرق او بحرق ونحو ذلك
فانما تقدر ان كل واحد لم يخلف صاحبه وانما خلف
الاحيا وكل من لا يرث بحال فلا يحجب وارثا كالعبد
ومن فيه شايبة رق والكافر اصلا او ارتدادا والقاتل
خطا

وقف بالجامع الازهر برواق المغاربة

خطا في الدية خاصة لانه يرث من المال واما الاخوة للام
فيحجبون الام لانهم يرثون في بعض احوالهم فيردون
الام للسدس ولا يرثون مع الجد وكذلك المالكية وهي
زوج وام واخوان لام واخ لاب وجد فان الشقيق يعد
على الجد الاخ للاب فيقتسمون المال اثلاثا ثم يرجع
الشقيق على الذي للاب فياخذ معه فهذه خمس
مسايل تحجب فيها الاخوة ولا يرثون واعلم ان الجد
له مع الاخوة احوال وقد اختلف فيه اقوال الصحابة
فيروى عن عمر انه قضى في الجد ثمانية اقضية
مختلفة ثم لما طعنه ابو لولوة قال احفظوا عني ثلاثة
لا اقول في الكلالة شيا ولا اقول عن الجد شيا ولا
استخلف عليكم احدا وقال علي رضي الله عنه من
اراد ان يتقحم جراثيم جهنم فليقض في
الجد والاخوة وقال ابن مسعود رضي الله عنه
سلوني ما شيتم عن عضلكم ولا تسالوني عن الجد
لا حياه الله ولا بيا وقال عمر رضي الله عنه اجراكم
على مسايل الجد اجراكم على النار فاذا بان هذا
الاختلاف فنقول الاخوة للام ساقطون بالجد وانما
الخلاف في الاخوة الشقايق او لاب واعلم ان احد عشر
رجلا من الصحابة وثلاثة من الفقها نزلوا الجد
بمنزلة الاب واسقطوا به جميع وهم ابو بكر الصديق

ابوان واخوة لام
او لغيرها وكذلك
المشتركة اذا كان
جد وكذلك

ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله
وعبادة بن الصامت وأبيّ بن كعب وابو الدردا وعبد الله
بن الزبير وابو موسى الاشعري وعمران بن حصين
وعايشة رضوان الله عليهم اجمعين واما الثلاثة
التي من الفقها فهم ابو حنيفة وابو ثور والمزني واما
ان الذين شركوا بين الجد والاخوة ثلاثة من الصحابة
وسبعة من الفقها فاما الثلاثة التي من الصحابة
فهم علي وزيد وابن مسعود رضي الله عنهم واما
السبعة التي من الفقها فهم مالك والشافعي والثوري
والاوزاعي وابن ابي ليلا ومحمد وابو يوسف رحمهم
الله ثم المشركون اختلفوا على مذاهب مختلفة ونحن
نقتصر على مذهب زيد وجملته ان الجد اذا اجتمع
مع الاخوة فان كانوا اشقا كان كاحدهم وكذا ان كانوا
لاب ويعصب الاناث من الاخوة ويكون معهن براسين
فاذا كان مع الجد اخوة كان مخيرا بين امرين المقاسمة
او ثلث جميع المال اذا لم يكن معهم صاحب فرض
فان كان معهم صاحب فرض كان مخيرا بين ثلاثة
امور المقاسمة او ثلث الباقي او سدس جميع المال
ولا ينزل عنه بحال حتى انه لو لم يفضل له الا سدسا
واحدا اخذه وسقطت الاخوة وان فضل اقل من
السدس كمل له السدس واعيلت المسالة ولما انهي

الكلام

الكلام على ما اراده من المسايل الفقهية شرع في ذكر
شي من الفرايض والسنن والاداب تاسيا بالمتقدمين
فقال

الباب الحادي عشر في بيان جمل من الفرايض والسنن والاداب

ابن ناجي سُئل
ابن ابي زيد رضي الله عنه عن وضعه لهذا الباب
وما قصد به مع ان منه كثيرا من المكرر ومناف لشرط
اختصاره فقال لما رايت الناس زهدوا في العلم ورغبوا
عن تعليمه وقد امرنا بنشر العلم بحسب الامكان قصدت
الي تجديد عيون ما تقدم اذ الواجب على كل مكلف
ان يحفظ ما كلف به ويعمل على الجزم فيما خوطب به
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلك
باصحابه سبيلا فاذا راى منهم مللا سلك سبيلا
اخر تنشيطا لهم واذها با للملل ولهذا قال والله اعلم
الي الشيخ ههنا بهذا الباب ليتم به الفايدة فقال
يتعين على المسلم اي من اتى بالشهادتين **ان يومن
بالله** اي يعتقد بقلبه **ان الله** عز وجل سبحانه
وتعالى **اله واحد** لا يقبل الانقسام ولا ثاني له في
ملكه عياض ان وجد الاعتقاد والحسن ما قال عياض
والنطق فهو مومن اتفاقا او فقدا فكافر اتفاقا وان وجد
النطق وحده فمنافق في الزمن الاول وزنديق الان
وان وجد الاعتقاد ومنعه من النطق مانع فمومن

على المشهور ان لم يمنعه مانع فالجمهور انه غير مومن
ويجب على المسلم ان يعتقد بقلبه ان الله تعالى
لا شريك له في افعاله ولا في ملكه بل هو المدبر الحكيم
الخبير العليم ولا نظير له في صفة من صفات
الالوهية اذ لا يمكن احد من خلقه التعبير عن ذاته
العلية الا بالصفات واما صفاته الذاتية فهي سبعة
الحياة والعلم والقدرة والارادة والفردانية والسمع
والبصر وقد جمعها الشاطبي رحمه الله تعالى عليه
في بيت فقال   حي عليم قادر والكلام له فرد سميع
بصير ما اراد جرا   ونظمها الشيخ التتاي فقال
حياة وعلم قدرة وارادة سميع بصير والكلام مع البقا
وعليه فهي ثمانية فذاته تعالى لا تشبه الذوات
وصفته لا تشبه الصفات قال تعالى ليس كمثله شي
وهو السميع البصير ويعلم علما يقينا ان لجميع
المخلوقات خالقا اذ محال ان توجد صنعة من
غير صانع فوجدان العالم دل على انه موجود
وبذلك الموجد هو واجب الوجود اي لم يزل موجو دا
قديما ولا يزال باقيا بذاته وجميع صفاته دل على
وجوده السمع والعقل ازلي لا ابتدا له ابدي لا اخر له
حي بحياة قديمة دايمة قادر بقدرة قديمة مريد
بارادة قديمة عالم بعلم قديم لا مكتسب سميع

يسمع

يسمع لا بصماخة واذن بصير ببصر قديم ليس
بحدقة ولا اجفان متكلم بكلام قديم لا بحروف ولا اصوات
ولا لسان وتعلم علما يقينا ان صفاته ايضا واجبة
الوجود قديمة بقدم الذات فتتعلق بجميع الجزييات
والكليات والمستحيلات وغيرها على تفصيل في
ذلك وانه تعالى واحد في ذاته لا نظير له في صفاته
ولا شبيه له في ذلك كما تقدم وانه تعالى لا يستحق
العبادة غيره لافتقار ما سواه اليه وهو المنفرد
بالايجاد والاختراع ومما يجب اعتقاده ان جميع
رسله صلوات الله وسلامه عليهم صادقون فون
فيما جاوا به من عند الله تبارك وتعالى وانهم امنا
الله تعالى بينه وبين خلقه وانهم بلغوا جميع ما امروا
بتبليغه لانهم معصومون عن الصغاير والكباير
قبل النبوة وبعدها ويعتقد بقلبه وينطق بلسانه
ان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم عبده
ورسوله ارسله الى كافة الخلق وان جميع ما
جا به حق وما اخبر به صدق وخصه بالذكر
وان دخل في عموم الرسل لشرفه صلى الله عليه وسلم
والاخباره صلى الله عليه وسلم بما لم تخبرنا به غيره
من المغيبات وغيرها من عذاب القبر واحواله
وضغطته وما اخبر به من حياته وعقاربه ومن انه

اما روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النار وسؤال
الملكين **و**احوال **القيامة واهوالها** وعقابها
والحشر والنشر وما اخبر به **من امر الصراط**
والميزان وجميع المغيبات الخفية **عنا**
كتطاير الصحف والجام العرق وشد الزحام
ودنو الشمس من الخلق الى غير ذلك مما هو
مقدر في اماكنه ومما يجب اعتقاده ان الجنة
التي هي دار الثواب والنار التي هي دار العقاب
مخلوقات الآن **و**مما يجب اعتقاده **ان ما شاء الله**
كان وما لم يشأ لم يكن ولا تتحرك ذرة ولا تسكن
الا بارادته وقدرته وعلمه بذلك قبل وجوده لانه
لا يكون من عباده قول ولا عمل الا وقد قضاه وسبق
علمه به **و**مما يجب اعتقاده ان تعلم **ان الايمان**
اعتقاد بالقلب ونطق باللسان لا يكفي في الايمان
غير ذلك واشترط بعضهم عمل الجوارح ودرج عليه
المص فقال **وعمل بالجوارح** وانه شرط كمال كما
مشى عليه الشيخ هنا وهو الصحيح وقال بعضهم
هو شرط صحة **و**مما يجب اعتقاده **ان** القرآن **كلام**
الله قائم بذاته صفة من صفاته لا مخلوق كما تقوله
المعتزلة **و**انه **محفوظ في الصدور ومقروء**
بالالسنة مكتوب في المصاحف ومما يجب
اعتقاده ان الله تعالى يراه المومنون في الاخرة
قال

قال تعالى وجوه يوميذ ناضرة الى ربها ناظرة
وانه تعالى يكلمهم ليس بينهم وبينه واسطة
كما ورد ان الله تعالى يضع كنفه على عبده ويكلمه
ليس بينه وبينه ترجمان فيقول الم تعلم كذا في كذا يوم
فيقول بلى يا رب فيقول سترتها عليك في الدنيا
واغفرها لك اليوم **و**مما يجب **ان يعتقد ان**
خير القرون الصحابة رضي الله عنهم وهم
الذين راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وامنوا
به **ثم الذين يلونهم** وهم التابعون الذين راوا
الصحابة **ثم الذين يلونهم** وهم تابعوا التابعين
الذين راوا من راى الصحابة واخباره صلى الله
عليه وسلم بذلك **و**يعتقد **ان افضلهم ابو**
بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي لا خلاف في
تفضيل ابي بكر ثم عمر واختلف في عثمان وعلي
والجمهور على تقديم عثمان على علي **ويجب**
الكف عن ذكرهم الا بخير والامساك عما شجر
بينهم من الحروب لانه باجتهاد منهم والمجتهد
ماجور اخطا او اصاب **فصل الصلاة على**
النبي صلى الله عليه وسلم واجبة في العمر
مرة واحدة ينوي بها ان يتحلل بها في الاسلام
وتستحب فيما عداها وقال بعضهم بل تجب

للسامع ذكره صلى الله عليه وسلم ويحرم قراة القران
بالتلحين اذا بلغ ذلك الى تمطيط الحروف واخراجها
عن محلها والا فمكروه فقط وفي الرسالة ولا تحل قراة
القران باللحون المرجعة كترجيع الغنا ويحرم
الغيبة وهي ذكرك لاخيك بما يكره ولو كواسع الكم
اوطويل الذيل والمستمع شريك المغتاب والغيبة محرمة
بالاجماع الا في خمس مسايل جمعها بعضهم في بيت فقال
تظلم واستفت واستغث حذر وعرف بدعة
فالتظلم ان يشكي من شخص بانه فعل معه كذا او كذا اوغصبه
كذا اوساجواره ونحو ذلك والاستغاثة ان يسال مايلزم
من قال كذا او تكلم بكذا ولو سماه والتحذير ان يذكر ما فيه
لمن يريد شركته او نسبه ونحو ذلك والتعريف بان يقول
فلان الاعور او الاعوج وما يتبين به عند السامع
وذكر المبتدع ببدعته والفاسق بفسقه او يقول
فلان لا يدع صغيرة ولا كبيرة لمن شانه ذلك غيره بما لا
بما يقال في حقه وعلى هذا فهي ستة واما النميمة فهي
كبيرة اتفاقا وهي نقل الحديث عن المتكلم به الى غيره
على وجه الافساد قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل
الجنة قتات والقتات النمام وقال تعالى ويل لكل
همزة لمزة قال ابن جريج الهمز بالعين والشدقين
واليد واللمز باللسان وقال القرافي الهمز تعييب

مستعين اشكي ظالم

الانسان

الانسان بحضوره واللمز تعييبه في غيبته وقيل بالعكس
ويحرم الكذب وهو الاخبار بالشي بخلاف ما هو
عليه قال تعالى الا لعنة الله على الكاذبين وقال
صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا
ومن كان فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من نفاق
حتى يدعها اذا اوتمن خان واذا حدث كذب
واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر متفق عليه ويحرم
الحسد وهو تمني زوال نعمة المحسود وهو محرم
بالكتاب والسنة قال تعالى ام يحسدون الناس
على ما اتاهم الله من فضله وقال صلى الله عليه وسلم
لا تحاسدوا الحديث ويحرم الغصب وهو اخذ
المال قهرا تعديا بلا حرابة ويحرم الربا والمراد به ما
كانت الجاهلية عليه من فسخ الدين في اكثر منه
لا يتعجله ويحرم اكل اموال الناس بالباطل اي
بالحرام قال تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وهو
انواع منها السحت كالرشوة وما ياخذه الشاهد
على شهادته او صاحب الجاه على جاهه وكل ما اخذ من
اموال الناس بغير سبب كسوال للتكثير ومنه اكل
مال اليتيم والرشوة قال تعالى ان الذين ياكلون
اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا
وسيصلون سعيرا اي عاقبة امرهم بذلك

فى النار ومن اعظم السحت الرشوة فى الحكم قال صلى الله
عليه وسلم لعن الله الراشى والمرتشى وبهذا التفسير
قال الحسن وقتادة ومقاتل وقال ابن مسعود السحت
الرشوة فى كل شى وقال ايضا هو ان يقضى الرجل لا
خيه حاجة فيهدى اليه هدية فيقبلها قيل له يا
ابا عبد الرحمن ما كنا نرى ذلك الا الاخذ على الحكم
فقال الاخذ على الحكم كفر قال الله تعالى ومن لم يحكم
بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وقال ابو حنيفة
رحمه الله اذا ارتشى الحاكم انعزل فى الوقت وان
لم ينعزل بطل كل حكم حكم به بعد ذلك قال القرطبى
وهذا لا يجوز ان يختلف فيه ان شا الله تعالى لان
اخذ الرشوة فسوق والفاسق لا يجوز حكمه وكل
هذا ظاهر لا يحتاج لتفسير والكيس من دان نفسه وعمل
لما بعد الموت والاحمق من اتبع نفسه هواه وتمنى
على الله الامانى وسمى المال الحرام سحتا لانه
يسحت الطاعات فيه فيذهبها ويبطلها
وهو بريد الكفر فان اجتناب المكروه حجاب بين العبد والحرام
واجتناب الحرام حجاب بينه وبين الكباير واجتناب
الكباير حجاب بينه وبين الكفر فاذا تهاون بالكباير سقط
فى الكفر وبعاوها ان عليه الدخول فيه والعياذ بالله
تعالى وقد قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط
عمله وهو فى الاخرة من الخاسرين فيل هو الذى

يحلل

يحلل الحرام ويحرم الحلال كما شاهدناه فى كثير
من حكامنا واعوانهم ومن قولهم مال السلطان وخراج
السلطان وهذه بلاد السلطان يفعل فيها ما يشا
لانه ملكها بالقهر والغلبة الى غير ذلك مما لو تتبع
تتبع لكان ديوانا والتلويح يكفى عن التصريح ومما
يتاكد الاعتنا به التسمية عند ابتدا الاكل والشرب
وهى مستحبة عندها بل وعند ابتدا كل شى
والتحميد عند الانتها اى يحمد الله تعالى عند
الفراغ منه فيقول الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا
فيه وياكل ويشرب بيمينه مما يليه ان كان طعاما
واحدا وان كان الوانا او ثمرا اكل مما شا ولو بعد عنه
ويقدم لطيف الطعام ويختم بالحلوى فان وقعت
منه لقمة ازال عنها الاذى واكلها ولا يدعها
للشيطان ولا ينفخ فى الطعام ولا ياكل طعاما حارا
ولا ينفخ فى الشراب للنهى عن ذلك ولئلا يخرج منه ما يتقذر
على غيره او على نفسه ولا يتنفس فى الاناء لما ورد انه
صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ فى الشراب بل يبين
القدح عن فيه ويجوز الشرب فى نفس واحد والسنة
ثلاثة يسمى فى ابتدا كل نفس ويحمد فى اثنايه ويمص
الما مصا ولا يعبه عبا ويشرب جالسا ولا باس بالشرب
قايما والجلوس اولى وانشد بعضهم اذا رمت تشرب

فا فقد تعزا بسنة صفوة اهل الحجاز ..
وقد صححوا الشرب قايما ولكنه لبيان الجواز
ويحرم على الرجل لبس الحرير والجلوس عليه
ففي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير
فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وقال
صلى الله عليه وسلم احل الذهب والحرير لاناث امتي
وحرم على ذكورها ويحرم التختم بالذهب وبما
فيه ذهب ويكره بالنحاس والحديد ويستحب
ان يبدا في لبس نعليه باليمنى وفي خلعه
باليسرى لان كل ما كان من باب التشريف والتكريم
يستحب فيه التيامن كلبس السراويل والخفين
ودخول المسجد والبيت والسواك ونتف الابط
والطهارة ونحو ذلك وكل ما كان بضده يستحب فيه
عدم التيامن كنزع النعل والخف والسراويل
والثوب والخروج من المسجد ونحو ذلك ولا يمشي
في نعل واحد ولا يقف فيه الا ضرورة للورود
من النهي عن ذلك لما في ذلك من السماجة والشهرة
لانها مخالفة للعادة فيرفضه الناس من اعينهم
ويحرم اللعب بالشطرنج كان اللعب قليلا او كثيرا
على جعل او بلا شيء وقيل ان كان بجعل فهو حرام لانه
من القمار والا فهو مكروه ويكره الجلوس عند من
يلعبها

يلعبها والسلام عليه ويحرم التصوير على
صفة الانسان او غيره من الحيوان لقوله
صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور
يعذبون يوم القيامة ويقال لهم احيوا ما خلقتم
وقال صلى الله عليه وسلم ان الملايكة لا تدخل
بيتا فيه التماثيل والمحرم من ذلك ما له ظل قايم
على صفة ما فيه روح من الحيوان واما ما سوا ذلك
من الرسوم في الحيطان والبسط والوسايد
فمكروه لانها رقوم لا اجساد لها واستثني من ذلك لعبة
البنات لتدريبهن على الاولاد وتربيتهم فصل
في السلام الابتدا بالسلام سنة ورده فرض كفاية
وقيل ابتداوه فرض كفاية ايضا كرده ابن ناجي تردد
التادلي هل الرد افضل لانه مقصد وفرض والابتدا
وسيلة او سنة والابتدا افضل لكونه فعلا سنة
وتسبب في فرض والاظهر الاول وصفته ان يقول
المبتدي السلام عليكم او سلام عليكم ويقول
الراد عليكم السلام او السلام عليكم الفاكهاني
لان ذلك هو المروي عنه صلى الله عليه وسلم ابن
رشد الاختيار في السلام ان يقول المبتدي السلام
عليكم ويقول الراد وعليكم السلام ويجوز الابتدا
بلفظ الرد والرد بلفظ الابتدا ويكره تقبيل اليد

في السلام يريد وكذا سائر الاعضا لما يلحق المقبل من
الكبر الا ان يكون ابا او شيخا او من ترجى بركته فلا
باس بذلك وتكره الاشارة لقوله عليه الصلاة
والسلام لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى فان
تسليم اليهود الاشاره بالاصابع وان تسليم النصا
فصل بالاكف ولا يسلم علي اهل الاهواء المعتزله والروا
بل يجب عليه هجرهم وتجنبهم ولا يسلم على اهل
اللهو حال تلبسهم به كلاعب الشطرنج والنرد
ونحوه وكذلك اهل سائر المعاصي لا يسلم عليهم
في حال عصيانهم ولا يبتدى اهل الذمة بالسلام
لان السلام تحيته والكافر ليس من اهل التحية بل
من اهل الاذلال واذا بدوا ورد عليهم بغير واو
لقوله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا اسلموا عليكم
يقول احدهم السلام عليكم فقولوا عليك ولا يسن
السلام علي المصلي ولا يستحب بل يكره ويكره علي
من يقضي حاجته ولا رد عليه ونظم بعضهم من
لا يجب عليه الرد فقال
رد السلام واجب الا على من في صلاة او باكل شغلا
او شرب او قراة او ادعية او ذكر او خطبة او تلبية
او في قضا حاجة الانسان او في اقامة او الاذان
او سلم الطفل او السكران او شابة يخشى بها
افتتان

او فاسق او ناعس او نايم او حالة الجماع او التحاكم
او كان في الحمام او مجنونا فواحد من بعده عشرونا
واذا سلم واحد من الجماعة اجزا عنهم وكذلك اذا
رد واحد منهم فانه يجزى عن الباقين وهذا خلاف
التشميت والفرق ان السلام امان والامان يجزى فيه
واحد والتشميت دعا وهو مقصود من كل واحد والاكمل
ان يسلم الجميع ويرد الجميع لانه ابلغ في المودة والمحبة
واختلف هل يوجر من لا يبتدى او يرد او لا لقوله تعالى
وان ليس للانسان الا ما سعى ويسلم الراكب على الماشي
لانه ارفع حالا منه والماشي على القاعد لان الماشي في
غاية الراكب والجالس غاية الماشي والقليل على الكثير
والصغير على الكبير والهابط على القاعد ولا يجوز
لاحد ان يدخل على احد بيته حتى يستاذن عليه
في الدخول وهو فرض كفاية لقوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم
الحلم فليستاذنوا كما استاذن الذين من قبلهم وقال ولا
تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على
اهلها والاستيناس الاستيذان وصفته ان يقول
السلام عليكم ادخل فان اذن له في الدخول سلم على
من في البيت ودخل ويستاذن ثلاثا ولا يزيد على ذلك الا ان
يغلب على ظنه عدم السماع لاستيذانه فيزيد على ذلك
حتى يعلم انهم سمعوا فيرجع واذا استاذن فقيل له من
هذا فليسم نفسه باسمه او بما عرف به ولا يقال انا

لا نها لا تفيد شيئا فقد روى مسلم ان جابر قال جيت الى
النبي صلى الله عليه وسلم فدعوته فقال من هذا فقلت انا
فخرج وهو يقول انا انا على معنى الانكار ولكن اذا اجابه
فليقل انا فلان بن فلان ان لم يعرف بفلان والمصافحة
مستحبة للرجال مع الرجال والنساء مع النساء فلا تباح
لرجل مع نساء ولا يصافح الكافر ولا المبتدع ولا يقبل يد
صاحبه ولا يد نفسه والمعانقة مكروهة عند بعضهم
قال في الرسالة وكره مالك المعانقة واجازها ابن عيينة
والقبلة من الرجل الى الرجل لا رخصة فيها لانها انما
ابيحت بين الزوجين خاصة وانكر مالك تقبيل اليد وانكر
ما روي فيه قال المولف وكذا سائر الاعضاء لما يلحق المقبل
من الكبر **فصل تشميت العاطس واجبة كرد
السلام** التشميت بالسين المهملة ماخوذ من السمت
وهو القصد اي جعلك الله على سمت حسن وبالشين
المعجمة معناه ابعد الله عنك الشماتة وجنبك ما
يشمت بك اعدايك واختلف في تشميت العاطس
فقيل فرض عين وهو ظاهر الرسالة وقيل فرض
كفاية وهو المشهور **و** التشميت **هو القول للعاطس
يرحمك الله** ان كان مسلما فان كان كافرا فيقال له
هداك الله وجوابه مستحب وهو قول العاطس
يهديكم الله ويصلح بالكم او يغفر الله لنا ولكم والجمع
بينهما

افضل والهداية خلق القدرة على الطاعة والبال الحال
ولا يشمت العاطس حتى يحمد الله فان لم يحمد فلا
يشمته لما في مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم من عطس
فحمد الله فشمتوه ومن لم يحمد الله فلا تشمتوه ولا
يحل لاحد ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام بلياليها
وهو عام حتى ولو بين الولد والوالد والشيخ وتلامذته والزوجة
وزوجها فمن زاد على ثلاثة ايام فهو حرجة اذا كان الهجران
لغرض من اغراض الدنيا واما ان كان على جهة الادب والزجر
فانه يجوز للزوج الزيادة الى شهر وكذا الاب مع ابنه والشيخ
مع تلميذه وكذا الوهجر احد لمعصية او كبيرة فالكبيرة كل
ذنب يوذن اكثراث صاحبه بالدين فيجتنبه ان تفاجو
بالمعاصي الا المخوف منه فيداريه لان المداراة صدقة
ويحسن اليه لعله ان يرجع عياض المداراة اعطا المال
ليسلم الدين والدنيا والمداهنة اعطا الدين ليسلم ماله
ودينه والسلام يخرج من الهجران فان رد عليه خرج
ايضا والا فلم يخرج من الهجران وهذا في الاجانب
الاقاب واما الاقارب والاصدقة فلا يخرجهما الا العود لما كانا
عليه ولا يتناجى اثنان فاكثر دون ثالث اذا انفرد لانه
يحزنه ذلك ولا يجوز لرجل ان يخلو بامراة ليست بمحرم له
ولا زوجة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يخلو رجل بامراة
ليست منه بذي محرم فان الشيطان ثالثهما ولا يجوز
النظر اليها متعمدا قال في الرسالة وليس في النظرة الاولى

من يستفق بالحمد
العافية من شوص
يا من من الغوص
وهو وجع
ولوص وهو وجع
الاذن وعلوص
وهو وجع البطن
تم

من غير تعمد حرج ولا يجوز نظرها للتعليم ونحوه **خاتمة**
ينبغي للانسان ان لا يرى دايما على ممر الاوقات والازمان
الا محصلا حسنة تسعده السعادة فانه اذا اشتد
الهول على الخلايق فروا الى اعمالهم فلا يسقى الا من
سقى لله ولا يطعم الا من اطعم لله ولا يكسى الا من كسى لله
وقد جعل الله الدنيا سفينة يركب فيها الى الاخرة
فمن خرق سفينته غرق في لجة الهلاك وقد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم متواصل الاحزان
دايم الفكر كثير الخوف كثير العطا اجود بالخيرات
من الريح المرسلة فينبغي للانسان ان لا يرى الا معلما
او متعلما **او محبا** **درهما الماسيه** من كسب
حلال كما نسب لمالك رضي الله عنه وقال الامام الشافعي
المسئلة والحلال ما انحلت عنه التبعات فلم يتعلق
به حق لاحد وهل هو ما جهل اصله وهو الارجح اذ هو
الاشبه بيسير الدين او ما علم اصله واصله اصله
الاقفهسي قال بعضهم اصول الحلال عشرة صيد
البر والبحر وتجارة بصدق واجارة بنصح والفي اذا
قسم بعدل وميراث عن اصل طيب وما من غير روما
انبتته الارض غير المملوكة وهدية اخ صالح والسوال
عند الحاجة الفاكهاني عماد الدين وقيامه طيب المطعم
فانه من طاب كسبه زكى عمله ومن لم يصحح طيب مكسبه
خيف عليه ان لا تقبل صلاته وصيامه وحجه وجهاده
وجميع

وجميع عمله لان الله تعالى يقول انما يتقبل الله من
المتقين فيتعين الاجتهاد في القوت وتحصيله من جهة
تسكن اليها النفس قال الاقفهسي قدم الله تعالى
اكل الحلال عن صالح الاعمال في قوله تعالى يا ايها
الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا تنبيها على
ان الانتفاع بالاعمال لا يتوصل اليه الا بعد صلاح
الرزق واكتسابه من حله ويقول ما لا يعنيه اي
يعانيه او يتعرض لمعانيه فقد قال صلى الله عليه
وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ويخوف
من نفسه ويستعين عليها عن النفس فانها لا تامر
بخير ابدا قال صاحب البردة رحمة الله تعالى عليه
وخالف النفس والشيطان واعصهما وان هما
محضاك النصح فاتهم اي ولو تبين لك انهما امراك بخير
فلا تركن اليهما واتهمهما فيما امرا به فانهما يدسان
لك السم في الدسم من حيث تعلم **ويقف عند ما اشكل**
قال صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما
متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات
فقد استبرا لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات
وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه
ابن ناجي المتشابه ما اختلف فيه بالتحريم والتحليل وقيل
ما توقف فيه بين العلما وقيل ما لم يرد فيه نص من الشا
ودع

بتخريج ولا تحليل ويجتنب مجالسة الناس ولا يجا
لسهم الا بقدر الحاجة ويفسح لجليسه فلا
يضيق عليه ولا يقطع عليه حديثه ولا يتقدم
ركبته على ركبته ولا يمد رجليه بين يديه ويلين له
جانبه فلا يغلظ عليه ولا يعلو صوته على صوته
ويصفح عن زلته ويتغافل عنها وان ذكرها عليه
عفى عنها لقوله تعالى والعافين عن الناس ويلزم
الصبر اى فلا ينتصر لنفسه ولا يغتم مع حظها
ويحبسها على ما تكره وان جالس عالما نظر
اليه بعين الاجلال لان العلما ورثة الانبيا
قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلما فقد
مدحه الله تعالى واجله واعزه ينبغي اعزازه
وتكريمه وينصت له عند المقال ليفهم عنه
ما اراد وان راجعه راجعه تفهما لا تعسفا
وتحكما ولا يعارضه في جواب سايل ساله لانه يؤدى
الى تغييره فيحرم الانتفاع ومن ناظر في علم فبسكينة
ووقار ويقصد بذلك اظهار الحق حيث كان لا ابطال
قول مناظره وان كان الحق معه بل يتلطف به ولا يكمه
مناهبة بل مناوبة الى غير ذلك من الاداب ويترك الا
شتغال وحسن التاني وجميل الادب فانهما معينة
في طلب العلم لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال

قال حق على الله ما تواضع عبد في غير مذلة الا
رفعه الله عز وجل او كما قال صلى الله عليه وسلم
والحمد لله وحده المسبل علينا ستره
والسابغ علينا نعمه وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
ختم كتابه بالصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم لما ورد من صلى علي في اول الكتاب
واخره رجي ان يتقبل ما بينهما وهذا
اخر ما تيسر تلخيصه من شرح سيدنا
ومولانا الشيخ محمد الغيشي على
هذه المقدمة خلاف ما ضمنته له
من شرح المولف الصغير على رسالة
ابن ابي زيد والتتاى على المختصر
وغيرهما على حسب ما ظهر لي في اماكن
قصر الشيخ رحمه الله في شرحها
واسال الله تعالى ان ينفع به كما
نفع باصله والحمد لله اولا واخرا
وظاهرا وباطنا وكان الفراغ من هذا
الكتاب في يوم الاثنين في شهر صفر
بيد كاتبه ومعلقه الفقير اسماعيل
الشهالي بلدا المالكي مذهبا غفر الله
له ولوالديه ومشايخه واخوانه
امين